مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

تفريغ اللقاءات الحية لمقرر

(نظام الشركات)

د.صالح عبدالرحمن العامر

اعداد /

ريـم الميموني , الثريا , عبـدالله مدخلي , مياسة الأمير .

المشرف العام /

علي البقمي .

اللهم اجعله عملاً خالصاً لوجهك الكريم

وإن أصبنا فمن الله وإن اخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان .

اللقاء الحي الأول

- **مفهوم الشركات التجارية:** هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل ،أو منهما معاً لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .
- **أنواع الشركات التجارية :**

من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به	التجارية بدورها ومن حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي :
شركات مدنية	شركات أشخاص
شركات تجارية	شركات أموال
	شركات ذات طبيعة مختلطة

الشركة التجارية هي وحدها التي تكتسب صفة التاجر، وتتحمل الالتزامات المترتبة على هذه الصفة وتخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية.

متى تكون الشركة تجارية أو مدنية :

الشركات المدنية:	إذا كان الغرض من الشركة هو احتراف القيام بالأعمال المدنية كاستغلال المناجم والاستغلال الزراعي، أو التعليم، أو الطب أو المحاماة أو مؤسسة خيرية
الشركات التجارية:	إذا كان غرض الشركة هو احتراف القيام بالأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو النقل أو التأمين، أو الصناعة

- **هل تؤثر صفة الشركاء على شكل الشركة ؟**

- لا تؤثر فلابد من النظر إلى غرض الشركة ,فقد تكون :

١- الشركة مدنية ولو كان جميع الشركاء من التجار.
٢- الشركة تجارية ولو لم تثبت صفة التاجر لأي شريك.

- **أشكال الشركات التجارية:** خمس شركات هي :

١- شركة التضامن
٢- شركة التوصية البسيطة.
٣- شركة المحاصة.
٤- شركة المساهمة.
٥- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر: تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة

وللشركاء الحرية الكاملة في اختيار شكل الشركة الذي يلائمهم من الأشكال والأنواع السابقة، ولكن لا يجوز للشركاء اختيار أكثر من شكل للشركة , لأن كل شكل يخضع لأحكام مختلفة بل ومتعارضة أحياناً مع الأشكال الأخرى، وإذا تأسست شركة دون تحديد شكلها، وجب اعتبارها شركة تضامن باعتبار أن التضامن هو الأصل في الأعمال التجارية .

- **تنقسم الشركات إلى نوعين :**

أ- **شركات الأشخاص:** وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة. ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل

،ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة

- تشمل شركات الأشخاص في التشريع السعودي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة .

ب- شركات الأموال: وهي الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

- شركات الأموال تشمل نوعين من الشركات:

١- شركات المساهمة .
٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- **تكوين الشركة :**

يقتضي تكوين الشركة إبرام عقد بين الشركاء، فالشركة عبارة عن عقد يتطلب توافق إرادتين أو أكثر وحتى ينشأ هذا العقد صحيحاً ويترتب عليه آثاراً قانونية، فلابد أن تتوافر له الأركان العامة والخاصة .

- **الأركان الموضوعية العامة للشركة :**

١- **الرضا : هو** التعبير عن إرادة المتعاقدين في شكل الإيجاب والقبول ويشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها، كما يجب أن يمتد الرضا ليشمل كل بنود العقد، فيتناول غرض الشركة، ورأس مالها، وكيفية إدارتها، والحصص التي قدمها كل شريك، ومدة الشركة، وأسباب الإنقضاء .

ومتى انعدم الرضا بحيث لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص أو على محل الشركة فيترتب على ذلك عدم قيام الشركة، وفي هذه الحالة لا وجود للشركة سواء فيما بين المتعاقدين أم تجاه الغير ، وإن كان للغير الرجوع على الشركاء إذا ما اصابه ضرر من اعتماده على الوضع الظاهر ، متى ما كان حسن النية.

أما إذا وجد الرضا فيجب أن يكون صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من لحق إرادته عيباً من هذه العيوب.

فيعتبر الغلط في شخص الشريك في شركات الأشخاص سبباً لإبطال عقد الشركة لأن شخصية الشريك محل اعتبار في شركات الأشخاص، كما يعتبر الرضا معيباً إذا تعلق بطبيعة وحقيقة الحصة التي يلتزم بتقديمها الشريك الآخر.

٢- **الأهلية:** الدخول في الشركة تصرف قانوني يدور بين النفع والضرر وبالتالي يجب أن تتوافر لأطرافه الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة، فالمبدأ العام هو أنه يمكن لأي شخص بلغ من العمر 18 عاماً هجريًا ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية التي تعدم الأهلية كالجنون والعته، أو العوارض التي تنقص الأهلية كالسفه والغفلة أن يكون شريكاً في شركة ولكن أهلية الشريك للدخول في الشركة تختلف باختلاف نوعها ومدى مسئولية الشريك عن ديونها، ففي شركات الأشخاص يجب أن تتوافر في الشريك أهلية الاتجار باعتبار أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بدخوله في شركة.

اما شركات الأموال، فيكفي توافر أهلية الصبي المميز ، لأن الامر يقتصر على مجرد

توظيف أمواله في الشركة ولا يكتسب صفة التاجر، كما يجوز لولي القاصر على الراجح أن يقوم باستثمار أموال القاصر في شراء حصة في شركة ذات مسئولية محدودة، أو أسهم في شركة مساهمة، نظراً للمسئولية المحدودة للشريك في هذه الشركات، فلا يترتب على هذا الأشتراك اكتساب صفة التاجر كما أنه لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكها.

٣- **المحل:** محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل.

ومحل الشركة: غرضها الذي تسعى إلى تحقيقه، أو هو المشروع المالي الذي سيقوم به الشركاء فهو الغرض الذي ستوجه إليه أموال الشركة أو هو: النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة، وهو بذلك يختلط بغرض الشركة أو بسبب وجودها.

ويجب أن يكون محل الشركة محدداً وممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، لذا تكون الشركة باطلة إذا كان غرضها محرماً كالاتجار بالخمور والمخدرات والرقيق.

كما تكون الشركة باطلة إذا كان محلها غير ممكن كما لو باشرت نشاطاً يحظر النظام القيام به حتى لو كان مشروعاً في الأصل، نظام الشركات السعودي الجديد حظر القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك على الشركات ذات المسئولية المحدودة، وعليه تعتبر الشركات ذات المسئولية المحدودة باطلة متى كان القصد منها ممارسة أحد هذه الأعمال الثلاثة.

٤- **السبب:** يرى البعض أن السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل ،باعتبار أن سبب التزام الشركاء بتقديم حصة في رأس مال الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق مباشرة النشاط الذي أنشأت الشركة من أجله.

- ولكن البعض من الفقه يرى أن السبب لا يختلط بالمحل لأن السبب في عقد الشركة دائما هو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح وأن السبب يكون لذلك مشروعاً في كل الصور، وفضلاً عن مشروعية السبب فيجب أن يكون موجوداً طبقاً للقواعد العامة.
- إن السبب غير المشروع يختلف عن المحل غير المشروع فالمحل يكون غير مشروع بذاته لأن القانون يحظر حيازته أو التعاقد عليه كما هو حال موضوع الشركة إذا تعلق بتجارة الرقيق مثلاً، ومتى ما كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإن سببها يكون هو الآخر غير مشروع.

أما الباعث غير المشروع، فقد يرد على محل مشروع ولكنه يستهدف تحقيق هدف غير مشروع لولاه لما أقدم صاحبه على التعاقد، ويطلق على ذلك الهدف " الباعث الدافع المؤثر للتعاقد"، فتأسيس شركة لغرض مشروع صحيح بمحله. لكن إذا استهدف منه الشركاء تهريب النقد إلى الخارج أو تهريب البضائع، أضحى العقد غير مشروع , ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي، مالم يقم الدليل على غير ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه.

law-levels

س١/ متى تكون الشركة تجارية ؟
١- إذا كان غرض الشركة هو احتراف القيام بالأعمال التجارية .
٢- إذا كان جميع الشركاء من التجار .

س٢/ متى تكون الشركة مدنية ؟
- إذا كان غرض الشركة غير تجاري .

س٣/ شركات التأمين في النظام السعودي تكون ؟
١- تجارية ✓ (لأن أعمال البنوك دائماً غرضها تجاريه)
٢- مدنية
٣- إذا كان المؤسسين تجار تعتبر تجارية

س٤/ البنوك تصنف على أنها ؟
١- شركات تجارية ✓
٢- شركات مدنية
٣- شركات مختلطة

س٥/ إذا كانت الشركة غرضها الإتجار بالمخدرات تعتبر باطلة بسبب بطلان ركنا ؟
١- المحل
٢- السبب .

س٦/ إذا انشأنا شركة ذات مسؤولية محدودة للقيام بإعمال بنكية هل الشركة؟
١- صحيحة
٢- باطلة ✓ بسبب تخلف ركن (المحل) لأن الشركة ذات المسؤولة المحدودة لا يمكن أن تمارس الأعمال البنكية لا بد أن تكون شركة مساهمة .

س٧/ إذا انشانا شركة صحيحة(بيع مواد غذائية)وكان الغرض منها (غسيل أموال) سبب البطلان هنا هو ركن ؟
- السبب .

مجموعة الأنظمة المستوى الخامس
law-levels

- **الأركان الموضوعية الخاصة**

لا تقوم الشركة إلا بتوافرها .

١- تعدد الشركاء:

الشركة تقوم في الأساس على الشراكة والتي تقضي تعدد الشركاء، وعقد الشركة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتنافر بين مصالح المتعاقدين , يجب أن تتكون الشركة من شريكين أو أكثر باستثناء شركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة.

٢- تقديم الحصص:

يجب أن يقدم كل شريك حصة مالية في رأس مال الشركة، تبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزءاً من خسائرها .

- يجيز النظام أن تكون هذه الحصة :

١- نقوداً أو أموالاً منقولة أو عقارات أو عملاً يؤديه الشريك .

- لكن لا يجوز أن تكون الحصة عبارة عن :

سمعة أو نفوذ للشخص .

- إذا لم يساهم الشركاء بتقديم حصة من مال أو من عمل فإن الشركة تعد غير موجودة
- إذا كانت جميع الحصص وهمية بطلت الشركة.
- إذا كان بعض الحصص وهمية وبعضها حقيقية : فعقد الشركة يكون قابلاً للإبطال.

- **أنواع الحصص:**

١- الحصة النقدية:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغاً من النقود، , فيلتزم الشريك بأداء هذا المبلغ في الميعاد المتفق عليه وإذا لم يكن ثمة موعد معين فعلى أثر إبرام العقد فإذا أخل أحد الشركاء عن الوفاء بقيمة حصته في الميعاد المحدد والمتفق عليه كان للشركة أن تطالبه بأداء التزاماته.

٢- الحصة العينية :

قد يقدم الشريك حصة عينية في رأسمال الشركة، والحصة قد تتناول العقاركالأرض أو المباني كالمصنع والمخزن، أو أموالاً منقولة كتقديم سيارة أو آلات معينة أو أثاث متجر أو بضائع، كما قد تكون الحصة مالاً معنويًا كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعية أو ترخيص إداري أو محل تجاري بكافة عناصر المادية.

- **انتقال الحصة للشركة: تقدم الحصة العينية للشركة :**

على وجه التمليك :	إذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك، فإنها تخرج نهائياً من ملكية صاحبها لتدخل في ذمة الشركة، وتصبح جزءاً من الضمان العام لدائني الشركة يجوز لهم الحجز عليها. كما يجوز للشركة ذاتها التصرف فيها.
على وجه الانتفاع :	قد تكون الحصة العينية التي يقدمها الشريك مجرد الانتفاع بمال معين بالذات مع احتفاظه بملكيته. في مثل هذه الحالة فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك.

- إذا ظهر عيب في الحصة يحول دون الانتفاع بها أو صدر تعرض من الشريك أو من الغير، التزم الشريك بالضمان تجاه الشركة .

وطالما كانت الحصة مقدمة إلى الشركة على سبيل الانتفاع فإنها تلزم برد العين ذاتها إلى الشريك بعد انتهاء مدة الشركة .

وأيًا كانت صورة تقديم الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك أو الانتفاع، يجب تقدير قيمتها فور تقديمها حتى يتحدد نصيب كل شريك في رأس المال .

٣- الحصة بالعمل: يجوز للشريك بدلاً من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة. وغالباً ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني أو المتخصص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير ,على أنه إذا كان العمل المقدم تافهاً فإنه لا يعد حصة في الشركة ولا يكون لمقدمه صفة الشريك بل مجرد عامل يشترك في الأرباح.

يشترط في عمل الشريك الذي تعهد به مرتبطاً بغرض وموضع الشركة وأن يكون مشروعاً، كما يجب أن يقوم الشريك بالأعمال التي تعهد بها.

- رأس مال الشركة: يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند إنشاء الشركة هذه الحصص يمكن تقويمها بالنقود، وتكون وحدها ضماناً لدائني الشركة لقابليتها لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري. أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأس المال، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود، ولا أن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، ومن ثم لا تعتبر ضماناً لدائني الشركة، وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر.

ولا يكشف رأس المال وحده عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وإنما يعبر عن هذا المركز بدقة ما يعرف بموجوداتها الذي يتمثل في "مجموع ما تمتلكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة وما لها من حقوق تجاه الغير اكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها إضافة للاحتياطيات التي جمعتها من أرباحها"، كل هذه الموجودات تشكل في الحقيقة الضمان الحقيقي للدائنين .

لذلك يجب على الشركة أن تحتفظ دائماً بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به حياتها، ذلك لأنه إذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها، فإن رأس مالها يظل الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال. وهذا الالتزام الملقى على عاتق الشركة والشركاء يسمى بمبدأ ثبات رأس المال". ويعبر عن مبدأ ثبات رأس المال حسابياً بقيد مبلغ رأس المال في خصوم الميزانية .

٣- اقتسام الأرباح:

أ- مفهوم الربح والخسارة: تتعرض الشركة في حياتها للربح والخسارة وإذا كان الربح هو الهدف من قيام الشركة، فإن الخسارة احتمال لابد أن تتوقعه، ولا يمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد جنت أرباحاً أو مُنيت بخسائر إلا عند إغلاق حساباتها نهائياً وتصفية موجوداتها. ففي هذه الحالة تظهر أرباح الشركة أو خسائرها، من المقارنة بين القيمة الحقيقية لموجودات الشركة – بعد تنزيل الديون التي عليها – وبين رأسمالها .

ب-اقتسام الأرباح والخسائر: يجب أن يساهم الشركاء جميعاً في الأرباح والخسائر، والشركاء أحرار في تحديد أنصبتهم في الأرباح والخسائر باتفاق يرد في عقد الشركة، وفي حال عدم وجود اتفاق على نسبة الاشتراك في الأرباح والخسائر فإن القانون أعطى حلولاً :

- **في حال وجود اتفاق:**

حرية الشركاء في تحديد أنصبتهم من الربح والخسارة: ترك القانون الحرية للشركاء في تعيين الأسس التي يجب أن يقوم عليها توزيع الأرباح والخسائر بينهم، فلهم أن يشترط في عقد الشركة أنصبة متساوية أو مختلفة في الربح والخسارة بالنسبة لحصة كل منهم في رأس مال الشركة ،بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى حرمان شريك من الربح أو تحصين شريك من الخسارة , وتعرف هذه الشروط بشروط الأسد، كما تسمى الشركة في هذه الحالة بشركة " الأسد" قياساً على خرافة الأسد الذي اشترك في الصيد مع صحبه ثم استأثر بالغنيمة "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر ، فإن اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة عدٌ هذا الشرط كأن لم يكن".

في حال عدم وجود اتفاق: إذا لم يبين عقد الشركة أو نظامها نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، أو اتفقوا وحكم بكونه كأن لم يكن لانطوائه على شرط من شروط الأسد تحتم الأخذ بأحكام التوزيع التي نصت عليها في القواعد التالية:

يتم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح أو في الخسائر بنسبة حصته في رأس مال الشركة.

إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، فيكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس.وإذا قدم الشريك -إضافة إلى عمله- حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية , إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

٤-نية المشاركة: انصراف نية الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة فيما بينهم عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة" تعد من الأركان الجوهرية اللازمة لانعقاد عقد الشركة، ويستشف هذا الركن من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض اتحاد مصالح الشركاء وسيرها نحو تحقيق المشروع المشترك وانصراف رغبتهم بصورة فعالة لبلوغ هدف واحد هو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء. إن نية المشاركة هي النواة الأساسية التي تستقطب حولها الأركان الأخرى اللازمة لقيام عقد الشركة وصلاحيته لترتيب آثاره القانونية ويجب أن يكون التعاون لتحقيق الغرض المشترك للشركة، وأن يكون على قدم المساواة. ولا يقصد بالمساواة هنا المساواة في المصالح، فقد تكون للشركاء مصالح مالية غير متساوية، ولكنها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك. وبعبارة أخرى المساواة بينهم في المراكز القانونية، فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع، ولا عامل ورب عمل، ولا يعمل أحدهم لحساب الآخر، وإنما "يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة في سبيل تحقيق الهدف المراد من خلق الشخص المعنوي الجديد" وهذا ما يميز عقد الشركة عن عقد العمل

س١/ ماهي الأركان الخاصة لعقد الشركة :

١- تعدد الشركاء
٢- تقديم الحصص
٣- نية المشاركة
٤- اقتسام الارباح

س٢/ استثناءً من شرط تعدد الشركاء , أي شركة التي يجوز أن يكون لها شخص واحد ؟

- شركة المساهمة
- شركة ذات المسؤولية المحدودة

س٣/ أربعة أشخاص قاموا بتأسيس شركة أحدهم قدم ١٠٠ألف ريال نقداً الثاني قدم مجموعة من السيارات قيمتها ٢٠٠ ألف ريال ، والثالث لديه محل تجاري يؤجره سنوياً ٥٠ ألف ريال اعطاه للشركة لمدة٤ سنوات بدون أجر ، والرابع ساهم بالخبرة الفنية والعملية لمدة سنتين مجموعها ٢٠٠ ألف ريال , ما هو رأس المال الشركة؟

رأس المال	٥٠٠ ألف ريال
الحصة النقدية	١٠٠ ألف ريال
السيارات	٢٠٠ ألف ريال
المحل التجاري	٥٠ ألف ريال (٤ سنوات) = ٢٠٠ ألف ريال
الحصة بالعمل	٢٠٠ ألف ريال (لا تحتسب ضمن رأس المال)

س٤/ هل يجوز الاتفاق على تقسيم الأرباح والخسائر بغض النظر عن حصتهم في رأس المال؟

- يجوز الأقسام يكون بحسب الاتفاق ما لم يشتمل على (شرط حصة الأسد وهو تحصين أحد من الخسارة أو حرمان أحد من الربح) .

س٥/ هل تنتقل الحصة العينية المقدمة على وجه الانتفاع من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة ؟

- لا تنتقل تبقى في ذمة الشريك لأنه قدم المنفعة ولم يقدم الأصل .
- إذا كانت مقدمة على وجه التمليك (تنتقل) .

- **الأركان الشكلية :**

١-الكتابة: يشترط ضرورة كتابة عقد الشركة حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير ، "باستثناء شركة المحاصة , أن المنظم رتب أثراً خطيراً على عدم كتابة عقد الشركة وتوثيقه وهو البطلان ، وتأخذ معظم التشريعات بمبدأ كتابة عقد الشركة ، وهذا يعني أن هذه التشريعات تعتبر الكتابة شرطا لصحة عقد الشركة وليس شرط إثبات فقط.

الشهر: تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في قانون الشركات، والقصد من شهر الشركات إعلام الغير بهذه المجموعات حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها. ولا يستثنى من إجراءات الشهر سوى شركة المحاصة نظراً لطبيعتها المستترة حيث لا يترتب على إنشاء هذه الشركة شخص معنوي وبالتالي فلا تنشأ علاقات بينها وبين الغير، وإنما تقتصر العلاقات بين الشريك المتعاقد باسمه الشخصي مع الغير .

والقاعدة في النظام السعودي الجديد هي أن الشركات تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، مع الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها وبشرط إتمام عملية التأسيس , باستثناء شركة المحاصة تكتسبها بعد قيدها في السجل التجاري .

- **الاحتجاج على الغير بعقد الشركة فإن النظام منع الاحتجاج بالشركة على الغير إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري. ولا يقتصر الشهر على عقد الشركة عند تأسيسها بل يجب أن يشهر كذلك كل ما يطرأ عليه من تعديلات بعد ذلك حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير.**

الكتابة :	عدم كتابة عقد الشركة يؤدي إلى البطلان مطلقاً
الشهر :	عدم الشهر لا يؤدي إلى البطلان وانما إلى منع الاحتجاج بوجود الشركة امام الغير وليس امام الشركاء .

- **انواع بطلان عقد الشركة :**

البطلان المطلق	البطلان النسبي
الذي يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به	الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته
يتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها	لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها
لا يصحح بالتقادم لأنه من العيوب الدائمة	تصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية
لا يزول بالإجازة اللاحقة	
انتفاء إرادة أحد الشركاء انتفاءً تاماً (صغيراً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً)	إذا شاب رضا أحد الشركاء، وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا (كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو كان ناقص الأهلية)
انتفاء محل الشركة (لو ألغي الترخيص الإداري أو الصناعي) , أو هلك المعمل المخصص لأعمال الشركة قبل انعقادها	لا تسمع الدعوى إلا من هذا الشريك أو من نائبه القانوني أو من خلفه العام أو الخاص أو دائنة الشخصي

إذا حكم بهذا البطلان في شركات الأشخاص فإنه يترتب عليه بطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء وخروجه منها وبالتالي انهيار الاعتبار الشخصي .

واما شركات الأموال أو المساهمة أو المسئولية المحدودة، التي تقوم على الاعتبار المالي، فإن أثر البطلان يقتصر فقط على من شاب رضاه عيبا ويظل العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، التي تتمثل في تكوين شخص اعتباري هو الشركة، بالنسبة لباقي الشركاء. ويحق لشريك الذي تقرر البطلان لمصلحته أن يسترد مساهمته في رأس مال الشركة، ويطالب بالأرباح التي حققتها الشركة بنتيجة هذه المساهمة، بدعوى التعويض وفقاً لأحكام دعوى الإثراء بلا سبب.

- **الشخصية المعنوية للشركة :** هي الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات. وهذه الصلاحية تثبت لمن له وجود ذاتي مستقل سواء كان وجوداً ماديًا(الإنسان) أو معنويًا (الشركات والجمعيات)

الشخص المعنوي أو الاعتباري هو: جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يطلق عليها القانون الشخصية ، فتكون شخصا مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يستفيدون منها ، كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة.

وقد اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية المعنوية لجميع أنواع الشركات التي نظمها باستثناء شركة المحاصة وذلك نظراً لكونها شركة مستترة لا وجود لها أمام الغير.

فوائد الاعتراف بالشخصية المعنوية :

١- تحقق فوائد كبيرة على المستوى الاقتصادي
٢- هي التي اوجدت الذمة المالية المستقلة للشركة
٣- اباحت للشركة جمع الاموال اللازمة من المساهمين للقيام بالمشروعات الضخمة

- **بدء الشخصية المعنوية :** تكتسب الشركة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية بمجرد تكوينها دون أن يتوقف ذلك على استيفاء إجراءات الشهر التي يقررها القانون.
- **شخصية الشركة تحت التأسيس :** قد يستغرق تكوين الشركة فترة طويلة لكثرة الإجراءات اللازمة للتأسيس كما هو الحال في شركة المساهمة ،التي يتطلب تأسيسها وقتاً طويلاً يبرم خلاله عدد كبير من التصرفات القانونية لحساب الشركة المستقبلة، فقد أعترفت الأنظمة بأن يكون للشركة خلال فترة التأسيس شخصية اعتبارية مقيدة بالقدر اللازم لتأسيسها.
- **نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة :** تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضاؤها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة أو تحويلها لا يترتب عليه زوال الشخصية الاعتبارية .
- **الشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التصفية :**

من المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، وإنما تبقى الشركة محتفظة بهذه الشخصية طوال فترة التصفية .

- **تحويل الشركات أو اندماجها وأثره على شخصيتها الاعتبارية :**

تحويل الشركات هو: تغيير الشركة لشكلها القانوني، كأن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، أو بالعكس أو تتحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة أو بالعكس. وقد يقتصر التحويل على تغيير الشركة لموضوعها أو جنسيتها .

وفي هذه الحالات هل التحويل لا يترتب عليه إنهاء الشركة المحولة، أم أنه يعتبر إنشاء لشركة جديدة؟
لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول المذكور."

- اندماج الشركات: ينبغي تجنب الخلط بين التحويل والاندماج. فالاندماج ينشأ بأحد أمرين، أحدهما اندماج شركة في شركة أخرى قائمة وموجودة من قبل أو بإنشاء شركة جديدة تمتص الشركات القائمة, ويترتب على الإندماج إذا تم بالطرق السابقة زوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة ونشأة شخصية جديدة ولكن لا ينفذ قرار الاندماج الا بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور ان يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل الى الشركة .

أسئلة اللقاء الحي الثالث

س١/ اقتسام الارباح والخسائر للشركة يعتبر من الأركان الموضوعية :

١- الخاصة ✓.
٢- العامة .
٣- الشكلية .

س٢/ يتشرط نظام الشركات التجارية ضرورة كتابة عقد الشركة وشهرها في جميع أنواع الشركات ما عدا شركة :

- شركة المحاصة .

س٣/ عند انتفاء محل الشركة إذا اصبح محل الشركة غير موجود مثل انشاء شركة تنقيب عن البترول ثم أصدرت حكم بقرار بسحب الترخيص منها فتكون الشركة؟

١- باطلة بطلاناً مطلقاً ✓
٢- باطلة بطلاناً نسبياً

س٤/ عند تحول شركة إلى اخرى مثل تحول شركة(تضامن) إلى شركة (توصية بسيطة) هل تنتهي ؟

١- الشخصية الاعتبارية السابقة وتنشأ شخصية اعتبارية جديده
٢- تنشأ شخصية اعتبارية جديده مع بقاء الشخصية الاعتبارية السابقة
٣- تحتفظ الشركة الجديدة بنفس الشخصية الاعتبارية ✓

س٥/ البطلان النسبي هو الذي :

١- يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به .
٢- تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .
٣- تصححه الإجازة الصريحة ✓

س٦/ إذا قام عدة أشخاص بالاتفاق شفهياً على عقد شركة تضامن لكن لم يتم كتابة عقد الشركة هل الشركة :

١- باطلة ✓
٢- صحيحة لكن (لا يحتج بها امام الشركاء)
٣- صحيحة لكن (لا يمكن الاحتجاج بها امام الغير)
- إذا لم يتم الاشهار (لا يمكن الاحتجاج بها ضد الغير)

س٧/ متى تنتهي الشخصية الاعتبارية للشركة عند :

١- التحويل
٢- التصفية
٣- الاندماج ✓

س٨/ البطلان المطلق لعقد لشركة هو الذي :

١- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .
٢- تصححه الإجازة الصريحة .
٣- لايزول بالإجازة اللاحقة ✓.

- **النتائج المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية :**

١- الذمة المالية للشركة : الذمة المالية للشخص هي: مجموع ما للشخص من حقوق، وما عليه من التزامات مالية. وللشركة باعتبارها شخصاً اعتباريًا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، ومن ثم تكون أموالها ملكاً للشركة ذاتها.

وتتكون ذمة الشركة، كالذمة المالية للشخص قانوناً، من جانبين أحدهما :

إيجابي :	مجموع الحقوق التي تكون للشركة، أي الأصول وتضم كل ما تكسبه الشركة من أموال أثناء حياتها
سلبي :	الالتزامات أي الخصوم ،ويشمل رأس المال ومجموع الديون التي تكون على الشركة والناشئة عن معاملاتها

٢- أهلية الشركة : يترتب على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة أن تتمتع بالأهلية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله. فيمكن للشركة :

١- اكتساب أموال جديدة، وأن تتصرف في أموالها القائمة .
٢- أن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة أو مدينة .
٣- أن تساهم في شركة أخرى، وأن تتقاضى وتقاضي .
٤- إمكانية مساءلتها مدنياً عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية التي تقع منها أو من عمالها أثناء تأدية عملهم أو بسببه .
٥- تسأل مدنياً عما تحدثه الحيوانات والأشياء التي في حراستها من ضرر .
٦- لا يمكن كقاعدة عامة مؤاخذتها جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها لأنه لا يتصور ارتكاب الشركة كشخص معنوي للجرائم .
٧- لا يمكن تصور تطبيق عقوبة جسدية كالحبس عليها، هذا فضلاً عن أن العقوبة شخصية لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة شخصياً.
٨- من الجائز مساءلة الشركة جزائياً عن الجرائم التي ترصد لها عقوبة الغرامة وهذا ما يطبق فعلاً على الشركات عندما يرتكب مديروها جرائم كجريمة التهريب أو المنافسة غير المشروعة، عندئذ فإن المسؤولية الجزائية للشركة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تنعقد، إلا أن العقوبات التي توقع عليها تقتصر على العقوبات المالية وحدها ،من غرامة ومصادرة ونشر للحكم.

وتتقيد في ذلك كله بالحدود التي يعينها عقد الشركة وبالغرض الذي أوجدت من أجله تطبيقاً لمبدأ اختصاص الشخص الاعتباري ومؤداه أن الشخص الاعتباري ليس له من الحقوق إلا ما يتفق مع غرضه. فإذا نص في عقد الشركة على نوع معين من التجارة تباشره الشركة امتنع عليها أن تباشر نوعاً آخر إلا بتعديل العقد.

هذا ما يميز الشخص الطبيعي عن الشخص الاعتباري حيث يتمتع الشخص الطبيعي بأهلية مطلقة أو غير محدودة في أكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

٣- اسم الشركة وعنوانها : للشركة أن تتخذ لها اسماً خاصاً يميزها عن غيرها من الشركات وتتعامل به , لأن الشركة شخص جديد مستقل يدخل ميدان المعاملات القانونية فلا بد أن يكون لها اسم خاص يميزها.

ويعد اسم الشركة التجارية أو عنوانها اسماً تجاريًا لها، يستخدم للتوقيع به على الالتزامات التي تبرمها الشركة.

ويعد الحق في الاسم التجاري حقاً مالياً، خلافاً للاسم المدني للإنسان الذي يعد حقاً من الحقوق الملازمة للشخصية .ولصاحب الحق في الاسم التجاري حمايته من الاعتداء عليه إذا استخدمه شخص آخر تأسيساً على دعوى المنافسة غير المشروعة.

ويثبت الحق في ملكية الاسم التجاري للأسبق في استعماله، بشرط أن يكون الاستعمال ظاهراً. إلا أنه حق نسبي يقتصر على نوع التجارة التي تزاولها الشركة.

٤- موطن الشركة : الموطن بالنسبة للشخص الطبيعي هو المكان الذي يقيم فيه عادة. وللشركة موطن مستقل، تخاطب وتقاضي فيه ،ويعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص، والمكان الذي تنعقد فيه الهيئة العامة ومجلس الإدارة في شركات الأموال، ومركز الإدارة بالمعنى سالف الذكر يتميز عن مركز الاستثمار أي المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها.

ويقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقة بنشاط الشركة بمختلف فروعها إن كانت لها فروع. ويحدد مركز الشركة عادة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي. ولا بد من شهره أصولاً، ويفيد تحديد الموطن في عدة أمور منها رفع الدعاوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة الشركة، كما يتم تبليغ الشركة كافة الأوراق القضائية المتعلقة بها هذا الموطن, ويجوز للشركاء تغيير موطن الشركة، بشرط تعديل العقد والنص فيه على الموطن الجديد ، غير ان تعديل العقد لا يلزم إلا إذا تم نقل الموطن إلى مدينة أخرى، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد نقل مقر الشركة من مكان إلى آخر في نفس المدينة، فلا ضرورة لتعديل عقد الشركة.

٥- جنسية الشركة :

مفهومها :يكون للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أي الشركاء وقد ذهب البعض إلى عدم الاعتراف بالجنسية للشخص المعنوي باعتبار أنها من مميزات الشخص الطبيعي، ولكن هذا الرأي لم يكتب له الانتشار أو الاستمرار، وأصبح الاعتراف للشخص المعنوي واقعاً ملموساً وأمراً مستقراً ولازماً لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها ومنها الحق في الاتجار، ولتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي ،كما يمكن من خلال جنسية الشركة تحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها بوجه عام.

- معيار جنسية الشركة :
- **معيار مركز الإدارة:** تتحدد جنسية الشركة وفقاً لهذا المعيار بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة أو مصدر الأموال التي تقوم عليها. والعبرة في هذا الشأن بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي , والحقيقة أن جنسية الشركة لا يمكن تحديدها من خلال معرفة محل تأسيسها وتسجيلها وحده بل لابد من إيجاد صلة بين محل التأسيس وبين مركز الإدارة الرئيسي للشركة طالما أن قانون الشركات يشترط على الشركة المؤسسة في المملكة أن تتخذ مركزاً لها فيها يكون موطناً لها.

- وبناءً عليه فإنه يمكن القول بأن المعيار الذي يجب الأخذ به وفقاً لقانون الشركات في مجال تحديد جنسية شركة ولاسيما المساهمة هو مركز الشركة مع مراعاة محل التأسيس، وهذا ما ذهب إليه الفقه الحديث.
- **معيار الرقابة والإشراف:** إذا كانت جنسية الشركة تتحدد بمكان تأسيسها أو بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإن البعض استند في تحديد جنسية الشركة إلى معيار الرقابة والإشراف، بمعنى أنه العبرة في تحديد جنسية الشركة إلى جنسية الشركاء الذين يحوزون أغلبية رأسمالها ويتولون إدارتها ومن ثم يهيمنون عليها ويستقلون بأمر توجيهها والإشراف عليها , فالشركة وفقاً لهذا المعيار تكتسب جنسية البلد الذي ينتمي إليها الأشخاص الذين يساهمون في رأس مالها بالنصيب الأكبر ولو كانوا قلة من حيث العدد. ولابد لكل شركة من جنسية واحدة فلا يمكن تصور وجود شركة دولية بالمعنى القانوني، وتعبير "دوليه" يطلق كثيراً على الشركات التي تزاول نشاطها في عدة دول (كشركات الطيران، أو شركات الملاحة، أو البنوك الكبيرة) ولكن كل شركة من هذه الشركات ومهما اتسع نشاطها بين مختلف الدول لابد أن تنتمي إلى جنسية دولة محددة ، تستمد وجودها ونظامها من قانون هذه الدولة.

٦- تمثيل الشركة :

١- طبيعة تمثيل الشركة.

رغم أن الشركة تتمتع بالشخصية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي بحيث تكون لها حقوق والتزامات ،فإنها مع ذلك، بالنظر إلى طبيعة تكوينها، لا تقدر على ممارسة النشاط بذاتها، بل لابد من شخص طبيعي يقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية، وهذا الشخص هو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة، الذي يتولى تمثيلها سواء تجاه الغير أو في ممارسة حق التقاضي فهو الذي تخاطب الشركة في شخصه.

٢- نطاق نشاط ممثل الشركة.

يقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة. فيبرم العقود مع الغير، ويوقع عن الشركة، ويدفع نصيب كل شريك من الأرباح، ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة ، كما يتمتع بالصلاحيات التجارية في تمثيل الشركة عند تنفيذ المشروع الذي تستثمره من شراء التجهيزات والمواد الأولية والبضائع وتسويقها واستخدام اليد العاملة وتوفير التحويل اللازم للشركة وإدارة أموالها وتوظيفها. ويفضل تحديده في عقد الشركة. ومع ذلك يتوجب على المدير التقيد بنصوص القانون وعقد الشركة أو نظامها الأساسي والقرارات أو التوجيهات الصادرة عن الشركاء أو أجهزة الشركة الأخرى، والسعي باستمرار لتحقيق مصلحة الشركة.

س١/ هل يمكن مساءلة الشركة مدنياً وفي إي حالة ؟
- مطلقاً .

س٢/ هل يمكن مسائلة الشركة جنائياً ؟
- نعم , يجوز في العقوبات المالية .

س٣/ تجار اماراتيين قاموا بتأسيس شركة تدار في السعودية وغرضها استيراد منتجات زراعية من مصر لبيعها في الكويت , ماهي جنسية الشركة ؟
- سعودية , لأن العبر بمجلس الإدارة .

س٤/ اسم الشركة يتبع أي نوع من الحقوق ؟
١- المالية ✓
٢- الشخصية
٣- المختلطة

س٥/ يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أنها تستطيع تمثيل نفسها دون الحاجة إلى شخص طبيعي يمثلها ؟
١- صحيح
٢- خطأ ✓ (لا بد من وجود شخص طبيعي)

س٦/ يترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية تمتعها بأهلية :
١- كاملة مطلقاً
٢- مقيده بحدود غرضها ✓
٣- كاملة إذا كانت شركة أشخاص .

law-levels

- **انقضاء الشركة وتصفيتها : هو إنهاء الروابط القانونية التي تربط بين الشركاء والشركة، وتسوية علاقاتها مع الغير .**
- **الأسباب العامة لانقضاء الشركات :**
- **أسباب الانقضاء التلقائية بقوة القانون:**

١- تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة تحققه:

يحدُث أحياناً أن يتم تأسيس شركة للقيام بمشروع معين فإذا تم المشروع تنقضي الشركة .كما لو تكونت شركة لحفر قناة أو إنشاء سد أو مد خط سكة حديد، ولا يحول دون حل الشركة في هذا الفرض أن مدتها المعينة في العقد لم تنقض.

وقد تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي أسست من أجله كما لو احتكرت الدولة لنفسها بالاتجار في سلعة معينة كانت تمثل النشاط الرئيسي للشركة.

٢- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد:

يشترط لقيام الشركة وجود شريكين أو أكثر، وعليه فإذا انتقلت كل الحصص أو الأسهم إلى يد شريك واحد في الأحوال التي تكون الحصص فيها قابلة للتداول فإن الشركة تنقضي بقوة النظام وتفقد الشخصية المعنوية لتخلف ركن من الأركان الموضوعية وهو تعدد الشركاء ، فالعقد وهو السند المنشئ للشخصية المعنوية وأساسها ينهار إذا قام على طرف واحد.

لقد عالج المنظم السعودي هذا الأمر ولم يجعل حل الشركة هنا متعلقاً بالنظام العام بحيث أجاز للشريك الذي انتقلت له جميع الحصص أن يستمر وتستمر معه الشركة إذا رغب في ذلك, إذا إن الشركة في النظام القديم كانت تنقضي بقوة النظام بمجرد تجمع الحصص في يد شريك واحد باستثناء شركة المساهمة كانت تعطى فرصة سنه لتصحيح أوضاعها.

- **الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة:**

١- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها:

يجيز نظام الشركات السعودي للشركاء حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ويكون حل الشركة في هذه الحالة باتفاق الشركاء حيث اكتفي المنظم السعودي بالنص على أن حل الشركة يكون باتفاق الشركاء , ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون الشركة موسرة أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ومتى تم حل الشركة يتوجب إشهاره بالطرق النظامية بحسب نوع الشركة حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

٢- اندماج الشركة في شركة أخره:

ويتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة. ويتم الاندماج عملياً بأحد أسلوبين:

٣- الأسلوب الأول: الاندماج بالضم أو الابتلاع: ويتم ذلك بأن تندمج شركة "الشركة المندمجة" بشركة أخرى "الشركة الدامجة" بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج.

٤- الأسلوب الثاني: الاندماج بالمزج : وفيه تندمج شركتين قائمتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

٣- صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بطلانها:

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب ذوي الشأن متى وجدت أسباب خطيرة تبرر ذلك - ويقصد بذوي الشأن هنا الشركاء ، حيث يتقرر حق الشريك في طلب حل الشركة هنا بصفة شخصية وبالتالي فلا يجوز لدائن الشركة أو لدائن الشريك أن يباشر هذا الحق ، كما أنه يتعلق بالنظام العام - ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق يحرم الشريك منه، ولا يجوز الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من حق الالتجاء إلى المحكمة لطلب الفسخ ، ومن الأسباب المشروعة التي تبرر حل الشركة , هو وجود سوء تفاهم مستحكم بين الشركاء يجعل التعاون بينهم مستحيلاً، ومن الأسباب المعتمدة في الدول الأخرى هو عدم وفاء شريك من الشركاء بما تعهد به، أو مرض شريك بمرض يعجزه عن الوفاء بالتزامه.

- **الأسباب الخاصة بإنقضاء شركات الأشخاص :**

١- وفاة الشريك:

تؤدي وفاة أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة بقوة النظام في تاريخ تحقق الوفاة بغض النظر عما إذا كانت الشركة محددة أو غير محددة المدة، ولا يحل مبدئياً ورثة الشريك المتوفى محله في الشركة، لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا لصفات الورثة، إلا أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، إذ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى.

يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه إذا توفى أحد الشركاء تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، مالم يتفق الشركاء على انحلال الشركة في حال وفاة أحدهم.

٢- الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره:

تنقضي الشركة بحكم النظام في حالة الحجر على أحد الشركاء لسفهٍ أو غفلةٍ أو عته أو جنون أو في حال إفلاس أو إعسار أحد الشركاء المتضامنين، ولعل العلة وراء حكم النظام بانقضاء الشركة في هذه الحالة تعود إلى ما يسببه فقدان الأهلية أو الإفلاس من تزعزع للثقة في الشريك الذي فقد أهليته أو ملائته المالية وبالتالي تقويض الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة. , غير أن سبب انقضاء الشركة في هذه الحالة لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي فقد أهليته أو حجر عليه أو أفلس .

٣- انسحاب أحد الشركاء من الشركة:

تنقضي الشركة بقوة النظام إذا انسحب أحد الشركاء منها , ويحق للشريك أن ينسحب من الشركة غير محددة المدة وذلك بإرادته المنفردة، لأنه لا يتصور أن يرتبط شخص بالتزام يفقده حريته لأجل غير مسمى، أما الشركة محددة المدة فلا يجوز للشريك الانسحاب منها قبل حلول أجلها إلا بحكم قضائي، ويجب أن يستند الشريك الذي يطلب الانسحاب على أسباب مقبولة تؤيد طلب الانسحاب.

- **شروط صحة الانسحاب :**

١- أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة. لأن الحكمة من منحه حق الانسحاب هو تمكينه من أن يتخلى في أي وقت يشاء من الالتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة .

٢- أن يكون الانسحاب صادراً عن نية حسنة. فلا يكون الانسحاب صحيحاً إذا صدر عن سوء نية، كما لو انسحب الشريك بقصد الاستئثار بصفقة رابحة .

٣- أن يكون الانسحاب حاصلاً في وقت مناسب، ويعد الوقت غير مناسب إذا حدث بعد الشروع في الأعمال بحيث أصبح من مصلحة الشركة أن يؤجل انحلالها، أو حدث والشركة وشيكة التوقف عن دفع ديونها ومعرضة للإفلاس .

٤- أن يبلغ الشريك إرادته في الانسحاب إلى باقي الشركاء، وأن يتم شهر الانسحاب لأنه لا يكون لانسحاب الشريك من الشركة أي أثر قبل شهره.

- ويجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين باقي الشركاء بمعزل عن الشريك المنسحب. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في رأسمال الشركة وأرباحها، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الانسحاب .

- **تصفية الشركة :**

تدخل الشركة مرحلة التصفية إذا انقضت، ويقصد بتصفية الشركة: مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء، وينص عقد الشركة في الغالب على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها .

والتصفية لها طابع اجباري حيث تخضع لها الشركة بقوة القانون بمجرد انقضائها ليست رخصة للشركة وانما هي التزام عليها يجوز للغير من أصحاب المصلحة اللجوء للقضاء لتنفيذها ، بتعيين مصفي للشركة إذا لم يبادر الشركاء إلى البدء في إجراءات التصفية طواعية، عند تحقق شروطها وتوافر حالاتها.

- **احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية:**

تصفية الشركة تكون وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد تأسيسها، وإذا جاء عقد الشركة خالياً من أحكام تصفيتها فتتم تصفية الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، ولما كانت تصفية الشركة لا تتم في لحظة واحدة فور انقضائها ، وإنما تستغرق وقتاً قد يطول أو يقصر، وفقاً لما تتطلبه إجراءات التصفية من وقت، فمن المنطقي أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية خلال فترة التصفية، وبالقدر اللازم للتصفية واحتفاظ الشركة بشخصيتها خلال فترة التصفية أمر ضروري لأنه يمكّن الشركة من استيفاء ديونها لدى الغير، ذلك أن عمليات التصفية تقتضي إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة تجاه الغير أو مطالبتها بالديون التي عليها.

- **مصفي الشركة:**

تعريف المصفي: هو الشخص الذي يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء.

- **تعيين المصفي وعزله:**

يتضمن عقد الشركة أحياناً قواعد تنظم عملية تعيين المصفي وسلطاته وعزله، وفي هذه الحالة يتم التقيّد بما اتفق عليه الشركاء، فإذا لم ينص عقد الشركة على طريقة تعيين المصفي قام بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم يعينهم الشركاء أو الجمعية العمومية إن وجدت وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار التصفية القضائية من قاضي الموضوع.

- **شهر تعيين وعزل المصفي :**

لضمان علم الغير بشخص المصفي وما يطرأ عليه من تغيير ، باعتبار أن ذلك من مستلزمات علمه بحال الشركة ، فإنه يجب أن يشهر قرار تعيين المصفي، وكذلك عزله بطرق الشهر المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي ولا بعملية التصفية إلا من تاريخ شهر القرار بالطرق النظامية.

- **واجبات المصفي وصلاحياته:**

تتحدد سلطات المصفي وواجباته في سند تعيينه، سواء كان ذلك السند هو عقد الشركة أم قرار المحكمة .

أ- استلام موجودات الشركة وجردها.
ب - تحصيل أموال الشركة ووفاء ديونها.
ج- الامتناع عن القيام بأعمال جديدة.
د - عدم القيام بالتصرفات الخطيرة أو التبرعية.
هـ - وضع الميزانية السنوية.

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المستوى الخامس
law-levels

س١/ متى يجوز للشريك لشركة الأشخاص أن ينسحب مطلقاً بدون قيود ؟

١- إذا كانت غير محددة المدة فيجوز له مطلقاً وذلك بإرادته المنفردة .
٢- إذا محددة المدة لا يجوز له الانسحاب حتى حلول أجلها إلا بحكم قضائي.

س٢/ إذا صدر حكم القضائي بالتصفية فمن الذي يعين المصفي ؟

- قاضي الموضوع

س٣/ يجوز للشريك في شركة الأموال أن ينسحب مطلقاً ؟

١- صحيح✓
٢- خطا

- اما في شركة الأشخاص :

- اذا كانت محدودة المدة لا يجوز الا بحكم قضائي .
- إذا كان غير محدودة فيجوز مطلقاً .

س٤/ إذا تأسست شركة غرضها فقط إنشاء خطوط حديدية بين الرياض وجدة ومدتها ٢٠ سنة وتم انتهاء من المشروع بعد ١٥ سنة وباقي على مدتها خمس سنوات، هل تنتهي الشركة أو تنتظر خمس سنوات؟

- تنقضي بقوة القانون تنتهي بحكم القانون .

س/ تخضع الشركة عند انقضاها للتصفية على وجه ؟

١- الوجوب✓
٢- الجواز
٣- بحسب الاعتبارات الاخرى .

س٥/ لا يجوز للمصفي :

١- وضع الميزانية السنوية
٢- سداد ديون الشركة
٣- القيام بأعمال جديدة✓

س٦/ من سلطات وصلاحيات المصفي :

١- تحصيل أموال الشركة ووفاء بديونها✓
٢- القيام بأعمال جديدة
٣- القيام بالتصرفات التي فيها نوع من المخاطرة .

law-levels

- **قسمة أموال الشركة :**

١- **في حالة وجود اتفاق بين الشركاء في عقد التأسيس:**

الأصل أن يتم تقسيم صافي أموال الشركة بعد انقضائها وفقاً للكيفية التي حددها الشركاء في عقد تأسيس الشركة، أو في اتفاق لاحق، فيجب على المصفي بعدد انتهاء التصفية وسداد الديون أن يقوم بتوزيع الفائض بعد اعطاء كل شريك حصته في رأس المال وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة.

٢- **في حالة عدم وجود اتفاق بين الشركاء في عقد التأسيس:**

إذا لم يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة على كيفية توزيع صافي أموال الشركة بعد التصفية فعلى المصفي أن يقوم بعد سداد الديون بما يلي:

١- يحصل كل شريك من الشركاء على قيمة حصته النقدية التي قدمها في رأس مال الشركة.

٢- إن كانت حصة الشريك عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في عقد تأسيس الشركة أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.

٣- الشريك بحصة العمل لا يحصل على شيء من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة ،وإنما يسترد حريته في توجيه نشاطه بالشكل الذي يناسبه.

٤- إذا بقي بعد ذلك فائض يتم توزيعه على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

٥- إذا لم يكف صافي الموجودات للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

- **شركة التضامن :**

تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية .

- **خصائص شركة التضامن :**

١- **المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة:**

يسأل الشريك في شركة التضامن عن : كافة ديون الشركة في ذمته وبصرف النظر عن مقدار حصته في رأس المال .

مسئولية الشريك في شركة التضامن : مسؤولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة فمسؤولية الشريك المتضامن لا تتحدد إذن بمقدار حصته في رأس مال الشركة وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة.

ولا تعني المسئولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة تجاه الغير أن شركة التضامن لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، لأن مسئولية الشركاء تكون في مواجهة الغير فقط أما علاقتهم بالشركة فهي المدين الأصلي والشريك فيها يكون بمثابة كفيل متضامن، وليس مدين متضامن مع الشركة، بدليل أنه لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم لدى الشركاء.

غير أن ذمة الشركة يخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ولا يتعلق بها حق للدائنين الشخصيين للشركاء. أما ذمة كل شريك فهي ضامنة لديون الشركة وديونه على السواء."

٢- دخول اسم الشريك في عنوان الشركة:

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن .

والمقصود من ذلك هو إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة والذين يعتمد عليهم في التعامل مع الشركة نظرا لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، إذا كان عدد الشركاء كبيرا، فإنه يجوز الاقتصار في ذلك على واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة "وشركاه" أو "شركاؤهما" أو" شركاؤهم"، وذلك لكي يعرف الغير أن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسما هم في عنوان الشركة، والغالب أن يتضمن عنوان الشركة اسم أهم الشركاء عادة ، وأكثرهم جذباً للائتمان.

وإذا تكونت الشركة بين أفراد أسرة واحدة، فقد جرى العمل على الاكتفاء بذكر اسم العائلة مع إضافة ما يبين درجة القرابة بينهم مثل "إخوان" أو "أولاد" أو "أبناء عم".

١- يجب أن يتوافق عنوان الشركة مع أسماء الشركاء الحاليين فيها،

٢- يجب رفع اسم الشريك من عنوان الشركة وذلك في حالة وفاته أو انسحابه أو خروجه من الشركة .

٣- يجوز الإبقاء على اسم الشريك الذي خرج من الشركة بشرط الإشارة إلى ما يفيد خروجه بإضافة عبارة ""خلفاء أو ورثة" .

٤- لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء، فإذا ذكر اسم أجنبي عن الشركة في عنوانها اجتذاباً للائتمان فقد جعل البعض ذلك من قبيل جريمة النصب، وإذا كان الشخص الأجنبي يعلم بذلك جاز للغير مطالبته بديون الشركة حيث إنه يكون مسؤولاً على وجه التضامن عن ديون الشركة والتزاماتها .

٣- عدم قابلية حصة الشركة للتداول:

لا يجوز للشريك كقاعدة عامة التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء، ولهذا فلا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص معين فلا يجوز إجبارهم على قبول شخص آخر قد لا يعرفونه أو يثقون به كشريك في الشركة. لأن قبول مبدأ تداول الحصة يعني أن يحل أجنبي في الشركة محل أحد الشركاء، فلا يقتصر الأمر على نقل ملكية حق وانما يكتسب هذا الأجنبي صفة الشريك.

٤- اكتساب الشريك صفة التاجر:

أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر ، وبالتالي متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجاريًا، كانت الشركة تاجرا وجميع الشركاء تجارا،

أن الشريك المتضامن يسأل : مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة .

حيث يغامر بكل ذمته المالية لضمان جميع الآثار الناشئة عن نشاط الشركة ومن ثم يرتبط مصيره بمصيرها ،الأمر الذي يجعله في مركز من يمارس التجارة باسمه الخاص، أن ائتمان الشركة يتوقف على الائتمان والثقة التي يوليها العملاء لأشخاص الشركاء أنفسهم.

أهم ما يترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر من آثار هو :

- أن إفلاس الشركة يؤدي بحكم القانون إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً ، فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وتوقف الشريك المتضامن عن دفع ديون الشركة، فإن ذلك يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة ومن ثم شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها.
- وإذا كان شهر إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين، فإن العكس غير صحيح .ذلك أن شهر إفلاس الشريك المتضامن لدين خاص عليه لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركة، لأن الشركة لا تكون مسؤولة عن ديون الشركاء الشخصية، ولأن الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها إذا ما أفلس أحد الشركاء. وإنما يترتب على إفلاس الشريك حل الشركة وانقضائها .

٥- **قيام الشركة بين أشخاص طبيعيين:**

لا تؤسس شركة التضامن ولا تقوم إلا بين أشخاص طبيعيين, لا يجوز أن يكون من بين الشركاء في شركة التضامن شخص اعتباري .

- **إدارة شركة التضامن :**

لا تستطيع شركة التضامن، كشخص معنوي، أن تقوم بالأعمال القانونية التي تدخل في حدود غرضها، سواء في علاقتها مع الشركاء أو في معاملاتها مع الغير ، إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها ويعبر عن إرادتها وهو مديرها، وإن كان مركزه القانوني يتماثل مع مركز الوكيل المأجور.

- **تعيين المدير:** لا يشترط في مدير شركة التضامن أن يكون من الشركاء فيها، على أنه من النادر أن يكون المدير شخصاً أجنبياً عن الشركة، وإنما الغالب أن يكون شريكاً بل ويكون عادةً أهم الشركاء وأكبرهم نصيباً فيها وأكثرهم ملاءة واقتداراً وجلباً للعملاء. ومع ذلك يجوز أن تناط إدارة شركة التضامن والتوقيع عنها بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر أجنبي عن الشركة.

- **الفرق بين :**

المدير النظامي	المدير الغير نظامي
يكون شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة أو بعقد مستقل	يكون شريكاً معيناً بموجب وثيقة مستقلة عن عقد تأسيس الشركة
صلاحياته محددة	تحدد صلاحياته
لا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته بناء على طلب أغلبية الشركاء الا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بشرط وجود مسوغ شرعي	يجوز عزله أو تعديل صلاحياته بقرار من الشركاء .
لا يجوز عزله أو تعديل صلاحياته بإجماع الشركاء بما فيهم المدير إلا بتعديل عقد الشركة .	
يترتب على عزله حل الشركة مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك	لا يترتب على اعتزاله حل الشركة إلا إذا نص عقد التأسيس على غير ذلك
يشترط لاعتزاله أن يكون السبب مقبولاً وإلا فعليه التعويض	يشترط لاعتزاله أن يكون في وقت مناسب، وأن يبلغ الشركاء باعتزاله بوقت كاف وإلا عليه التعويض

- **صلاحيات المدير:**

يحدد عقد تأسيس الشركة أو الوثيقة المستقلة عن العقد التي عين بها المدير، عادة، الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمديرها وحدودها، فيبين مثلاً :

١- الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة، وتلك التي ينبغي عليه أخذ رأي الشركاء فيها قبل إجرائها،

٢- الأعمال والتصرفات التي يحظر عليه إبرامها. ويتعين على المدير، في هذه الحالة، مباشرة صلاحياته دون أن يتخطى حدودها التي رسمها له عقد الشركة.

أما إذا سكت عقد تأسيس الشركة أو الوثيقة التي عين بها المدير عن تحديد صلاحياته، فإنه يجب منطقياً أن نعتبر أن الشركاء منحوا المدير كافة الصلاحيات اللازمة للوصول إلى غرض الشركة وتحقيق أهدافها.

غير أنه لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الإدارة العادية إلا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة ، ويسري هذا الحظر من نظام الشركات بصفة خاصة على الأعمال التالية :

١- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.
٢- كفالة الشركة للغير.
٣- اللجوء إلى التحكيم.
٤- التصالح على حقوق الشركة.
٥- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.
٦- بيع محل الشركة التجاري (المتجر)أو رهنه.

في جميع الأحوال يجب على المدير شهر هذا التوكيل في سجل الشركة. وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات الوكيل أو النائب كما لو صدرت هذه الأعمال من المدير شخصياً. ولا يكون المدير مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار النائب وعن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

- **المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير:** يترتب على أعمال المدير نوعان من المسئولية :

١- **مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:** المدير هو ممثل الشركة ، وهو عقلها المفكر ويدها التي تعمل ولسانها الذي يعبر عن إرادتها ، وبالتالي فإن الشركة تسأل عن أعمال المدير وتصرفاته كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله وتصرفاته ومسئوليتها وفقاً للقواعد العامة مسؤولية تعاقدية عن العقود التي يبرمها المدير، ومسئولية تقصيرية عن الأخطاء التي يرتكبها فتسبب ضرراً للغير.

أ- المسؤولية العقدية: تسأل الشركة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها، ويشترط لإلزام الشركة بالعقود والتصرفات التي يقوم بها المدير ضرورة توافر شرطين:

١- التصرف باسم الشركة ولحسابها: يتصرف المدير باسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي، لذلك فإن جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة لتحقيق غرضها تنصب مباشرة في ذمتها وتسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفات المدير وتكون الشركة مسؤولة عن تنفيذ تعهداته .

ولكن إذا أبرم المدير عقداً لحساب الشركة إنما وقعه باسمه الخاص وليس بعنوان الشركة، فالأصل أن لا تكون الشركة مسؤولة عن هذا التصرف، ويلتزم المدير وحده به، على أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإن تم دحضها وأقيم الدليل على أن التصرف قد تم بالفعل لحساب الشركة، وأن المدير كان له صلاحية إبرامه وأن المتعاقد الآخر كان يعلم بأن التعاقد تم لحساب الشركة أو أنه كان يستوي لديه التعاقد معها أو مع المدير شخصياً، انعقدت مسؤولية الشركة عن هذا التصرف ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات وللقاضي سلطة تقديرية .

٢- أن يكون تصرف المدير في حدود صلاحياته:

يجب أن تكون التصرفات التي يقوم بها المدير داخلة في حدود الصلاحيات التي رسمها له عقد الشركة وطبقا لنظام الشركات، لذلك فإن الشركة لا تلزم بتصرفات المدير، إذا جاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له، ولا يكون للغير – حتى ولو كان حسن النية - أن يرجع إلا على المدير شخصيا طالما تم شهر صلاحياته أما إذا لم تشهر حدود صلاحيات المدير في سجل الشركات، أو لم يشر في العقد أو التصرف الصادر عن المدير إلى رقم سجل الشركة التجاري، فالأصل أنها لا تسري بحق الغير، وتلتزم الشركة بالتصرف، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بحدود صلاحيات المدير على وجه اليقين، كما لو أرسلت الشركة منشوراً صريحاً بهذا المعنى للغير. ومع ذلك يجوز للغير أن يرجع على الشركة في حدود ما أثرت به من العمل الذي أبرمه المدير متجاوزاً حدود صلاحياته تطبيقاً للقواعد العامة.

ب- المسؤولية التقصيرية:

لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير لحسابها وبعنوانها فحسب، بل تسأل الشركة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته أو بسببها ويترتب عليها الإضرار بالغير. وتكون مسؤولية الشركة تجاه الغير عن هذه الأخطاء مسؤولية تقصيرية، وتلزم الشركة بالتعويض. كما لو ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة، وبالنسبة للمسؤولية الجزائية فإن الشركة كشخص اعتباري تقتصر معاقبتها على دفع الغرامة ونشر الحكم والمصادرة إن كان لذلك محل، ولا يمكن فرض عقوبة الحبس على هذا الشخص الاعتباري، كل ذلك إذا كان الفعل الجرمي ارتكب باسم الشركة ولحسابها.

- **مسؤولية المدير عن أعماله:**

يقع على عاتق مدير الشركة سواء كان شريكاً أو غير شريك، أن يبذل في إدارة الشركة عناية الرجل المعتاد، ويكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب إهماله وتقصيره، ويكون كذلك حتى ولو كانت أخطائه في الإدارة يسيرة طالما نجم عنها ضرر لحق بالشركة. كأن يتاجر لحسابه في أحد فروع النشاط الذي تزاولها الشركة أو يغفل إبرام عقد تأمين على مركبات الشركة. وقد تعد هذه الأخطاء سبباً مشروعاً يبرر عزل المدير .وتكون مسؤولية المدير عن أخطائه في إدارة الشركة من قبيل المسؤولية العقدية وبالتالي فإنه يقع على عاتقه أن يبذل عناية الرجل المعتاد فإذا قصر في ذلك فإنه يسأل عن أخطائه ولو كانت يسيره.

ويعد المدير أميناً على أموال الشركة فإذا فرط فإنه يكون مرتكباً لجرم خيانة الأمانة وترتب مسؤوليته الجزائية.

- **توزيع الأرباح:**

الأصل أن حالة الشركة بالنسبة لتحقيق الأرباح لا يمكن الإطلاع عليها ومعرفة حقيقتها إلا بعد حلها وتصفيتها ولكن العادة جرت على أن يتم توزيع الأرباح عقب إنتهاء كل سنة مالية بعد القيام بعمل الجرد والميزانية ، فإذا اتضح بعد الجرد والميزانية زيادة أصول الشركة عن خصومها كانت هذه الزيادة أرباحاً يجوز توزيعها على الشركاء.

ويتم توزيع الأرباح وفقاً للمقدار المتفق عليه بين الشركاء فإذا لم يتضمن عقد الشركة قواعد لتوزيع الأرباح ،وجب تطبيق أحكام نظام الشركات ،حيث يتم توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية، والأرباح التي توزع على الشركاء ليست هي الأرباح الإجمالية، والتي تنتج من طرح الرصيد المدين من الرصيد الدائن، بل هي الأرباح الصافية، وهي ما يتبقى من الأرباح الإجمالية بعد خصم المبالغ التي ينص عليها عقد الشركة أو يقضي بها العرف، وأهمها المصاريف العمومية كمرتبات الموظفين وأجور العمال والمصاريف الشهرية كقيمة ما تستهلكه الشركة من نور وغاز ومياه ،وكذلك الاستهلاكات وهي نسبة من قيمة الآلات والأدوات التي تستخدمها الشركة خلال السنة، وقد ينص عقد الشركة على اقتطاع جزء من الأرباح الإجمالية لتكوين احتياطي تستعين به الشركة على مواجهة الخسائر المحتملة أو احتياجاتها في المستقبل أو لتوزيعه على الشركاء كربح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، وتكوين الاحتياطي إجباري في بعض الشركات كشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكنه اختياري متروك لتقدير الشركاء في شركات الأشخاص.

- **توزيع الخسائر:**

الخسارة هي: نقص أصول الشركة عن خصومها. وقد جرت العادة على أن توزيع الخسائر يكون عند تصفية الشركة، لأن خسارة عام أو أعوام قليلة لا يعني إنهيار الشركة طالما أن أصولها تربوا على ديونها ، بل تعوض الشركة هذه الخسارة من أرباح الأعوام التالية؛ لأن الشركاء لا يقومون بتكملة ما نقص من حصة كل منهم في رأس المال بسبب الخسائر ، وانما يكمل ما نقص من رأس المال من أرباح السنوات التالي، وإذا لم تحقق الشركة أرباحاً في السنوات التالية وزادت الخسائر حتى نفد راس المال أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها وجب حل الشركة وتصفيتها.

وفي هذه الحالة تثور مسألة توزيع الخسائر حيث يتم الرجوع إلى شروط العقد، مع بطلان كل شرط يعفي أحد الشركاء من الخسائر ، فإذا لم ينص في العقد ، فيتم توزيع الخسائر بنسبة حصة كل شريك في رأس المال.

- **شركة التوصية البسيطة :** شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر".

ويتم اللجوء لهذا النوع من الشركات عند وجود أشخاص يرغبون استثمار أموالهم والحصول على أرباح مشروع ناجح دون أن يتحملوا مخاطره في أموالهم الخاصة، ويستعينون في ذلك بشريك متضامن أو أكثر لا يملكون الحد الكافي للنهوض بالمشروع الذي ترغب الشركة القيام به.

- **خصائص شركة التوصية البسيطة :**

١- وجود فريقين من الشركاء:

تضم شركة التوصية البسيطة فريقين من الشركاء:

الشركاء المتضامنون	هؤلاء يسألون عن ديون الشركة مسئولية تضامنية وشخصية في مواجهة الغير ،ولهم نفس المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، حيث يكتسبون صفة التاجر ويكون لهم حق إدارة الشركة علاوة على أن عنوان الشركة يستمد من اسم واحد أو أكثر منهم.
الشركاء الموصون	لا يكتسبون صفة التاجر ، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأس مال الشركة، ولا يدخلون في عنوان الشركة، ولكن يراعى أن الشريك الموصي في شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال، فلا يمكن أن يكون شريكاً موصياً بعمله فقط.

٢- عنوان الشركة: يتكون أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب ان يقترن الاسم بما ينبى عن وجود شركة توصية بسيطة.

إذا لم يتكون عنوان الشركة إلا من اسم شريك متضامن واحد، فإنه لابد من إضافة عبارة "وشريكه أو شركاه" حتى ولو كان هؤلاء الشركاء جميعًا موصين، وذلك لكي يعلم الغير بوجود الشركة .

لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين، وذلك حماية للغير حتى لا يعتقد خطأ أن هذا الشريك الذي ظهر اسمه في عنوان الشركة مسئول عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة، فيعتمد على هذه ويولي الشركة ثقته وائتمانه اعتماداً على أموال الموصي الذي ذكر اسمه في العنوان في حين أنه لا يسأل إلا بقدر حصته في رأس المال. وإذا أدرج اسم أحد الشركاء الموصين أو اسم شخص غير شريك في عنوان الشركة مع علمه بذلك وعدم اعتراضه عليه، اعتبر في مواجهة الغير شريكاً متضامناً، أي يعتبر مسئولاً أمام الغير عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، ونتيجة لذلك فهو يكتسب صفة التاجر لأنه يكون عندئذ قد احترف التجارة وغامر بكل ذمته في النشاط التجاري.

أن الشريك الموصي الذي يدخل اسمه في عنوان الشركة مع علمه بذلك يصبح في مركز الشريك المتضامن وذلك في مواجهة الغير، لأن وجود اسمه في عنوان الشركة، وهو أمر خاص بالشركاء المتضامنين ،أضفى عليه هذه الصفة ، أما في علاقة هذا الشريك الموصي بالشركاء المتضامنين في شركة التوصية، فهو ما زال شريكاً موصياً، وبالتالي يستطيع الرجوع عليهم بما دفعه لدائنى الشركة زيادة على قيمة حصته في رأس مالها.

فإذا تم وضع اسم الشريك الموصي دون علمه أو موافقته ، فلا يلتزم بشيء بشرط إثبات ذلك، كما يكون له الحق في مطالبة الشركاء برفع اسمه من الشركة.

٣- عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر: يخضع الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن، ومن ثم فهو يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، أما الشريك الموصي فإنه على خلاف ذلك لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة. وإن كان تقديم الحصة إلى الشركة يعد عملاً تجاريًا، لذا لا يشترط في الشريك الموصي أن يكون كامل الأهلية.

٤- المسؤولية المحدودة للشريك الموصي : إن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال، ويؤثر تحديد مسؤولية الشريك الموصي على طبيعة الحصة التي يقدمها إلى الشركة. إذ يقدم حصة مالية سواء كانت نقدية أو عينية، ولا يجوز للشريك الموصي أن يقدم حصة بالعمل لأن قياس المسؤولية المحدودة يكون مرتبطاً بقيمة الحصة المقدمة للشركة، ويصعب تقويم حصته إن كانت عملاً .

ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس شركة التوصية لا يستتبع إفلاس الشريك الموصي، وإن اقتضى حتمًا إشهار إفلاس الشريك المتضامن فيها.

- إدارة شركة التوصية البسيطة : يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مديرًا أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكًا متضامنا أو شخصًا أجنبيا، ولكن لا يجوز في جميع الأحوال أن يكون المدير شريكًا موصيا.

واستبعاد الشريك الموصي من إدارة الشركة يعتبر من أهم المبادئ الأساسية المميزة لشركة التوصية , أن الشريك الموصي لا دخل له في إدارة الشركة. فلا يجوز أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة، أو أن يكون مديراً للشركة، وإنما يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة.

ويقوم حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة أعمال الشركة على اعتبار مزدوج:

١- حماية الغير، كما هو الحال في قاعدة منع ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة، تقضي أن مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة محدودة بالحصة المالية التي يقدمها للشركة، وقد يوحي تدخله في أعمال الإدارة للغير أنه شريك متضامن مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة فيوليها ائتماناً كبيراً اعتماداً على أمواله، ثم يتبين بعد ذلك أنه شريك موصٍ لا يسأل إلا في حدود حصته. لذلك حظر المشرع على الموصي التدخل في أعمال إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي قد يقع فيه الغير.

٢- حماية الشركاء المتضامنين، فإن مسؤولية الشريك الموصي المحدودة قد يدفعه إلى عدم اتخاذ الحيطة وبذل العناية اللازمة إذا ما سمح له بتولي إدارة الشركة، ومن شأن ذلك الإضرار بالشركاء المتضامنين الذين يسألون عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فلا يقبل أن يتحمل الشركاء المتضامنون مخاطر أخطاء الشريك الموصي الذي لا يحسن أعمال الإدارة بسبب اطمئنانه إلى مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها.

أجاز النظام سالفة الذكر للشريك الموصي الاشتراك في نوع واحد من أنواع أعمال الإدارة وهو أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تاسيسها، ولا يترتب على هذا الاشتراك أي التزام في ذمته. بشرط ألا تخوله أي صفة في تمثيل الشركة أمام الغير كأن يكون مديراً فنياً أو مهندساً أو محاسباً فيها، ويجوز للموصي أن يتعامل مع الشركة لحسابه كأن يبيع بضائع للشركة أو يشتري منها.

- **شركات المحاصة :** هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين او أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

عرفها نظام الشركات السعودي:" شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري".

وتتميز هذه الشركة بأنها النموذج الوحيد من الشركات الذي لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فشركة المحاصة هي شركة مستترة وليس لها وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء.

وينتشر هذا النوع من الشركات في الحياة العملية نظراً لصفتها المستترة، ويمكن أن تظهر التطبيقات العملية لشركة المحاصة في مجالات كثيرة: كأن يتفق شخص يرغب في الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر على القيام بعمل معين. أو أن يتفق شخصان على أن يرسل أحدهما بضاعة ويبيعها الآخر ويتقاسمان الأرباح. أو أن يتفق مهندس مع مالكي أرض على تشييد بناء وبيعه واقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة. أو أن يتفق شخصان على شراء ثمار أرض زراعية وإعادة بيعها واقتسام الربح والخسارة.

وعليه نجد أن انتشار شركة المحاصة في الحياة العملية يعود إلى بساطتها، ولأنها لا تحتاج لأي شكل من أشكال الشهر، وقد تبقى مجهولة للغير إذا رغب الشركاء في ذلك، لذلك لا نجد لها تطبيقاً في مشاريع طويلة وواسعة. واستتار شركة المحاصة هو استتار قانوني ، وليس استتار واقعي ، ومن ثم تظل الشركة مستترة ولو علم بها الغير عن طريق آخر غير الشهر، أو التعامل باسم الشركة.

وإذا فقدت شركة المحاصة استتارها ، فتكون بذلك قد فقدت أهم الخصائص المميزة لها، وتصبح شركة ظاهرة بالمعنى القانوني وتكتسب الشخصية الاعتبارية.

كان الرأي السائد قديماً أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها بكونها شركة مؤقتة تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلاً، غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه ليس هناك ما يمنع قانونًا من أن تقوم شركة المحاصة بنشاط معين على وجه الاستمرار.

- **خصائص شركة المحاصة :**

١- أنها شركة مستترة:

أن شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير، وإنما يقتصر وجودها على الشركاء فحسب. وهذا لا يعني سريتها أي عدم علم الغير بوجود عقد شركة محاصة بين الشركاء، وإنما يعني أنها مستترة من الوجهة القانونية، فهي تبقى محتفظة بصفتها كشركة محاصة ولو علم الغير بوجودها فعلاً، إذ ليس هنالك ما يمنع من اطلاع الغير ووقوفه على تفاصيل عقد الشركة المبرم بين الأطراف بصورة عفوية أو بفعل المتعاقدين وإرادتهم، إذ إن كثيراً ما يهم الأشخاص المتعاملين مع الشركاء الوقوف على وضعهم المالي

والقانوني وما يربطهم بشركائهم من علاقات مالية وقانونية تنعكس على ذمتهم المالية التي تشكل ضمانة لدائنيهم .

ليس هنالك ما يمنع من إعلام الغير بوجود شركة المحاصة بتوثيق عقدها لدى كاتب العدل وإعطاء نسخة عن العقد لأحد المتعاملين مع الشريك الظاهر المتعاقد مع الغير، ما دام أنه لم يصدر من الشركاء أي عمل من شأنه إبراز الشركة كشخص اعتباري مستقل عن شخصية الشركاء.

٢- ليس لها شخصية اعتبارية:

شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتفرع عن انتفاء الشخصية الاعتبارية أنه ليس لها اسماً تجاريًا أو عنواناً ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وليس لها كذلك موطناً أو جنسية خاصة بها. كما أنها لا تخضع لإجراءات التسجيل في السجل التجاري أو لمسك الدفاتر التجارية. ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركة، وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية وكان تاجراً.

٣- أنها تقوم على الاعتبار الشخصي:

تعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص. فأساس تكوينها الثقة المتبادلة بين الشركاء والمعرفة الوثيقة فيما بينهم. فالاعتبار الشخصي هو عماد هذه الشركة .

- **تكوين شركة المحاصة :** شركة المحاصة شأنها شأن باقي الشركات تتكون من عدد من الشركاء .

أما الشروط الشكلية المتعلقة بعقد الشركة فلا يشترط توافرها في عقد شركة المحاصة، ومن ثم فلا يلزم كتابة عقدها، كما أنه لا يجوز شهر هذا العقد وإلا فقدت الشركة صفتها كشركة محاصة وفي جميع الشركات باستثناء شركة المحاصة تخرج الحصص التي يقدمها الشركاء على سبيل التمليك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة، ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح .

س/ من يملك الحصص التي يقدمها الشركاء عند إنشاء شركة المحاصة في الوقت الذي لا تتمتع فيه هذه الشركة بشخصية معنوية؟

- لابد من الرجوع لعقد الشركة لأن الاتفاق الذي يبرمه الشركاء هو الذي يحدد ذلك. وهو لا يخلو من :

١- أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه على أن يشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر المترتبة على استثمار الحصة.

٢- أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، مع تسليم كل الحصص إلى أحد الشركاء (مدير المحاصة) ليقوم باستثمارها واستغلالها وتوزيع الأرباح والخسائر وفق المتفق عليه.

٣- أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء (مدير المحاصة) ليستثمرها ويقتسمون ما قد ينشأ عن النشاط من ربح وخسارة.

٤- أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعاً على الشيوع، وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام ملكية المال الشائع بشرط أن ينص على الشيوع صراحة في العقد

- **نشاط شركة المحاصة :**

لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه ليس لها ممثل قانوني، أي مدير يعمل باسمها ولحسابها ،وإنما ينظم الشركاء عادة طريقة الإدارة في عقد الشركة، وهي لا تخرج عن الصورة التالية:

١- قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم لمباشرة أعمال الشركة، وفي هذه الحالة يقوم هذا الشريك الذي يطلق عليه اسم "مدير المحاصة "بكافة الأعمال والتصرفات التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة .

٢- قد يتفق الشركاء على توزيع أعمال الشركة فيما بينهم، فيقوم كل شريك باسمه الخاص ببعض الأعمال، ثم يتقدم بحساب عن نشاطه ويجري تقسم الأرباح والخسائر بين الشركاء على أساس أن تلك الأعمال قد تمت لحسابهم جميعًا.

٣- قد يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال التي تتم لحساب الشركة، فتبرم العقود عندئذ باسم جميع الشركاء

- **التزامات مدير المحاصة:**

أن أعمال شركة المحاصة يمارسها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، ويحدد عقد الشركة عادة الشريك الذي يتولى إدارتها فيقوم بالعمل باسمه الشخصي ولحساب مجموع الشركاء، ويترتب على قيام مدير شركة المحاصة بالأعمال التجارية اكتسابه صفة التاجر، إذا ثبت احترافه لهذا العمل.

- **التزامات الشريك في شركة المحاصة:**

يلتزم الشريك في شركة المحاصة بكافة الالتزامات التي يلتزم بها الشريك المتضامن في شركة التضامن، والتي تم النص عليها في المادة الرابعة والعشرين من نظام الشركات، فلا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه.

- **انقضاء شركة المحاصة :**

تنقضي شركة المحاصة كبقية الشركات بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، والأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص.

غير أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركات من حيث إن انقضاءها لا يستتبع خضوعها لنظام التصفية، ومرد ذلك أن شركة المحاصة لا تتمتع بشخصية معنوية، وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ولذا يقتصر الأمر عند انقضاء الشركة على مجرد تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والخسارة .

أسئلة اللقاءات

الحية ٦/٧/٨

س١/ هل يجوز للشريك في شركة التضامن التنازل عن حصته ؟
- لا يجوز إلا بموافقة جميع الشركاء .

س٢/ ماهي الأمور التي لا تجوز في شركة التضامن ؟
١- أن يكون من بين الشركاء شخص اعتباري ✓
٢- ان يتكون اسم الشركة من اسماء الشركاء
٣- ان يكون الشريك تاجر

س٣/ من هو المدير الشريك الذي لا يجوز عزله إلا بتعديل عقد الشركة ؟
- المدير النظامي (المعين بعقد الشركة) .

س٤/ هل يجوز للمدير القيام بالتبرعات إذا نص عقد الشركة على جواز ذلك ؟
- نعم ، يجوز .

س٥/ متى تلتزم الشركة (شركة التضامن مثلاً) بالعقود والتصرفات التي يبرمها مديرها ؟
١-اذا تصرفت باسم الشركة ولحسابها .
٢-إذا كان في حدود صلاحياته المشهرة .

س٦/ هل الشريك الموصي (شركة التوصية البسيطة) يعتبر تاجر ؟
- لا يعتبر .

س٨/ هل الشريك المتضامن يعتبر تاجر ؟
- نعم

س٩/ هل يجب أن يسهم الشريك الموصي بعمله ؟
- لا , لا يجوز (الشريك الموصي لابد أن يقدم حصة عينية أو نقدية) .

س١٠/ هل يكون الشريك الموصي مسؤول عن ديون الشركة بالتضامن ؟
- لا .

س١١/ من هو الذي لا يمكن أن يكون مدير في شركة التوصية البسيطة ؟
١- الشريك المتضامن
٢- شخص اجنبي
٣- الشريك الموصي ✓

س١٢/ اي من هذه الصور لا تنطبق على شركة المحاصة ؟
١- يرتبط كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه
٢- يحتفظ كل شريك بملكية حصته مع تسليمها لأحد الشركاء
٣- تنتقل الحصص على سبيل التمليك من ذمم الشركاء إلى ذمة الشركة ✓

س١٣/ ما المقصود بالاستتار في شركة المحاصة؟
- الشهر , أن لا يتم شهرها في السجل التجاري.

س١٤/ عند انقضاء شركة المحاصة فإنها :
١- يتم تسوية الحساب بين الشركاء ✓
٢- تنتهي الشخصية المعنوية
٣- تبقى الشخصية المعنوية بالقدر اللازم

س١٥/ يجوز للشريك في شركة الأموال أن ينسحب من الشركة مطلقاً ؟
- يجوز

س١٦/ المدير (الغير نظامي) المعين بعقد مستقل في شركة التضامن متى يجوز له الاعتزال؟
- يجب عليه ابلاغ الشركاء بوقت كافي ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة

س١٧/ متى لا تكون شركة التضامن مسؤولة عن تصرفات المدير امام الغير .
- إذا تجاوز صلاحياته أو ابرمها باسمه .

س١٨/ يجب على الشريك الموصي في شركة التوصية :
١- أن يساهم في إدارة الشركة
٢- أن يكون تاجر
٣- أن يساهم في رأس مال الشركة ✓

س١٩/ يترتب على افلاس شركة التوصية البسيطة افلاس ..... :
- الشركاء المتضامنين .

س٢٠/ شركة المحاصة لابد منها :
١- أن لا يعلم الغير بها
٢- أن لا يتوثق لدى كتابة العدل
٣- أن لا تشهر ✓

س٢١ / إذا كان المدير معين بعقد مستقل (المدير غير النظامي) في شركة التضامن فعند عزله لا بد أن يكون :
١- بأغلبية راس المال ✓
٢- اجماع الشركاء
٣- بحكم قضائي

س٢٢/ عند افلاس شركة التضامن يؤدي ذلك إلى افلاس ..... :
- الشركاء والشركة .

س٢٣/ إذا كانت الشركة محددة المدة متى يجوز انسحاب أحد الشركاء منها :
- الأصل (لا يجوز الانسحاب من الشركة) .
- ولكن يجوز الانسحاب بحكم قضائي (لأسباب مقبولة)

س٢٤/ ما الذي يحدث إذا ادرج اسم أحد الشركاء الموصون؟
- يعتبر شريكاً متضامناً فيما يتعلق بالغير وذلك في مواجهة الغير.

أما بين الشركاء المتضامنين فهو شريكاً موصياً وبالتالي يستطيع الرجوع عليهم بما دفعه لدائني الشركة زيادة على قيمة حصته في رأس مالها.

- **شركات الأموال شركة المساهمة :**

١- تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال .
٢- تقوم على الاعتبار المالي، أي على رؤوس الأموال التي يساهم بها الشركاء .
٣- لا عبرة فيها بشخص الشريك ، أي ما يمنحه كل شريك للآخر من ثقة، إلى جانب أنها تمثل أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت واتسع نطاقها إلى حد بعيد.
٤- تعد من أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث القدرة والضخامة الاقتصادية
٥- تقوم بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة.
٦- ولا تقتصر أهميتها على من يتصلون بالحياة التجارية، بل إنها تهم الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيما تصدره من أوراق مالية.

- **مفهوم شركة المساهمة :**

عرفها النظام بإنها (شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها) .
فإن شركة المساهمة هي: الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق القانونية، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وفي إدارتها لإجراءات وقواعد خاصة.

- **خصائص شركة المساهمة :**

١- رأس مال الشركة : يتميز رأس مالها بضخامته بالمقارنة مع رأس مال الشركات الأخرى. إن نظام الشركات الجديد قد سعى للحد من ضخامة رأس مال شركة المساهمة وضع في النظام الجديد حداً أدنى لا يجوز أن يقل رأس المال عنه فنص نظام الشركات على: "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف ريال) ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع.
ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها "سهمًا" وتمثل هذه الأسهم في صكوك الأصل فيها أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة، لتصل أسهم الشركة في النهاية إلى أشخاص آخرين غير القدامى فيها الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير معظم أصحاب الأسهم في الشركة كلما امتدت حياتها دون أن يؤثر ذلك على بقاء الشركة واستمرارها.

٢- المسؤولية المحدودة للمساهم: تتحدد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة.

أ- إن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، على العكس من الشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية، لذا لا يؤثر في وجود شركة المساهمة انسحاب أحد المساهمين، أو وفاته، أو إفلاسه، أو إعساره، أو الحجر عليه لا تنقضي الشركة متى وقعت أي واقعة من هذه الوقائع بعكس الحال بالنسبة لشركات الأشخاص.

ب- أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس المساهم ولو كان تاجرا، الأمر الذي يجعل مركزه من هذه الزاوية أقرب إلى مركز الشريك الموصي.

٣- اسم الشركة المساهمة: يكون لكل شركة مساهمة باعتبارها احد الأشخاص الاعتبارية اسماً، يميزها عن غيرها من الشركات ، ويتم التوقيع به على تعاملاتها التي تجريها مع الغير :

١- أن اسم شركة المساهمة يشير إلى غرضها .
٢- لا يجوز ان يشتمل هذا الاسم على اسم شخص طبيعي كأن يستمد من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم حيث نص نظام الشركات بقوله :"يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية،...".
٣- أن اسم شركة المساهمة يجب أن يكون مشتقًا من الغرض من إنشائها، فيقال مثلاً شركة الإسمنت السعودية أو الشركة السعودية للصناعات الأساسية.

٤- يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية .

- **تأسيس شركة المساهمة :** هي الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يقوم بها المؤسسون، والتي يستلزمها تكوين الشركة طبقاً لما فرضه المنظم ورسمه من خلال النصوص القانونية.
- **المؤسسون ومركزهم القانوني :**

١- كل من وقع عقد تأسيس الشركة, وطلب الترخيص بتأسيسها و قدم حصة عينية عند تأسيسها
٢- أشترك فعلياً في تأسيسها، بنية الدخول مؤسساً في الشركة ,لا يكون مؤسساً إلا الشركاء .

أن كل من شارك في عملية التأسيس من غير الشركاء كمن يقوم :

- لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو المحاسبية أو المصرفية لا يكون مؤسساً لأنه لا يعمل لحسابه الخاص بل لحساب الشركاء المؤسسين. ,فالمؤسس لابد وأن يكون دخوله في عملية التأسيس بنية كونه مؤسساً , أن المؤسس يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنويًا، كشركة مساهمة أخرى أو شركة تضامن أو الدولة.
- إلا أن القواعد العامة تقضي بأنه إذا كان المؤسس في شركة المساهمة شخصاً معنويًا فإنه يلزم أن تكون أعمال التأسيس داخله ضمن أغراضه الرئيسية أو المكملة.
- وليس هناك حداً أدنى لعدد الشركاء المؤسسين ،وذلك بخلاف نظام الشركات الملغي حيث كان الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين في شركة المساهمة هو خمسة شركاء.

- **مركز الشركة تحت التأسيس:**

يقوم المؤسسون بإبرام الكثير من التصرفات لحساب الشركة فيتعاقدون مع البنوك والمطابع لطباعة نشرات الاكتتاب، ويبرمون عقوداً أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الشركة وتتكلف مبالغ كبيرة. وقد يقوم المؤسسون كذلك بشراء الآلات وإنشاء المصانع وتوظيف الموظفين وشراء مقر الشركة وإبرام عقود ترخيص باستخدام براءات الاختراع .

- **مسؤولية المؤسس عن تصرفات الشركة التي لا زالت تحت إجراءات التأسيس:**

١-أن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال مرحلة التأسيس وأن المؤسسين إنما يتعاقدون باسمهم ولحسابهم. وفي هذه الحالة يعتبر المؤسسين مسؤولين بالتضامن في مواجهة المكتتبين والغير عن العقود والتصرفات التي أبرموها ولقد نص نظام الشركات بقوله " إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها ان ترد –بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء . وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس ."

- **إجراءات تأسيس شركة المساهمة :**

١- تحرير عقد التأسيس والنظام الأساسي:

١- تطلب وزارة التجارة والصناعة من المؤسسين تقديم طلب للتأسيس إلى الوزارة موقعاً عليه من مقدم الطلب أو مقدموه، ويرفق مع الطلب عقد التأسيس , كان النظام الملغي يتطلب إرفاق دراسة الجدوى الاقتصادية التي تثبت جدوى قيام المشروع.
٢- وُيعد المؤسسون مشروع عقد تأسيس للشركة وهو اتفاق يبرم بين المؤسسين يلتزمون بموجبه السعي نحو إتمام إجراءات تأسيس الشركة،
٣- يتضمن بيانات أخرى كاسم الشركة، والغرض منها، ومركزها، والمدة المحددة لها ورأس مالها. وإذا كانت هناك حصصاً عينية،
٤- يجب أن يرفق مع طلب التأسيس تقريراً معد من خبير أو مقوّم معتمد أو أكثر يتضمن تقريراً للقيمة العادلة لهذه الحصص.
٥- يعد المؤسسون النظام الأساسي للشركة الذي يحتوي على نفس البيانات الموجودة في العقد التأسيسي، كما يبين طريقة توزيع الأرباح والخسائر وكيفية الاكتتاب في الشركة وأسباب حل الشركة.

٢- دراسة الوثائق والموافقة المبدئية وتوثيق عقد التأسيس:
تتولى وزارة التجارة والصناعة دراسة الوثائق المشار إليها سابقاً وفقاً لنظام الشركات , وبعد الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة يقدم المؤسسون شهادة من أحد البنوك يثبت فيها إيداعهم للمبلغ المدفوع من رأس المال .

٣-طرح الأسهم للاكتتاب العام: طرح الأسهم يعني إصدارها أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها أو الترويج لها , القرار الوزاري بالموافقة على الاكتتاب، **والاكتتاب هو:** عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس عن طريق الإسهام في راس مال الشركة بعدد معين من الأسهم يصبح بمقتضاه أحد الشركاء فيما بعد تمام تأسيسها.

- **الجمعية التأسيسية :**

الانعقاد	خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام , وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الاساس .
المدة بين (تاريخ الدعوة والانعقاد)	- ألا تقل المدة عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق - عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام
دعوة الانعقاد	- تقع على عاتق المؤسسون .
حضور الاجتماع	يجب حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل .
إذا لم يتوافر نصاب الانعقاد	وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول . تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .
الاجتماع الثاني	صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. الاجتماع يحتاج إلى من يديره فقد منح النظام للجمعية التأسيسية الحق في أن تختار رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات.
القرارات	تكون بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .
محضر الاجتماع	يوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات (يرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة و الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام)

٦- استصدار قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة:
يجب أن يقدم المؤسسون طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية ويجب ان يرفق المؤسسون بالطلب الوثائق :

١- إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.
٢- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها.
٣- نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية.
٤- يصدر وزير التجارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة.

٧- إشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري:
١- يجب أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بنشر وإشهار القرار في موقع الوزارة الإلكتروني نظام الشركات،
٢- يجب على أعضاء مجلس الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري .

- **إدارة شركة المساهمة :** الفاعلية وحسن الإدارة في شركات المساهمة تميزها عن غيرها من الشركات نظرًا لتعدد جهات وأجهزة الإدارة وفقاً لاختصاصات محددة لكل جهاز، وهذه الأجهزة تشبه إلى حد كبير هيئات الحكم في الدولة الديمقراطية .
- **مجلس الإدارة :** هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة .

١- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه على ألا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على أحد عشر .

٢- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في راس المال .
٣- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات.
٤- يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك .

- **الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة :**

١- **الأسهم خصائصه :**
١- تساوي قيمة الأسهم
٢- المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم المملوكة
٣- القابلية للتداول
٤- عدم القابلية للتجزئة في مواجهة الشركاء

٢- **الصكوك (السندات) :** هي قرض يقدمه حامل الصك أو السند للشركة وبالتالي حامل الصك او السند هو بمثابة دائن وليس بشريك بخلاف المساهم ومن أبرز آثار ذلك:
١- أن حامل الصك بخلاف المساهم لا يدير الشركة
٢- لا يتقاسم الارباح أو يتحمل الخسائر بل يستحق قيمة الصك سواء ربحت الشركة أم لا.

- **الضوابط القانونية لتكوين مجلس الإدارة:** يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة من أعضاء يتحدد عددهم وفقاً للنظام الأساس للشركة ،بشرط أن يراعي عدة ضوابط وضعها النظام، وتتمثل هذه الضوابط في :

١- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء في شركة المساهمة وفي جميع الأحوال لا يزيد عن أحد عشر عضوًا وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة بهذا الخصوص. ويعد الحد الأدنى لعدد الأعضاء شرط ابتداء واستمرار، فلا يجوز تشكيلا المجلس بعدد أعضاء أقل من ثلاثة وإلا كانت قراراته باطلة لصدورها عن مجلس باطلا التشكيل .
٢- أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس.
٣- العضوية في مجلس الإدارة ليست دائمة. بل هي مؤقتة بمدة معينة هي ثلاث سنوات كحد أقصى. وإذا انتهت مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة ،فيجوز إعادة انتخابهم لمدة أو لمدد أخرى مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
٤-يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريًا وفي الحالة الأخيرة تقوم إدارة الشخص الاعتباري بتعيين شخص طبيعي يمثل الشخص الاعتباري في مجلس إدارة الشركة إذا ما تم انتخاب الشخص الاعتباري ويمكن لهذا الشخص الاعتباري تغيير ممثله في مجلس الإدارة بموجب كتاب صادر عنه ولا يعتبر هذا التغيير ساريًا بحق الشركة أو بحق الغير إلابعد شهره في سجل الشركات . وهذه حال الشركة الأم التي تساهم في رأس مال الشركة الوليدة أو التابعة وتشترك في مجلس إدارتها .

- **شروط العضوية في مجلس الإدارة:**

١-**عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة :** نص نظام الخدمة المدنية " يجب على الموظف أن يمتنع عن :
أ-الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
ب-الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الأذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي , والعلة في ذلك هو المنع من استغلال الوظيفة العامة لمصلحة خاصة للشركة التي يكون عضوًا فيها، كما أن نظام مجلس الشورى من نظام مجلس الشورى والهدف من ذلك هو عدم استغلال الوظيفة العامة لتضارب المصالح بينها وبين عضوية مجلس الإدارة.
٢- أن يكون عضو مجلس الإدارة بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
٣- ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

- **المناصب في مجلس الإدارة:**

١- رئيس مجلس الإدارة ونائبه:

١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس .
٢- يجوز أن يعين عضواً منتدباً .
٣- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
٤- يبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس .

أن عقد الشركة هو الذي يحدد كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه وضوابط ذلك ، على أن يكون هذا الرئيس من بين الأعضاء الذين تم انتخابهم لعضوية مجلس الإدارة ، إذا خلا النظام الأساسي للشركة من ذلك فيتولى أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة بهم.

٢- العضو المنتدب وأمين السر:

١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسباً، عضواً منتدباً .
٢- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
٣- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم .
٤- يحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر ومقدار مكافأته مالم ينص عقد الشركة الأساسي على تنظيم ذلك.
٥- في جميع الأحوال تكون مدة تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر هي مدة عضوية كل منهم في المجلس فلا يجوز أن تزيد عن هذه المدة إلا إذا تم إعادة انتخابهم لمدة أخرى ، مالم ينص عقد الشركة الأساسي على غير ذلك

توزيع العمل في المجلس أو تمثيل الشركة: يحق للمجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وله أن يفوض لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه أنشطة الشركة تمثيل الشركة، فإن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم لرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة فإن نائبه ينوب عنه عند غيابه.

شغور العضوية: لمجلس الإدارة في حالة إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضوًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات .

على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة و الكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة ، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

أن إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، بحيث لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة، فيجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يعمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة لقاء أجر، ويبين نظام الشركة الأساسي طريقة تحديد المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة .

١- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10% من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس.
٣- بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%)من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
٤- لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريل سنويًا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

لتأكد من عدم مجاوزة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للحد القانوني أوجب النظام أن :

١- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.

٢- أن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات .

٣- أن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

إنهاء العضوية: فرض نظام الشركات على المساهمين أن يقوموا ببيان كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها وذلك بناء على طلب من مجلس الإدارة .

١- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .

٢- لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٣- يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يعزل رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٤- من تغيب من أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

٥- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم .

٦- إذا لم تتمكن الجمعية العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلى الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً، ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها، لتتولى الإشراف على إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة . ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت على حساب الشركة، وفقاً لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال.

- **اجتماعات مجلس الإدارة :**

كيفية الاجتماع :	يجمع مرتين على الأقل كل سنة .
اسباب الاجتماع :	١- بناء على دعوة خطية من رئيسة أو نائبه في حالة غيابه ٢- طلب اثنان من أعضاء المجلس, أو بناء على الأحوال المنصوص عليها
محاضر الاجتماع :	تثبت القرارات في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعها : رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
في حال مخالفة أي قرار :	تسجيل مخالفته وأسبابها بشكل خطي قبل توقيعه على محضر الجلسة.
يحق للعضو :	أن يطلب صورة عن كل محضر موقعة من رئيس المجلس.
اجتماع المجلس :	إذا حضر نصف أعضائه على الأقل وإلا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .
قرارات مجلس الإدارة :	أغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه مالم ينص على ذلك كأن (ينص على أغلبية ثلثي الحاضرين أو الممثلين)
تساوي الأصوات في القرارات	يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
إلزامية القرارات :	ملزمة لكافة أعضائه بما فيهم الغائبين أو المعارضين للقرار
الإنابة :	لا تجوز الاستثناء إذا نص نظام الشركات أن ينيب عضو المجلس عنه غيره من الأعضاء
القرارات العاجلة :	يجوز للمجلس أن يصدر قرارتها دون اجتماع من خلال تمريرها وعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، على أن تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس , كل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن، وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم ,القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع .

لا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفون بتمثيل الشركة المساهمة وكلاء بأجر فإن مسؤوليتهم تكون تعاقدية تجاه الشركة وتقصيرية تجاه الغير والمساهمين عندما تكون دعوى المساهم فردية.

يشكل خطأ أعضاء مجلس الإدارة جرماً جزائياً دون أن يغير من طبيعة المسؤولية التعاقدية والتقصيرية المترتبة على مرتكبيه , أن أحكام إقامة دعوى المسؤولية تختلف باختلاف الجهة التي تقيمها.

دعوه الشركة:	هي دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين بدعوى الشركة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين, وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.
دعوه المساهمين:	إذا نتج عن أعمال أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها ضررًا مباشرًا بأحد المساهمين، يكون للمساهم رفع دعوى المسؤولية تجاههم. كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء المساهم نصيبه من الأرباح أو إذا اشترى المساهم عدداً من الأسهم بناءً على غش أعضاء مجلس الإدارة من خلال تقديمهم بيانات غير صحيحة. وتعد دعوى المساهم دعوى شخصية لتعويض الأضرار المباشرة التي لحقت به. وله بالتالي الدفاع عن حقوقه بصفة فردية. ولا يسقط حق المساهم برفع الدعوى ولو أبرأت الجمعية العامة ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.
دعوه الغير:	إذا نتج عن العمل الذي قام به أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الأشخاص المكلفين بتمثيلها ضررًا بالغير، جاز للمتضرر مقاضاتهم بدعوى مباشرة. ويعد من الغير كل شخص تعامل مع الشركة كالدائنين وحملة أسناد الدين، الذين قد يلحقهم ضرر نتيجة تعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة، لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة، بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها والحصول على الائتمان الذي تحتاجه الشركة .
تقادم دعوى المسؤولية :	قرر المنظم تقادماً قصيراً لدعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة نص نظام الشركات بقولها : " لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ٣ سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار , وفيما عدا حالتي الغش والتزوير , لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقعت فيها الفعل الضار و ٣ سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الادارة المعني ايهما ابعد " .

الجمعية العامة للمساهمين : الأصل أن الجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعد جهاز الإدارة الأعلى في الشركة المساهمة ، وهي صاحبة السيادة في الشركة وهذا يعد تطبيقاً هاماً لمبدأ حق الشركاء في الرقابة على نشاط الشركة , ويدخل في صلاحيات الجمعية العامة اتخاذ شتى القرارات المتعلقة بالشركة، غير أن هذا الأصل يكذبه الواقع العملي، إذ يندر أن يحضر المساهم وأن اجتماعات الجمعية العامة في الشركة المساهمة للوقوف على أحوال الشركة. فهم كما وصفهم بعضهم ، وبحق، بمثابة دائنين عابرين للشركة، لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها، أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة.

أنواع الجمعية العامة : أولها الجمعية العامة التأسيسية التي تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة ،ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقدير قيمة الحصص العينية، وتنتخب مجلس الإدارة الأول ومراجعي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً. ولكونها موقوتة بمرحلة تأسيس الشركة، فإنها تزول، من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة.

- **الجمعية العامة العادية :**

دعوة الاجتماع :	مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة يجوز دعوة جمعيات عامة غير عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
أحوال عقد الاجتماع:	الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي . بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة(مراجع حسابات الشركة, لجنة المراجعة, عدد مساهمين يحملون مالا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة)
نصاب الجلسات: عدم توفر النصاب اللازم :	حضور مساهمين يمثلون ربع رأس مال مالم ينص نظام على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف وجهت الدعوة إلى عقد اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً , يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول .
مضمون الدعوة :	أن تتضمن لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .
الاجتماع الثاني :	يكون صحيح أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
قرارات الجمعية	بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع أي بأكثرية تزيد على 50% من الأسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص النظام(مثلاً) على أن قرارات الجمعية العامة العادية تصدر بأكثرية تزيد على 60% من الأسهم.
الصلاحيات :	١- تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ٢- لا يعود أمر الفصل فيها إلى هيئة أخرى استناداً لأحكام قانون الشركات ٣- لا يجوز للجمعية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال تجنيباً للمساهمين خطر المفاجآت، مالم تكن مسألة مستعجلة طرأت أثناء الاجتماع.
القيود على الصلاحيات :	١- يمنع منح قروض أو هبات أو تسهيلات لعضو مجلس إدارة أو مساهم بشكل عام ٢- ألا توجد مصلحة مباشرة للعضو في عقود الشركة وأعمالها إلا بترخيص من الجمعية العمومية ووفقا لضوابط ٣- عدم منافسة الشركة إلا بترخيص من الجمعية العمومية ٤- عدم إفشاء الأسرار في غير الجمعية العمومية

- جدول أعمال الاجتماع السنوي للجمعية الأمور التالية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة .
٢- سماع تقرير مراجع الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
٣- مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والحسابات الختامية .
٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات وتعيين تعويضاتهم .
٥- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
٦- تكوين الاحتياطيات ,
٧- البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك .
٨- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثل الشركة
٩- أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة , يجب أن تحترم الجمعية العامة في إصدار قراراتها قواعد القانون الملزمة والنظام الأساسي للشركة. على أنه يجوز لها الرجوع عن قرار سابق لها مادام هذا القرار لم ينفذ وكان الرجوع فيه لا يلحق ضرراً بالحقوق المكتسبة .

- **الجمعية الغير عادية :**

دعوة الاجتماع :	تجتمع بناء على دعوة مجلس الادارة وتكون في الأحوال المنصوص عليها (كاندماج الشركة أو في حال تعديل النظام الاساسي .
نصاب الجلسات: عدم توفر النصاب اللازم :	حضور مساهمين يمثلون نصف رأس مال مالم ينص نظام الشركات على اعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين . توجه الدعوة إلى عقد اجتماع ثان , يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول .
مضمون الدعوة :	أن تتضمن لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع .
الاجتماع الثاني :	يكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الأقل .
الاجتماع الثالث :	ينعقد بنفس الاوضاع ويكون صحيحاً ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة
قرارات الجمعية :	بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع (إذا كان القرار متعلق بزيادة راس المال او تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو حلها قبل مدة الانقضاء فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع)
الصلاحيات :	تعديل نظام الشركة الاساسي من (زيادة راس المال أو خفضه أو تعديل طريقة توزيع الارباح أو اطالة مدة الشركة او تقصيرها أو تغير شكل الشركة أو اندماجها أو حلها .

- **لجنة المراجعة :** استحدث نظام الشركات الجديد لجنة المراجعة على غرار لجنة الرقابة في الشركة ذات المسئولية المحدودة بحيث يقوم المساهمين بتشكيل هذه اللجنة للرقابة على أعمال الشركة .
- **تشكيل اللجنة:**

١- يتم تشكيلها بموجب قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين،
٢- يتم اختيارهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم،
٣- يشترط في هذه اللجنة أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء ،
٤- يجب أن يشمل القرار الصادر من جمعية المساهمين مهام هذه اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

- **مهام لجنة المراجعة :**

١- مراقبة أعمال الشركة
٢- مراقبة القوائم المالية وتقارير مراجع الحسابات.

- **مراجعي الحسابات:** نص نظام الشركات على : "يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس"، ونظراً لصعوبة قيام المساهمين بمتابعة كافة أعمال الشركة مع ضخامة عددهم، وعدم حرص بعضهم على حضور اجتماعات الجمعية العامة، وبشكل خاص مراقبة حسابات الشركة التي تتطلب خبرة فنية خاصة ودراية تحتاج للعديد من المساهمين ليقوموا بدورهم الرقابي. لذلك استوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مراجع للحسابات .
- **تعيين مراجعي الحسابات**

١- تتولى الجمعية العامة العادية تعيين مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة .
٢- تحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة
٣- يجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها.
٤- يجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

- **لابد أن يكون مستقلاً وليس له أي مصلحة في الشركة. مهامه الرئيسية:**

١- وضع التقرير السنوي ٢-الإبلاغ عن المخالفات
٣- عدم إفشاء الاسرار

- **مالية الشركة المساهمة :**

تؤسس الشركة المساهمة لتبقى فترة طويلة من الزمن، ولا يعقل أن ينتظر المساهمون حتى انتهائها لاقتسام ما قد ينتج عن نشاط الشركة من ربح أو خسارة، لذلك يتم وضع حساب ختامي في كل سنة تسمى سنة مالية يدل على ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحاً يمكن توزيعها على المساهمين.

- **حسابات الشركة :**

١- يجب أن تكون لشركة المساهمة سنة مالية تحدد باثنى عشر شهراً في النظام الأساسي للشركة ،
٢- يجوز استثناءاً من هذه القاعدة أن يتم تحديد السنة المالية الأولى لمدة لا تقل عن ستة أشهر لا تزيد على ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
٣- في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد ما يعرف بالحساب الختامي والذي يعكس وضع الشركة وما إذا كانت قد حققت أرباحاً يمكن توزيعها على المساهمين من عدمه .
٤- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٥- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي كافة هذه الوثائق ، وأن تودع نسخة منها في مركز الشركة الرئيسي وتوضع تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.
٦- في حالة موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة ،فيجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذه الموافقة أن يودع صورًا من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والصناعة ، وكذلك لدى هيئة سوق المال إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

- **المال الاحتياطي : ٣ أنواع :**

الاحتياطي النظامي : يفرضه النظام	هو الاحتياطي الإجباري الذي يفرضه النظام على كل شركة مساهمة (يجنب سنويًا (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع .
الاحتياطي الاتفاقي يشترطه نظام الشركة	١- يجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور كشراء المواد والآلات والمنشآت المستهلكة أو إصلاحها. ٢- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين ٣- يجوز للجمعية العامة استخدام الارباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة الاسهم او جزء منه , على الا يخل بالمساواة بين المساهمين .
الاحتياطي الاختياري تقرره الجمعية العامة	١- يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ،وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٢- يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني والنظامي في أن للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر الاستغلال عن أرباح في أحد السنوات ، وليس للدائنين وجه للنتضرر من ذلك لأن هذا الاحتياطي لا يلحق برأس المال ، ولذلك يسمى هذا الاحتياطي أيضاً الاحتياطي الحر.

- **توزيع الأرباح :** يقصد بالأرباح الصافية الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى , بسبب ما يفرضه القانون أو قرار الجمعية العامة من تكوين المال الاحتياطي، لا يتم توزيع الأرباح الاجمالية , فالأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية بعد اقتطاع المبالغ اللازمة لتكوين الاحتياطيات المختلفة.

لا يجوز للشركة المساهمة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة .

- تتولى الجمعية العامة العادية تحديد أنصبة الأرباح التي يتم توزيعها على المساهمين، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة ومراجعي الحسابات. وتوزع الأرباح طبقاً لأحكام نظام الشركة، مع مراعاة وجوب التمييز بين الأسهم العادية وأسهم الأفضلية أو الامتياز .
- ينشأ حق المساهم في تقاضي الأرباح السنوية بصدور قرار الجمعية العامة للشركة المساهمة بتوزيعها، ويستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

- **انقضاء شركة المساهمة :** تنقضي شركة المساهمة شأنها شأن أي شركة باسباب الإنقضاء العامة , ومع ذلك فقد أورد نظام الشركات مجموعة من الأسباب الخاصة بشركة المساهمة والتي تؤدي إلى إنقضاء هذه الشركة بصفة خاصة وتتمثل في:

١- إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في النظام , تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في هذا الباب أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

٢- يجوز أيضاً حل شركة المساهمة قبل إنقضاء أجلها المحدد في النظام الأساسي إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع.

وقد ورد النص على هذا السبب من أسباب انقضاء شركة المساهمة في نظام الشركات والتي نصت علي:"
إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية ،وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس".

٣- حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العمومية خلال المدة المحددة للنظر في خسائر الشركة.

وهذه الحالة متعلقة بالحالة السابقة والتي تبلغ فيها خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع حيث أوجب النظام على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ العلم بالخسائر، فإذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال هذه المدة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.

- **الشركات ذات المسئولية المحدودة :**

الشركة ذات المسئولية المحدودة تقوم على أساس يسمح للشركاء جميعاً بتحديد مسئولية كل منهم بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة دون حاجة إلى إنشاء شركة مساهمة ، ومع أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تستجيب لحاجات جدية في المعاملات المالية وتتضمن مزايا واضحة للشركاء إلا أنه يخشى أن يندفع الشركاء في القيام بعمليات خطرة اعتماداً على مسئوليتهم المحدودة فينقص ضمان الدائنين وتتعرض لخطر الافلاس

- **مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات.

- **خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

١- تحديد عدد الشركاء:

الحد الأقصى لعدد الشركاء بخمسين شريكاً. والغرض من وضع حد أقصى لعدد الشركاء في هذا النوع من الشركات هو المحافظة على الاعتبار الشخصي للشركة.

١- إذا زاد عدد الشركاء عن هذا الحد فيتم تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة، في حالة إنقضاء هذه المدة دون تحويلها فإن الشركة تنقضي بقوة النظام.

٢- إذا كانت زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً بسبب أيلولة حصص أحد الشركاء إلى عدد من الورثة أو الموصى لهم فلا تنقضي الشركة , ولم يرد في نظام الشركات ما يمنع من أن يشارك الأشخاص المعنويين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتشترط وزارة التجارة والصناعة لذلك أن يكون الشخص المعنوي ممن يحق له ممارسة التجارة وأن يتم تمثيله بشخص طبيعي تحدد صلاحياته بكتاب من مجلس إدارة الشخص المعنوي.

٣- في جميع الأحوال؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية)أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

٢- تحديد المسؤولية: لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وهذه الخاصية هي أساس تسمية هذه الشركة، وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم عن مخاطر المشروع دون حاجة إلى الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة، ومن ثم فهي تجعل الشريك في هذه الشركة في مركز يماثل مركز الشريك في شركة المساهمة .

مسؤولية الشركة عن ديونها	مطلقة في جميع أموالها
مسؤولية الشركاء	محدودة بقدر حصة كل منهم في رأس المال.

٣- حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام: لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ،ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

٤- عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية:

١- يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها , يحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة , يقسم إلى حصص متساوية القيمة .

٢- تكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة.

٣- أن هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

٤- أن الحصص ليست محبوسة عن التداول كما هو الشأن بالنسبة للحصص في شركات الأشخاص ،فالشريك يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة.

٥- اسم الشركة:

١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر

٢- لا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية الا:

أ- إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص

ب- إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية .

ت- إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد .

أن النظام القديم كان يجيز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصًا مشتقًا من غرضها كما هو الشأن في شركات الأموال، كما كان يجيز لها أن تتخذ عنوانًا يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص، إلا أنه منع الأن تسميتها باسم شخص طبيعي إلا في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر، ورتب المنظم على مخالفة ذلك ان يكون مدير الشركة مسؤولاً شخصياً عن ذلك.

٦- جواز انتقال الحصة بوفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، أو الحجر عليه ، أو إفلاسه ، أو إعساره انقضاء الشركة، وانما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الوارث أو الموصي له، أو وليه.

- **إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

١- يجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ١- توافر الأركان الموضوعية العامة، ٢-الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، ٣- الشروط الشكلية،

٢- يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد ,تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء .

٣- يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسئولية المحدودة من شخصين أو أكثر بحد أقصى خمسين شريكاً أو أن تؤسس من قبل شخص واحد فقط .

٤- يشترط أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء. ويجب أن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات :

نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي.
أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.
مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.
إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.
طريقة توزيع الأرباح والخسائر.
تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.
شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

٥- إذا زاد عدد الشركاء في هذه الشركة على عشرين يجب أن يتضمن العقد عدد أعضاء مجلس الرقابة، ومدة العضوية والنصاب اللازم لصحة انعقاد المجلس وصدور قراراته. كما يجب أن يشير العقد في هذه الحالة إلى النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة للشركاء وصدور قراراتها.

٦- أن نشاط الشركة يمكن أن يكون تجاريًا أو مدنياً ويجب أن يكون نشاطاً مشروعاً.

تمتنع وزارة التجارة عن تسجيل الشركات التي يكون من أغراضها الأعمال المتعلقة بالغناء وأفلام الحفلات وما يماثلها , يحظر نظام الشركات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك والغرض من منع الشركات ذات المسؤولية المحدودة من ممارسة الأنشطة المذكورة هو أن ممارسة هذه الأنشطة تتعلق باستثمار أموال الغير وتنطوي على الكثير من المخاطر مما يخشى معه ضياع أموال الغير بسبب ضآلة رؤوس أموال هذه الشركات وضعف ائتمانها فأراد النظام حماية المستثمرين بإبعادهم عن هذه الميادين.

٧- ليس لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حداً أعلى ، ولا حداً أدنى.

٨- يجب أن يقسم رأس المال إلى حصص متساوية، ولا يجوز أن تكون هذه الحصص في هيئة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويتم إيداع الحصص النقدية بأحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة، ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في النظام .

٩- يسأل الشركاء بالتضامن في أموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية. لا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها نظاماً.

ويقع على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها نشر عقد التاسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري. وتسري هذه الأحكام على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

- **إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

تعيين المدير	عزل المدير .
يدير الشركة مديرًا أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم بمقابل أو بغير مقابل، ويعين الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا ويحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته، وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في غرض الشركة.	أجاز للشركاء عزل المدير أو المديرين –سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل- دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٢-مجلس الرقابة:

١- إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين، أن ينصوا في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس للرقابة مكونة من ثلاثة من الشركاء على الأقل .
٢- أن النظام اشترط أن يكون أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء، وعليه فإنه لا يجوز الاتفاق في عقد الشركة على تعيين عوض مجلس رقابة من الغير .
٣- إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكاً بعد تأسيس الشركة وجب على الشركاء أن يقوموا بتعيين المجلس .
٤- للشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد لها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين وله أيضاً أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها خلال خمسة عشر يوماً سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك
٥- أن الشريك في هذه الشركة والذي لا يكون عضواً في مجلس الرقابة لا يجوز له الرقابة أو الإشراف على أعمال الشركة .
٦- يلتزم مجلس الرقابة بأن يراقب أعمال الشركة وأن يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير الشركة وفي التصرفات التي يعلق نظام الشركة مباشرتها على إذن سابق من المجلس
٧- لمجلس الرقابة أن يدعو الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد إذا تبين وقوع مخالفة جسيمة في إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية يقدم المجلس إلى الجمعية العامة للشركاء تقريراً عن نتائج أعمال الرقابة على أعمال الشركة
٨- لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من خطأ وأهملوا إخطار الجمعية العامة للشركاء بها

الجمعية العامة للشركاء:

الانعقاد	بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة
مرات الانعقاد	مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة لنهاية السنة المالية للشركة
دعوة الانعقاد	في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات، أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل.
جدول اعمالها :	١- سماع تقرير مديري الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد. ٢- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها. ٣- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء. ٤- تعيين مديري الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة إن وجدوا وتحديد مكافآتهم. ٥- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.
محظورات	١- حظر على أعضاء الجمعية العمومية للشركة أن يتداولوا أي موضوعات لا تكون قد وردت بجدول الأعمال ، إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع جديدة تقتضي المداولة فيها. ٢- عدم تعنت مديري الشركة استناداً إلى الالتزام بجدول الأعمال . ٣- أجاز لأي شخص من الشركاء أن يطلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال ٤- ألزم مدير الشركة أن يجيب طلبه ، وإلا في حالة رفضه يكون من حق الشريك الاحتكام إلى الجمعية العامة. ٥- لكل شريك من الشركاء الحق في مناقشة كافة المسائل الواردة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مديري الشركة ملزمين بالإجابة عن أسئلة الشركاء ، فإذا كان رد المدير غير مقنع أو غير كاف بالنسبة للشريك فيتم الاحتكام إلى الجمعية العامة.

التصويت	عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها
الانابة	يجيز أن يوكل عنه كتابةً شريك آخر، في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركاء وفي التصويت ما لم يمنع عقد تأسيس الشركة
القرارات	إذا زاد عدد الشركاء فيها على عشرين شريكاً أن تتخذ القرارات بالتمرير , يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابةً، ويبدي الشركاء آرائهم متفرقين .
صحة القرارات	إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد تاسيس الشركة على أغلبية أكبر.
الاجتماع الثاني	إذا لم تتوفر هذه الأغلبية في المداولة أو المشاورة الأولى وجب الدعوة للثاني بخطابات مسجلة
قرارات الاجتماع الثاني	موافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كانت النسبة إلى رأس المال الذي تمثله ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

- **قرارات الجمعية العامة المتعلقة بـ :**

تعديل عقد الشركة	موافقة أغلبية الشركاء , يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل
طلب تغيير جنسية الشركة أو زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء، أو عن طريق إصدار حصص جديدة	موافقة جميع الشركاء مع إلزام جميع ال شركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم .

- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعية أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض .
- يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء ويكون مخالفاً لأحكام نظام الشركات أو لنصوص عقد الشركة .
- لا يجوز أن يتمسك بهذا البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به.
- يترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء. لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار .
- **الوفاء بالحصص:**

أن لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الإ إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز للبنك صرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري.
ويتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها. ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري .
ويجب على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني. وعلى المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

- **كفاية رأس المال:**

١- يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول.
٢- يجب أن تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.
٣- ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية ، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.
٤- يجب على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يعدوا عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

٥- على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق، وصورة من تقرير مجلس الرقابة –إن وجد- وصورة من تقرير مراجع الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد هذه الوثائق.

٦- المسؤول عن إعداد الوثائق المذكورة هو من يدير الشركة سواءً كان فرداً أو عدداً من المديرين أو مجلس الإدارة، ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعيات عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب كل سنة 10% على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس مال الشركة.

- **انقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة :**

١- طرق الانقضاء العامة:

الاتفاق الصريح على بقاء الشركة :	يجوز مد أجل الشركة قبل انقضائه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك .
الاتفاق الضمني على بقاء الشركة :	يجوز إذا لم يصدر قرار من الجمعية العامة بناء على طلب الشركاء بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها ،أن يمتد عقد الشركة لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس.

١-يجوز لأي شريك من الشركاء طلب الإنسحاب من الشركة إذا كان لا يرغب في الاستمرار فيها، وفي هذه الحالة يتم تقييم حصصه، وإبلاغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير بحسب الأحوال وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك , العلة هو : عدم إجبار الشريك في البقاء في الشركة بعد انتهاء مدتها فإجاز النظام له طلب الإنسحاب والحصول على قيمة حصته ,أن الاتفاق على بقاء الشركة رغم انتهاء مدتها قد يضر بالغير وعلى رأسهم الدائن الشخصي للشريك فقد أجاز النظام لكل ساحب مصلحة من الغير الاعتراض على بقاء الشركة ومد أجلها والتمسك بعدم نفاذ ذلك في حقه.

٢- طرق الانقضاء الخاصة :

١- يجوز حل الشركة ذات المسئولية المحدودة قبل إنقضاء أجلها المحدد في النظام الأساسي إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها.

إذا تم الاتفاق على حل الشركة تعتبر الشركة منقضية وتدخل مرحلة التصفية ويجب شهر قرار الحل على نفقة الشركة في موقع وزارة التجارة الالكتروني وفي السجل التجاري .

٢-حل الشركة بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العمومية خلال المدة المحددة للنظر في خسائر الشركة وهذه الحالة متعلقة بالحالة السابقة والتي تبلغ فيها خسائر شركة ذات المسئولية المحدودة نصف رأس مالها حيث أوجب النظام على مدير الشركة دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار، للنظر في استمرار الشركة أو حلها، فإذا أهمل مديرو الشركة في دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار بحل الشركة أو استمرارها، فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام.

١- عدم انقضاء الشركة بطرق الإنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص:

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك , تنتقل حصص الشركاء بالوفاة للورثة , إذا أسست الشركة ذات المسئولية المحدودة لمدة غير معينة، فإنها لا تنقضي أيضاً بانسحاب أحد الشركاء ، حيث يجوز له أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو الغير وتظل الشركة محتفظه بكيانها وبقائها، وكل ذلك مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك حيث يجوز النص على إنقضاء الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه أو إفلاسة، وهنا يجب الالتزام بأحكام عقد التأسيس.

- **شهر الانقضاء:** يجب شهر إنقضاء الشركة بالطرق النظامية وذلك على نفقة الشركة في موقع وزارة التجارة الالكتروني، وفي السجل التجاري .

س١/ ماهي أنواع المكافاة التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ؟
١- مبلغ معيناً
٢- بدل حضور جلسات
٣- مزايا عينية
٤- نسبة معينة من صافي الأرباح .

س٢/ هل يجوز الجمع بين أثنين من مزايا المكافاة أو اكثر ؟
- نعم .

س٣/ ماهي القيود في مكافأة أعضاء مجلس الإدارة؟
١- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح لا يجوز أن تزيد على نسبة (١٠٪) .
٢- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً .

س٤/ إذا كانت مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغ معين فلا يجوز أن تتجاوز ١٠٪ من صافي الأرباح؟
١- صحيح
٢- خطأ ✓ (إذا كانت عبارة عن مبلغ معين فلا يجوز أن تتجاوز خمسمائة ألف ريال للعضو الواحد)

س٥/ من الذي يقوم بالدعوى لاجتماع مجلس الادارة ؟
- الرئيس أو النائب .

س٦/ متى يعقد اجتماع مجلس الإدارة ؟
- وفق الاوضاع المنصوص عليها في النظام ,

س٧/ من يوقع محضر اجتماع مجلس الإدارة؟
- رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين .

س٨/ كيف تتخذ قرارات مجلس الإدارة ؟
- بأغلبية الأصوات .

س٩/ هل يحق رفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة ؟
- نعم , وهي :
١- دعوى الشركة / دعوى المساهمين / دعوى الغير

س١٠/ متى تنعقد الجمعية العامة العادية ؟
- في المواعيد والأحوال التي يحددها القانون أو نظام الشركة الأساسي .
- بناء على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد المساهمين ما لا يقل عن (٥٪) .

س١١/ ما المقصود بتأسيس شركة المساهمة ؟
- الأعمال القانونية والافعال المادية التي يقوم بها المؤسسون والتي يستلزمها تكوين الشركة طبقاً لما فرضه المنظم ورسمه من خلال النصوص القانونية .

س١٢/ من هو الذي نظاماً يعتبر أحد مؤسسي الشركة ؟
١- كل من وقع عقد تأسيس الشركة
٢- أو طلب الترخيص لتأسيسها
٣- أو قدم حصة عينية عند تأسيسها
٤- أو اشترك فعلياً في تأسيسها وذلك بنية الدخول مؤسساً بالشركة .

س١٣ / ما هي اجراءات أو مراحل تأسيس شركة المساهمة ؟
١- تحرير عقد التأسيس والنظام الاساسي
٢- دراسة الوثائق والموافقة المبدئية وتوثيق عقد التأسيس .
٣- طرح الاسهم للاكتتاب العام
٤- انعقاد الجمعية التأسيسية
٥- استصدار قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة
٦- إشهار الشركة وقيدها في السجل التجاري

س١٤ / ماهي الوثائق التي تقدم عند طلب التأسيس ؟
١- عقد التأسيس (عقد الشركة) .
٢- نظام الشركة الاساسي .
٣- إذا كان هناك حصص عينية يجب أن يرفق تقرير مُعد من خبير أو مُقوم معتمد أو أكثر يتضمن تقريراً للقيمة العادلة لهذه الحصص .

س١٥/ من الذي يدعو لانعقاد الجمعية التأسيسية ؟
- المؤسسون .

س١٦/ ما هو شرط صحة الاجتماع الأول الجمعية التأسيسية ؟
- لابد من حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل .

س١٧/ كيف تتخذ القرارات بالجمعية التأسيسية ؟
- بالأغلبية المطلقة بالأسهم الممثلة فيها .

س١٨/ ما هو مجلس الادارة ؟
- الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة الشركة المساهمة .

س١٩/ ما هو الحد الادنى والاعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ؟
- الحد الادنى : ٣ الحد الاعلى : ١١ .

س٢٠/ ماهي شروط العضوية في مجلس الادارة ؟
١- عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة
٢- أن يكون عضو مجلس الادارة بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية
٣- ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

س٢١ / هل يجوز أن ينيب شخص عن عضو بمجلس الادارة ؟
- يجوز إذا نص نظام الشركة على ذلك .

س٢٢/ ماهي صلاحيات مجلس الادارة ؟
- مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة .

س ٢٣/ هل يكتسب المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر ؟
- لا .

س٢٤/ هل تتأثر شركة المساهمة بوفاة احد المساهمين أو افلاسه او الحجر عليه ؟
- لا .

س٢٥/ هل يجب أن يتضمن اسم الشركة على شخص طبيعي ؟
- لا .

س٢٦/ المسؤولية في شركة المساهمة ؟
١- محدودة ✓
٢- في اموال المساهم الشخصية .

س٢٧ / ماذا يشترط في مؤسسي شركة المساهمة ؟
- نية الدخول .

س٢٨ / يدعو المؤسسون إلى عقد جمعية تأسيسيه خلال ..... من تاريخ قفل باب الاكتتاب .
١- ٤٥ يوم ✓
٢- ٣٠ يوم
٣- ٢٠ يوم .

س٢٩ / الاجتماع الثاني للجمعية التأسيسية يشترط فيه حضور ؟
- حضور اي عدد من المكتتبين .

س٣٠ / متى يجوز تسمية الشركة المساهمة باسم الشخص الطبيعي ؟
١- إذا كان براءة اختراع .
٢- إذا تحولت الشركة من شركة تضامن باسم شخص طبيعي إلى شركة مساهمة .
٣- إذا استولت الشركة على شركة باسم شخص طبيعي واتخذت اسمها اسماً لها .

law-levels

س٣١ / ما هو الحد الادنى لرأس مال الشركة المساهمة ؟
- ٥٠٠ ألف .

س٣٢ / من الذي يحق له حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أو ممن تتكون الجمعية التأسيسية :
١- المؤسسين فقط
٢- جميع المكتتبين ✓
٣- المكتتبين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال

س٣٣ /لو افترضنا أن ٣ أشخاص اشتركوا في ملكية سهم واحد هل يحق لهم جميعاً حضور الجمعية العامة والتصويت فيها وممارسة الحقوق كاملة التي تترتب على السهم ؟
- لا يجوز ، لأن السهم لا تتعدد حقوقه .

السهم الواحد لا يمكن أن يكون لأكثر من شخص ، لا بد من وجود شخص واحد يمثلهم .

س٣٤ /لو أسست شركة مساهمة برأس مال مليون ريال ما هو الحد الادنى الذي يجب دفعه بالتأسيس؟
- ٢٥٠ ألف [الربع]

س٣٥ / مسؤولية المؤسسين في شركة المساهمة أثناء التأسيس ؟
١- تضامنية اتجاه المكتتبين
٢- تضامنية اتجاه الغير
٣- تضامنيه اتجاه المكتتبين والغير ✓

س٣٦ / هل يحق لحامل الصك ادارة شركة المساهمة واقتسام ارباحها ؟
- لا يحق له [هو فقط يحصل على عوائد تترتب على الصك] .

س٣٧/ قرارات مجلس الادارة إذا كانت مكونه من شخصين تعتبر :
١- صحيحة مطلقاً
٢- باطلة مطلقاً ✓
٣- صحيحة إذا نص نظام الشركة على الجواز

س٣٨/ هل يجوز للمدير التنفيذي أن يكون رئيس مجلس الادارة ؟
- لا يجوز .

س ٣٩ / إذا كانت مكافاة عضو مجلس الادارة مبلغاً معين فيجب أن لا تتجاوز ؟
١- ١٠٪ من صافي الارباح
٢- ٥٪ من رأس مال الشركة
٣- ٥٠٠ ألف ريال ✓

س٤٠ / اذا كان عدد اعضاء مجلس الإدارة أربعة لا يعد الاجتماع صحيحاً الا بحضور ؟
- ثلاثة

س٤١ / كم مره على الاقل يجب أن يجتمع مجلس الادارة والجمعية العامة في السنة ؟
- المجلس / مرتين .
- الجمعية العامة/ مرة .

س٤٢ / هل يجوز أن يكون عضو مجلس الادارة شخصاً معنوياً ؟
- نعم يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

س ٤٣/ من الذي لا يحق له التدخل في ادارة شركة المساهمة ؟
١- المساهم
٢- حامل الصك ✓
٣- الجمعية العامة غير العادية

س٤٤ / العضوية في مجلس الادارة مؤقته بثلاث سنوات هل يجوز اعادة الانتخاب وكم مرة ؟
- نعم يجوز , ما لا نهاية .

المعرفة في تخصص الأنظمة
مجموعة الأنظمة المرتوى الخامس
law-levels

س٤٥ / متى يجوز لمجلس الادارة أن يعين عضواً في مجلس الادارة ؟
- الاصل أن الجمعية العامة هي التي تعين ولكن يحق لمجلس الادارة التعيين في حالة شغور العضوية وبصورة مؤقتة .

س٤٦ / إذا كانت مكافأة عضو مجلس الادارة عبارة عن مزايا عينية ما هو القيد فيها ؟
١- الا يتجاوز ١٠٪ من صافي الارباح .
٢- الا يكون معها مبلغ نقدي في نفس الوقت .
٣- الا تتجاوز ٥٠٠ الف ريال ✓

س٤٧/ إذا كان عدد اعضاء مجلس الادارة ثلاثة لا يكون الاجتماع صحيحاً الا إذا حضره ؟
- جميعهم أي (ثلاثة) .

س٤٨/ لا يجوز أن تزيد مكافاة اعضاء مجلس الإدارة عن ١٠٪ من صافي الارباح بعد خصم الاحتياطيات وتوزيع الربح على المساهمين على أن لا يقل ٥٪ من رأس المال :
١- إذا كانت عبارة عن مبلغ نقدي
٢- إذا كانت عبارة عن مزايا عينية
٣- إذا كانت نسبة معينة من صافي الارباح ✓

س٤٩/ ما هو الحد الاقصى لعدد اعضاء مجلس الإدارة ؟
- ١١ عضو

س٥٠ / متى لا يسأل عضو مجلس الإدارة عن القرار الذي سبب ضرر للشركة او للمساهمين او للغير ؟
١- إذا كان غائب ولم يكن له علم بالقرار .
٢- إذا كان غائب ولم يستطع الاعتراض .
٣- إذا اعترض صراحه في محضر الاجتماع .

س٥١ / هل يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يقوم بعمل ينافس الشركة ؟
- لا يجوز الا في حالة معينة [بترخيص من الجمعية العامة العادية]

س ٥٢ / ما هي مدة التقادم التي قررها المنظم في دعوى المسؤولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة ؟
- تقادم قصير من ٣ إلى ٥ سنوات .

س٥٣ / الاجتماع الاول للجمعية العامة العادية يكون صحيحاً بحضور عدد من المساهمين يمثلون ؟
- ربع رأس المال .

س٥٤/ قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا كانت متعلقة بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة يتخذ
١- الاغلبية المطلقة
٢- باغلبية الثلثين
٣- باغلبية ثلاثة ارباع ✓

س٥٥ / متى لا يجوز للجمعية العامة العادية اعادة تعيين مراجع حسابات ؟
- إذا تجاوزت مجموع مدة تعينه ٥ سنوات .

س ٥٦ / هل يجوز في لجنة المراجعة أن يزيد عن ثلاثة اشخاص ؟
- نعم يجوز من ٣ اشخاص إلى ٥ .

هل يجوز أن يكون في عضوية لجنة المراجعة شخص غير مساهم ؟
- نعم يجوز .

هل يجوز أن يكون في عضويتها مسؤول تنفيذي ؟
- لا يجوز .

س٥٧ / من الذي يقوم بإعداد القوائم المالية والتقرير السنوي للشركة ؟
١- مجلس الادارة ✓
٢- لجنة المراجعة
٣- المدير المالي

س٥٨/ الاحتياطي .....الذي يجوز للجمعية العامة إذا بلغ ٣٠٪ من الرأس المال المدفوع ؟
١- الاتفاقي
٢- النظامي ✓
٣- الاختياري

س٥٩/ من الذي يقوم بتوزيع الارباح في الشركة المساهمة ؟
- الجمعية العامة .

س٦٠ / من الذي يقوم بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية ؟
- مجلس الادارة

س٦١ / من الذي يقوم بتعيين مراجع الحسابات ؟
- الجمعية العامة العادية في الشركة المساهمة

س٦٢ / في نهاية السنة المالية من الذي يوقع القوائم المالية ؟
١- جميع اعضاء مجلس الإدارة
٢- الرئيس التنفيذي فقط
٣- رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي ✓

س ٦٣ / الاحتياطي التي تقرره الجمعية العامة العادية هو :
١- النظامي
٢- الاتفاقي
٣- الاختياري ✓

س٦٤ / هل يجوز الاكتتاب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟
- لا يجوز

س٦٥ / إذا كان رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٥٠٠ ألف ما هو المبلغ الذي يجب إيداعه للوفاء بالحصص؟
- ٥٠٠ ألف

س٦٦ / إذا قام ٤ اخوة بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة هل يجوز تسمية الشركة باسمهم مثلا [شركة عبدالله واخوانه] ؟
- لا يجوز لابد أن يكون اسم ليس له علاقة بأسمائهم الطبيعية .

س٦٧/ من الذي يحق له عزل المدير في شركة ذات المسؤولية المحدودة ؟
- الشركاء

س٦٨/ من هم الاعضاء في مجلس الرقابة وكم عددهم ؟
- الشركاء فقط , عددهم على الاقل ثلاثة .

س٦٩/ إذا كان عدد الاعضاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٢٠ لابد من تأسيس ؟
- مجلس الرقابة .

س٧٠ / ما هو الحد الاقصى لعدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة ؟
- خمسين

س٧١ / إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريك ؟
- تتحول إلى شركة مساهمة خلال سنة
- إذا كانت الزيادة بسبب الايلولة لا تنقصي مباشرة

س٧٢ / ما هو الحد الادنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟
- لا يوجد لها حد .

س٧٣/ قرارات الجمعية العامة للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة تتخذ بعدد من الشركاء يمثلون ؟
- نصف رأس المال على الاقل .

س٧٤ / الجمعية العامة للشركاء من احوال انعقادها تنعقد مرتين بالسنة على الاقل ؟

١- خطأ ✓ [مره بالسنة]

٢- صحيح

وتنعقد عند ؟

١- التأسيس

٢- إذا طلب احد الشركاء عقدها ولكن (لابد ان يمثل ٥٠٪ من رأس مالها حتى يجوز لهم عقد اجتماع)

٣- بناء على طلب المديرين ✓

س٧٥ / إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف مالها فأنها :

١- تنقضي حالاً بقوة القانون

٢- لابد من حكم قضائي

٣- تنقضي إذا قرر الشركاء ذلك بعد اجتماعهم ✓

أسئلة الفصل الأول

س١ / لا يحق له التدخل في إدارة شركة المساهمة:

أ- المصفي ب- حامل الصك ج- الجمعية العامة غير العادية د- المساهم

س٢ / يعتبر الاجتماع الثاني للجمعية التأسيسية صحيحة:

أ- إذا حضر عدد من المكتتبين يمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل

ب- أيّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه

ج- إذا حضر عدد من المكتتبين يمثل ثلثي رأس المال على الأقل

د- إذا حضر عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل

س٣ / يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أنها تستطيع تمثيل نفسها دون الحاجة لشخص طبيعي يمثلها

أ- خطأ ب- صحيح

س٤ / تلتزم شركة التضامن بالعقود والتصرفات التي يبرمها مديرها .

أ-في الأمور العادية فقط ب- إذا تصرف باسم الشركة ولحسابها في حدود صلاحياتها ج- مطلقا

س٥ / يترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية تمتعها بأهلية:

أ-كاملة في شركات الأموال فقط ب-كاملة في شركات الأشخاص فقط ج- مقيدة بحدود غرضها

س٦ / البطلان النسبي:

أ- يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به ب- تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها

ج- لا يزول بالإجازة اللاحقة د- لا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته

س٧ / إذا كانت مكافأة عضو مجلس الإدارة عبارة عن مزايا عينية فلا يجوز .

أ- أن تكون معه مبالغ نقدية في نفس الوقت

ب- أن تتجاوز قيمتها خمس مئة ألف

ج- أن يأخذها قبل توزيع أرباح على المساهمين لا تقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع على الأقل

س٨ / من سلطات وصلاحيات المصفي:

أ- القيام بالتبرعات ب- القيام بأعمال جديدة ج- تحصيل أموال الشركة وديونها

أسئلة الاعوام السابقة

س٩/ العضوية في مجلس الإدارة مؤقتة بثلاث سنوات: :

أ- مع جواز إعادة الانتخاب لمدد أخرى مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك

ب- ولا يجوز إعادة الانتخاب مرة أخرى

ج- مع جواز الانتخاب لمدة واحدة فقط

س١٠/ أي من هذه الصور لا تنطبق على ملكية الحصص في شركة المحاصة:

أ- تنتقل الحصص على سبيل التمليك من ذمم الشركاء إلى ذمة الشركة

ب- يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه

ج- يحتفظ كل شريك بملكية حصته مع تسليمها لأحد الشركاء

د- تنتقل الحصص على سبيل التمليك من ذمم الشركاء إلى ذمة احد

س١١ / لا يجوز للشريك في شركة التضامن التنازل عن حصته إلا إذا وافق جميع الشركاء :

أ-صحيح

ب- خطأ

س١٢/ عند تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة:

أ- تحتفظ الشركة الجديدة بنفس الشخصية المعنوية

ب- تنتهي الشخصية المعنوية السابقة وتنشأ شخصية معنوية جديدة

ج- تبقى الشخصية المعنوية السابقة بالقدر اللازم فقط

د- تصفية الشركة

س١٣/ تصنف البنوك في النظام السعودي بأنها شركات:

أ- مدنية دائماً

ب- تجارية إذا كان أغلب المؤسسون تجاراً

ج- تجارية دائماً

د-تجارية إذا كان المؤسسون كلهم من التجار

س١٤/ يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً.

أ- صحيح

ب- خطأ

س١٥/ يستتبع انقضاء شركة المحاصة:

أ- تسوية الحساب بين الشركاء

ب-انتهاء الشخصية المعنوية

ج- بقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم

س١٦/ أراد مجموعة من الشركاء تهريب أموال إلى الخارج فقاموا بتأسيس شركة غرضها استيراد وتصدير المواد الغذائية، فتبطل الشركة لـ:

أ- انعدام الرضا

ب-انعدام الأهلية

ج- عدم مشروعية السبب

د-عدم مشروعية المحل

س١٧/ متى يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المجلس:

أ- إذا تم تفويضه من قبل الجمعية العامة العادية

ب- بصورة مؤقتة في حالة شغور مركز أحد الأعضاء

ج- دائماً د- إذا نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى في النظام أو النظام الأساسي

س١٨ / يجوز اللجوء للاكتتاب العام لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.

أ- صحيح

ب- خطأ

س١٩/ شركة المساهمة:

أ- يجب أن يتضمن اسمها على اسم شخص طبيعي

ب- مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر ما يملكه من أسهم

ج- يكتسب المساهم فيها صفة التاجر

د- تتأثر بوفاة المساهم أو إفلاسه أو الحجر عليه

س٢٠/ كتابة عقد الشركة وشهره شرطان:

أ- لجميع الشركات

ب- في غير شركة المحاصة

ج- في غير شركة التوصية البسيطة

أسئلة الاعوام السابقة

س٢١/في شركة التوصية البسيطة:

أ- يجب أن يكون الشريك المتضامن تاجرا ب- يجب أن يكون الشريك الموصي تاجرة ج- يجب أن يسهم الشريك الموصي بعمله

س٢٢/ إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة فإن الاجتماع لا يكون صحيحة إلا:

أ- حضور الجميع ب- بحضور اثنين على الأقل

ج- بحضور اثنين أحدهما رئيس مجلس الإدارة د- بحضور اثنين مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك

س٢٣/ ماهي الحصة التي لا تدخل في رأس مال الشركة:

أ- الحصة العينية ب- الحصة بالعمل ج- الحصة النقدية

س/أراد أربعة إخوة (عبدالله، محمد، سعيد، خالد) إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة. رأس مال الشركة هو خمس مئة ألف ريال تم دفعه من الحصص النقدية بالتساوي. تم الاتفاق في عقد التأسيس على الاتي:

- غرض الشركة هو تنسيق وإنشاء الحدائق
- يدير الشركة خالد

س٢٤/ما هو المبلغ الذي يجب إيداعه للوفاء بالحصص عند تأسيس الشركة:

أ- أي جزء من المبلغ يعتبر كاف ب- مئتان وخمسون ألف ج- خمس مئة ألف د-ثلاث مئة ألف

س٢٥/ ما هو الاسم الذي يجوز تسمية الشركة به:

أ-شركة الحدائق الجميلة ب-شركة عبدالله ومحمد وسعيد وخالد ج- شركة عبدالله وإخوانه د- شركة عبدالله وإخوانه للحدائق

س٢٦/ من يحق له عزل المدير :

أ- الشركاء ب- لا يمكن عزل المدير ج- القضاء

س٢٧/.....لا يجوز عزله إلا بتعديل عقد الشركة:

أ- المدير الشريك المعين في عقد الشركة ب- المدير غير الشريك المعين بعقد مستقل

ج- المدير الشريك المعين بعقد مستقل د- المدير غير الشريك المعين في عقد الشركة

س٢٨/ تقديم الحصص في الشركة يعد:

أ- من الأركان الموضوعية الخاصة ب- ليس ركنا

ج- من الأركان الموضوعية العامة د- من الأركان الشكلية

س٢٩/ لا يجوز أن يكون المدير في شركة التوصية البسيطة:

أ- الشريك المتضامن ب- شخصا أجنبية

ج- أكثر من واحد د- الشريك الموصي

law-lec

س٣٠/ ما هو الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ- عشرون ب- مئة ج- ليس هناك حد د- خمسون

س٣١/ لا يجوز الانسحاب من الشركة إلا بحكم قضائي للشريك في شركة: .

أ-الأشخاص مطلقا ب- الأموال مطلقة

ج- الأشخاص إذا كانت الشركة محددة المدة د- الأشخاص إذا كانت الشركة غير محددة المدة

س٣٢/ يجوز للمدير القيام بالتبرعات إذا نص عقد الشركة على ذلك:

أ- صحيح ب- خطأ

س٣٣/ يتم تشكيل لجنة المراجعة من قبل:

أ-الجمعية العامة العادية ب- القضاء ج- المدير التنفيذي د- مجلس الادارة

أسئلة الاعوام السابقة

س ٣٤/ يشترط في مؤسسي الشركة المساهمة:

أ- نية الدخول في تأسيس الشركة ب- أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين ج- ألا يقل عددهم خمسة شركاء

س٣٥/ تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية:

أ-بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ب- بالإجماع ج- الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

س٣٦/ الاحتياطي النظامي هو الذي يتم تحديده من قبل:

أ-نظام الشركات ب-الجمعية العامة غير العادية ج- الجمعية العامة العادية

س٣٧/ يدعو المؤسسون إلى عقد جمعية تأسيسية خلال ..... من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

أ- ٢٤ ساعة ب- خمسة عشر يوماً ج- ثلاثة أيام د- خمسة وأربعون يوماً

س٣٨/ لابد في مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المدودة أن يكون جميع الأعضاء من الشركاء .

أ-صحيح ب-خطأ

س٣٩/ لا يجوز في شركة التضامن:

أ- أن يكون الشريك تاجرًا ب- أن يكون من بين الشركاء شخص اعتباري ج- أن يتكون اسم الشركة من اسماء الشركاء

س٤٠/ ما هو الحد الأقصى لإعادة تعيين مراجع الحسابات:

أ- سنتان متصلتان ب- خمس سنوات متصلة ج- أربع سنوات متصلة

أسئلة الفصل الصيفي

س١/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ- لا يجوز فيها للشريك التنازل عن حصته ب- لا تقل عن خمسين شريكا

ج- يجب الاكتتاب فيها برأس المال د- لا يشمل اسمها على اسم شخص طبيعي إلا في حالات محدودة

س/ قام أربعة أشخاص بتأسيس شركة تضامن تجارية. ساهم أحدهم بحصة نقدية قيمتها مئة ألف ريال، ساهم الثاني بتمليك الشركة مجموعة من السيارات قيمتها مائتا ألف ريال، يملك الثالث محلا تجاريا يؤجر سنويا ب ٥٠ ألف ريال وقد ساهم بالأجرة لمدة أربع سنوات، أما الرابع فساهم بخبرته الفنية والعملية لمدة سنتين والتي قوم مجموعها بمئتي ألف ريال أجب على الأسئلة:

س٢/ يمكن لهؤلاء الشركاء الاتفاق على اقتسام الأرباح بشكل متساوي بغض النظر عن نصيب كل واحد منهم في رأس المال.

أ- خطأ ب- صحيح

س٣/ يبلغ رأس مال الشركة:

أ- ثلاث مئة ألف ريال ب- أربع مئة ألف ريال ج- خمس مئة ألف ريال د- ست مئة ألف ريال

س٤/ يترتب على عدم قيام هؤلاء الشركاء بإجراءات الشهر :

أ- منع الاحتجاج بوجود الشركة أمام الغير والشركاء ب- بطلان الشركة ج- منع الاحتجاج بوجود الشركة أمام الغير فقط

س٥/ المدير النظامي في شركة التضامن هو:

أ- الشريك الذي يعين مديرة في عقد الشركة ب- غير الشريك الذي يعين مديرة في عقد الشركة

ج- الشريك الذي يعين مديرة بعقد مستقل د- غير الشريك الذي يعين مديرة بعقد مستقل

س٦/ من الأركان الخاصة لعقد الشركة:

أ- كتابة عقد الشركة ب- نية المشاركة ج- الرضا د- مشروعية السبب

س٧/ يكون للشركة شخصية معنوية مقيدة بالقدر اللازم :

أ- أثناء التصفية ب- بعد الإشهار ج- بعد الاندماج د- أثناء التحويل

law-levels

أسئلة الاعوام السابقة

س٨/ الشريك الموصي في شركة التوصية :

أ- لابد أن يسهم بنصيب في رأس المال ب- لابد أن يساهم في إدارة الشركة ج- لابد أن يدرج اسمه في الشركة

س٩/ لا تكون شركة التضامن مسؤولة عن تصرفات مديرها أمام الغير :

أ- إذا سبب ضرر للغير ب- إذا قام المدير بالتفويض

ج-إذا لم يكن المدير ذا خبرة كافية د-إذا تجاوز المدير صلاحياته التي تم شهرها

س١٠/ عند تأسيس شركة مساهمة رأس مالها مليون ريال، فإن الحد الأدنى الذي يجب دفعه عند التأسيس هو:

أ- ٢٥٠ ألف ريال ب- ٥٠٠ ألف ريال ج-١٠٠ ألف ريال د- مليون ريال

س١١/ البطلان المطلق لعقد الشركة:

أ- تصححه الإجازة الصريحة ب- لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها

ج- لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته د- لا يزول بالإجازة اللاحقة

س١٢/ إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، فإن الشركة:

أ- تنقضي مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك ب- تنقضي بحكم قضائي ج- تنقضي إذا قرر الشركاء ذلك بعد اجتماعهم

س١٣/ يتكون مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ثلاثة أعضاء على الأقل من:

أ- الشركاء فقط ب- المديرين الشركاء فقط ج- المديرين الشركاء وغيرهم

س١٤/ لحامل الصك الحق في إدارة الشركة واقتسام أرباحها.

أ- خطأ ب- صحيح

س١٥/ يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو فيها:

أ- لفترة واحدة في حالة شغور العضوية ب- نعم، في جميع الأحوال ج- بصورة مؤقتة في حال شغور العضوية

س١٦/ يجوز للشخص الاعتباري أن يكون شريكا في شركة التضامن:

أ- خطأ ب- صحيح

س١٧/ لا يجوز للمصفي:

أ-تقسيم أموال الشركة بين الشركاء ب- القيام بأعمال جديدة ج- وضع الميزانية السنوية

س١٨/ قرارات الشركة في الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بزيادة رأس مالها تصدر:

أ- بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ب- بإجماع الأسهم الممثلة في الاجتماع ج- بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع

س١٩/ تخضع الشركة عند انقضائها للتصفية:

أ- إذا نص عقد الشركة على التصفية ب- جوازا ج- إذا طالب الغير عند القضاء د-وجوبا

س٢٠/ مساءلة الشركة جزئية عن الجرائم:

أ-يجوز في الجرائم الكبيرة فقط ب-يجوز مطلقا د-يجوز في العقوبات المالية فقط

س٢١/ تأسست شركة بغرض إنشاء سكة حديد تربط مدينة الرياض بمدينة جدة ويتم تحديد مدة الشركة بعشر سنوات. تم الانتهاء من المشروع خلال سبع سنوات فقط. فإن الشركة بعد انتهاء المشروع:

أ-تعد منقضية بقوة القانون ب-تعد قائمة لحين انتهاء مدتها ج- تحتاج لحكم قضائي لإنهائها قبل المدة

س٢٢/ لا يجوز للمدير التنفيذي أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة:

أ- صحيح ب- خطأ

س٢٣/ الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة سنويا:

أ- ثلاث مرات ب- مرتان ج- خمس مرات د- ست مرات

law-levels

أسئلة الاعوام السابقة

س٢٤/يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة إعداد القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة، ويجب توقيع أعضاء مجلس الإدارة على هذه الوثائق.

أ- صحيح ب- خطأ

س٢٥/ لا يشترط تقديم طلب تأسيس الشركة المساهمة لوزارة التجارة:

أ-تقويم الحصص العينية ب-القوائم المالية للشركة ج- النظام الأساسي للشركة

س٢٦/ تقوم ..... بتعيين مراجع الحسابات.

أ- الجمعية العامة العادية ب- لجنة المراجعة ج- مجلس الإدارة د- مدير الشركة

س٢٧/ إذا كانت مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغة معينة، فيشترط ألا تتجاوز :

أ- ٥٠٠ ألف ريال ب- ١٠% من الأرباح الصافية للشركة ج- ٥٪ من رأس مال الشركة

س٢٨/ في شركة المساهمة، مسؤولية المؤسسين عن تصرفات الشركة أثناء التأسيس:

أ- محدودة بقدر حصصهم من رأس المال ب- تضامنية تجاه المكتتبين والغير ج- تضامنية تجاه المكتتبين فقط

س٢٩/ لا يجوز لـ..... أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.

أ- غير المساهم ب- غير المكتتب ج- رئيس مجلس الإدارة

س٣٠/ المدير المعين بعقد مستقل في شركة التضامن:

أ- يترتب على اعتزاله حل الشركة ب-عليه أن يبلغ الشركاء باعتزاله قبل الاعتزال بوقت كافي ج- لا يجوز عزله إلا عن طريق القضاء

س٣١/ من خصائص شركة المحاصة:

أ- عدم توثيق عقدها لدى كاتب العدل ب- ليس لها عقد ج- عدم علم الغير بها د- عدم شهرها

س٣٢/ تنعقد الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أ- بناء على طلب عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال ب- عند التأسيس ج- بناء على طلب مجلس الرقابة

س٣٣/ يعد اسم الشركة التجاري:

أ- من الحقوق الشخصية ب- من الحقوق الطبيعية ج- من الحقوق المالية د- من الحقوق المختلطة

س٣٤/ يجوز لشريك في شركة الأموال أن ينسحب من الشركة:

أ-نعم، إذا كانت الشركة محددة المدة ب- لا، مطلقا ج- نعم، مطلقا د- نعم، إذا كانت الشركة غير محددة المدة

س٣٥/ إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة هو ثلاثة أشخاص، فإن الاجتماع لا يعد صحيحا إلا بحضور:

أ- عضوين بينهم رئيس مجلس الإدارة ب- عضوين ج- جميع الأعضاء

س٣٦/ تكون الشركة تجارية :

أ- إذا كان غرض الشركة تجاريا ب-إذا كان أغلب الشركاء من التجار ج- إذا كان جميع الشركاء من التجار

س٣٧/ قرارات مجلس إدارة الشركة المساهمة المكونة من شخصين فقط تعتبر:

أ- باطلة مطلقا ب-صحيحة إذا نص نظام الشركة على جوازها ج- صحيحة مطلقا

س٣٨ / إذا لم يقم مجلس الادارة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية فيجوز لـ ..... دعوة الجمعية للانعقاد .

أ-مراجع الحسابات ب-المساهمين ج-لجنة المراجعة

س٣٩/ يترتب على إفلاس شركة التوصية البسيطة:

أ- إفلاس جميع الشركاء ب- إفلاس بعض الشركاء ج- إفلاس الشريك المتضامن فقط

س٤٠/ يسمى الاحتياط الذي ينص عليه نظام الشركة بتجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح تخصص لأغراض محددة بـ:

أ- الاحتياطي النظامي ب- الاحتياطي الاتفاقي ج-الاحتياطي الاختياري

تفريغ لقاءات مُقرر نظام الشركات

الفصل الأول ١٤٤١هـ

د. صالح بن عبدالرحمن العامر

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة الأنصاري / عيدة الميموني / ريحانة الشهري

المشرف العام:

علي البقمي

" هذا العمل خالص لوجه الله وهو جُهد بشري قابل للخطأ والصواب "

اللقاء الحي الأول:

✶ **مفهوم الشركات التجارية:**

الشركة هي: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، أو منها معاً لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

♦ **أنواع الشركات:**

تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل إلى قسمين: (شركات مدنية – شركات تجارية)

والشركات التجارية تنقسم من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى: (شركات أموال – وشركات أشخاص– شركات ذات طبيعة مختلطة).

♦ **الفرق بين الشركات المدنية والشركات التجارية:**

في النظام السعودي تكون التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية حسب غرض الشركة .

- **تكون الشركة تجارية: إذا كان الغرض من الشركة هو احتراف القيام بالأعمال التجارية كعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو النقل أو التأمين أو الصناعة.**
- **تكون الشركة مدنية: إذا كان الغرض من الشركة هو احتراف القيام بالأعمال المدنية كاستغلال المناجم والاستغلال الزراعي أو التعليم أو الطب أو المحاماة.**

❖ **وهناك نقطة في غاية الأهمية:**

لا تؤثر صفة الشركاء على شكل الشركة فالعبرة بغرض الشركة هل هو تجاري أو مدني وليس بصفة المؤسسين أو الشركاء، فالشركة قد تكون مدنية ولو كان جميع الشركاء من التجار وعلى العكس قد تكون الشركة تجارية ولو لم تثبت صفة التاجر لأي شريك

حدد نظام الشركات السعودي الشركات في المملكة بخمس شركات هي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

– ويلاحظ أن هذا التعداد ورد على سبيل الحصر، وأي شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة تكون باطلة.

♦ **أشكال الشركات التجارية:**

١/ شركة الأشخاص:

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساساً من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة.

٢/ شركات الأموال:

هي الشركات التي تقوم أساساً على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

♦ **تكوين الشركة:**

١/ الأركان الموضوعية (العامة والخاصة).

٢/ الأركان الشكلية.

○ **أولاً: الأركان الموضوعية العامة للشركة:**

١/ الرضا: يُقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين في شكل الإيجاب والقبول.

– ويشترط لانعقاد الشركة رضا الشركاء بها، كما يجب أن يشمل الرضا كل بنود العقد فيتناول غرض الشركة ورأس مالها وكيفية إدارتها والحصص التي قدمها كل شريك ومدة الشركة وأسباب الانقضاء.

– والرضاء يجب أن يكون صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من لحق إرادته عيباً من هذه العيوب.

– فيعتبر الغلط في شخص الشريك في شركة الإبطال سبباً لإبطال عقد الشركة.

٢/ الأهلية:

المبدأ العام يمكن لأي شخص بلغ من العمر ١٨ عاماً ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية التي تعدم الأهلية كالجنون والعته، أو العوارض التي تنقص الأهلية كالسفه والغفلة أن يكون شريكاً في الشركة.

– أهلية الشريك لدخول في الشريك تختلف باختلاف نوعها ومدى مسؤولية الشريك عن ديونها، ففي شركات الأشخاص يجب أن تتوافر في الشريك أهلية الاتجار باعتبار أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر أما إذا كانت الشركة من شركات الأموال، فيكفي توافر أهلية الصبي المميز؛ لأن الأمر يقتصر على مجرد توظيف أمواله في الشركة ولا يكتسب صفة التاجر.

٣/ المحل:

✶محل الشركة: غرضها الذي تسعى إلى تحقيقه.

يجب أن يكون محل الشركة محدداً وممكناً ومشروعاً وغير مخالف للأنظمة، لذا تكون الشركة باطلة إذا كان غرضها محرماً كالاتجار بالخمور والمخدرات والرقيق...إلخ.

كما تكون الشركة باطلة إذا كان محلها غير ممكن كما لو باشرت نشاطاً يحظر النظام القيام به حتى لو كان مشروعاً في الأصل.

٤/ السبب:

✶ السبب: أي ما هو الباعث خلف إنشاء هذه الشركة.

– السبب غير المشروع يختلف عن المحل غير المشروع فالمحل يكون غير مشروع بذاته؛ لأن القانون يحظر حيازته أو التعاقد عليه كما هو الحال في موضوع الشركة إذا تعلق بتجارة الرقيق مثلاً، ومتى ما كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع، فإن سببها يكون هو الآخر غير مشروع.

✓ قد يكون المحل مشروع لكن السبب غير مشروع، أما إذا كان المحل غير مشروع فالسبب دائماً غير مشروع.

أسئلة اللقاء :

س١/ متى تكون الشركة تجارية، ومتى تكون مدنية ؟

تكون تجارية إذا كان غرضها إحتراف الأعمال التجارية، ولا يؤثر ذلك إذا كان الشركاء تجار أو مدنيين العبرة في الهدف من الشركة.

س٢/ البنوك وشركات التأمين تصنف على أنها:

أ/ شركات تجارية. ✔

ب/ شركات مدنية.

س٣/ الشركات التي تقوم على تجارة المخدرات أو الاتجار بالرقيق هل تعتبر صحيحة أم لا ؟

ج/ غير صحيحة، لانتفاء شرط المحل وغالباً إذا انتفى المحل انتفى السبب.

س٤/ شركة لبيع المواد الغذائية لكن الأموال التي تقوم بها الغرض منها تغطية على نشاط اقتصادي غير صحيح كتهريب الأموال، مالشرط المنتفي هنا ؟

ج/ السبب غير صحيح لذلك تبطل الشركة.

اللقاء الحي الثاني:

○ ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة للشركة:

أولاً/ تعدد الشركاء .

فكرة الشركة تقوم في الأساس على الشراكة والتي تقتضي تعدد الشركاء. باستثناء شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن أن تقوم الشركة على شخص واحد.

ثانياً/ تقديم الحصص .

يجب أن يقدم كل شريك حصة مالية في رأس مال الشركة تبرر حصوله على نصيب من أرباحها وتحمل جزء من خسارتها وتكون هذه الحصة إما نقدية أو أموالاً منقولة أو عقارات أو عملاً يؤديه.

الحصة النقدية: وهو الوضع الغالب حيث يقدم الشريك مبلغ من المال.

الحصة العينية: قد تكون عقار أو مباني كالمصنع والمخزن أو أموالاً منقولة كالسيارات أو الآلات أو أثاث

وقد تكون معنوية كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو ترخيص إداري أو محل تجاري بكافة عناصره المادية (هنا حصة الشريك تكون بقيمة هذا الشيء المعنوي).

❖ انتقال الحصة للشركة:

تقدم الحصة العينية للشركة إما بقصد التمليك أو الانتفاع بها وفي كلتا الحالتين تقوّم.

أ/ تقديم الحصة العينية على وجه التمليك: إذا قدمت الحصة للتمليك فإنها تخرج نهائياً من ملكية صاحبها لتدخل في ذمة الشركة. (قيمة العقار أو المنقول بعد تقييمه هو نصيب الشريك المقدم من الحصة العينية في الشركة).

ب/ تقديم الحصة العينية على وجه الانتفاع: إذا قدم الشريك حصته العينية للانتفاع مع الاحتفاظ بملكيتها فإنه في هذه الحالة تسري أحكام الإيجار على كل ذلك.

■ مثاله: لو كان المحل التجاري المقدم على سبيل الانتفاع أجاره ١٠٠ ألف ريال في السنة يدخل مقدم هذا الانتفاع شريك مقابل تنازله عن الأجرة مثلاً لمدة خمس سنوات لتكون بمثابة حصته في الشركة.

ج/ الحصة بالعمل:

أن يساهم في العمل ويقدم خبرته بدلاً من تقديم حصة عينية أو نقدية كالمهندس أو خبير قانوني أو من يتمتع بخبرة معينة، وتكون هنا شراكته بناءً على أخذه نصيب من الأرباح بدون أخذه لراتب.

★ لا يمكن أن تكون الحصة في الشركة عبارة عن اسم ونفوذ.

♦ ما الذي يدخل في رأس مال الشركة ؟

الحصة النقدية تدخل في رأس مال الشركة وكذلك الحصة العينية بعد تقويمها تدخل في رأس مال الشركة؛ لأنه يمكن تقويمها بالنقود وتكون ضماناً لدائني الشركة.

– أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأس المال؛ لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود.

▲ وهذا قد تم التنبيه من قبل الدكتور على أهميته وأنه موضع سؤال.

ويُعتبر مقدم حصة العمل شريكاً مؤسساً لكن حصته من الأرباح لا تدخل في رأس مال الشركة وإن كان من الممكن أن تقوّم هذه الحصة وتدخل في الأرباح والخسائر.

❖ اقتسام الأرباح والخسائر:

الربح والخسارة هو حالة طبيعية للشركة فإذا كان الربح هو الهدف من قيام الشركة فإن الخسارة احتمال لابد من توقعه حسب الظروف الاقتصادية والكفاءة التشغيلية التي تقوم بها الشركة.

– ولا يخلو اقتسام الأرباح والخسائر من حالتين :

أولاً: في حال وجود اتفاق: أعطى القانون الشركاء مطلق الحرية في تعيين الأسس التي يجب أن يقوم عليها توزيع الأرباح والخسائر بينهم لكن بشرط واحد أن لا يحرم أحد الشركاء من الربح أو يحصن أحد الشركاء من الخسارة. ولو حدث عكس ذلك فيعتبر الشرط باطلاً كأن لم يكن.

ثانياً: في حال عدم وجود اتفاق: الأصل إذا لم يكن هناك اتفاق أو اتفقوا ووضعوا شرط باطل بحرمان من ربح أو تحصين من خسارة، في هذه الحالة يتم تحديد أرباح وخسائر كل شريك بحسب حصته في رأس مال الشركة.

- حصة الشريك بالعمل نصيبه يكون في تقويم خبرته لتحديد الربح والخسارة أو تحديدها في عقد تأسيس الشركة.
- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً وكذلك نفس الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

❖ نية المشاركة:

بموجب نص المادة الثانية في نظام الشركات أن النية من الأركان الجوهرية اللازمة لانعقاد عقد الشركة وصلاحيته وتحقيق الهدف المراد منه في تحقيق الربح وتحمل الخسارة.

○ ثالثاً: الأركان الشكلية:

أولاً: الكتابة.

يشترط نظام الشركات ضرورة كتابة عقد الشركة حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير، باستثناء شركة المحاصة.

ونظام الشركات الجديد اعتبر الكتابة من أركان عقد الشركة التي لا تقوم إلا بها ويترتب على إغفال شرط الكتابة بطلان الشركة.

ثانياً: الشهر.

المقصود بشهر الشركات هو إعلام الغير بهذه المجموعة حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها، ويستثنى من الشهر شركة المحاصة.

✓ الشركة لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد قيدها في السجل التجاري.

✓ الشركة إذا لم يتم كتابة العقد فيها تعتبر بطالة.

✓ إذا تم كتابة العقد ولكن لم يتم اشهارها (تقييدها في السجل التجاري) تظل صحيحة ولكن لا يمكن الاحتجاج بها أمام الغير.

أسئلة اللقاء :

س١/ استثناءً من شرط تعدد الشركاء هنالك شركات يُمكن أن تكون من شخص واحد، وهي:

١/ شركة المساهمة . ٢/ شركة ذات المسؤولية المحدودة .

س٢/ ماهي أنواع الحصص التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة ؟

١/ الحصة النقدية . ٢/ الحصة العينية . ٣/ الحصة بالعمل.

س٣/ ماهي الحصص التي تُحسب في رأس مال الشركة ؟

١/ الحصة النقدية . ٢/ الحصة العينية .

* الحصة بالعمل لا تدخل في رأس مال الشركة .

س٤/ ٤ أشخاص اتفقوا على تأسيس شركة أحدهم قدم حصة نقدية قيمتها مليون ريال والثاني قدم مجموعة من السيارات قيمتها مليون ريال والثالث عنده عمارة تنازل عن إيجارها للشركاء لمدة خمس سنوات السنة الواحدة ٢٠٠ ألف ريال، والرابع ساهم بخبرته الفنية والعملية لمدة سنتين بلا راتب، وهذه الخبرة قوموناها مع مدتها بقيمة ٢٠٠ ألف ريال، فماهو رأس مال الشركة ؟

ج/ رأس المال ٣ مليون ريال، مليون حصة نقدية ومليون حصة عينية بالتمليك ومليون حصة عينية بالانتفاع .

– الحصة بالعمل لا تدخل في رأس المال وإنما تدخل في الأرباح والخسائر .

س ٥/ هل يجب أن يقتسم الشركاء السابق ذكرهم الأرباح بالتساوي أو بحسب حصصهم في رأس المال أو بإمكانهم الاتفاق على تقاسم الحصص أيّا كانت حصصهم في الأرباح ؟

ج/ يمكن أن يتفقوا فليس بالضرورة أن تكون حصة كل شخص من الربح والخسارة حسب نصيبه في رأس مال الشركة .

س٦/ إذا قام هؤلاء بتأسيس الشركة ولم يتم شهرها فمالذي يترتب على ذلك ؟

ج/ إذا لم يتم قيدها في السجل التجاري لا يمكن الاحتجاج بها أمام الغير .

س٧/ إذا لم يتم كتابة عقد الشركة فإن الشركة .....:

ج/ تبطل .

اللقاء الحي الثالث :

❖ بُطلان عقد الشركة :

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة .

❖ أنواع البطلان :

● أولاً: البطلان المطلق :

هو البطلان الذي يجوز لكل صاحب مصلحة التمسك به ، يتوجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يُصحح هذا البطلان بالتقادم؛ لأنه من العيوب الدائمة ولا يزول بالإجازة اللاحقة .

▪ مثاله: إذا انتفت أهلية أحد الشركاء انتفاءً تاماً كأن يكون مجنوناً جنوناً لا يرجى برؤه ، أو كان محل الشركة غير مشروع؛ فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة بطلاناً مطلقاً لا يمكن تصحيحه .

● ثانياً: البطلان النسبي :

هو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية .

– تعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبياً إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو كان ناقص الأهلية فيكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب رضاه عيب أو كان ناقص الأهلية .

- إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص تصبح باطلة على الجميع؛ لأن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي.
- بالنسبة لشركات الأموال فإن أثر البطلان يقتصر على من شاب رضاه عيباً ويظل العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره .

❖ **الشخصية المعنوية للشركة :**

الشخصية القانونية: هي الصلاحية لثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الصلاحية تثبت لمن له وجود ذاتي مستقل سواءً كان وجوداً مادياً (الإنسان) او معنوياً (الشركات والجمعيات) .

✓ اعترف نظام الشركات السعودي بالشخصية المعنوية لجميع أنواع الشركات التي نظمها باستثناء شركة المحاصة .

❖ **بدء الشخصية المعنوية:**

تبدأ الشخصية المعنوية بمجرد التكوين، وبمجرد توقيع عقد الشركة تنشأ الشخصية المعنوية .

♦ **شخصية الشركة تحت التأسيس:**

الشخصية المعنوية تحت التأسيس هي شخصية ناقصة غير كاملة، وتكتمل بمجرد إشهارها وقيدها في السجل التجاري .

✓ يكون للشركة تحت التأسيس شخصية اعتبارية مُقيدة بالقدر اللازم لتأسيسها .

❖ **نهاية الشخصية الاعتبارية للشركة :**

قبل أن تنتهي الشركة تمر بمراحل:

○ المرحلة الأولى: الشخصية الاعتبارية للشركة خلال فترة التصفية :

في هذه الحالة لا تزول الشخصية الاعتبارية للشركة وإنما تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية، ولكن هذه الشخصية تكون بالقدر اللازم للتصفية .

○ المرحلة الثانية: تحويل الشركات أو اندماجها وأثره على الشخصية الاعتبارية :

١/ تحويل الشركات:

التحويل هو :تغيير الشركة لشكلها القانوني، كأن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، أو بالعكس أو تتحول شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة أو بالعكس .وقد يقتصر التحويل على تغيير الشركة لموضوعها أو جنسيتها.

وفقاً لما ينص عليه القانون أو النظام الأساسي للشركة فإن تحويل الشركة لا يترتب عليه إنهاء الشركة وإنشاء شركة جديدة بل تظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزامتها .

٢/ اندماج الشركات:

الاندماج ينشأ بأحد أمرين، أحدهما اندماج شركة في شركة أخرى قائمة وموجودة من قبل أو بإنشاء شركة جديدة تمتص الشركات القائمة.

✓ الشركة المندمجة تزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى شخصية الشركة الدامجة .

✓ لا ينفذ قرار الاندماج الاندماج بخطاب مسجل ا المذكور أن يعارضوا في

أسئلة اللقاء :

س١/ الشركات التي تُمارس العمل البنكي هي شركات تجارية دائماً، فالبنوك في النظام السعودي تصنف بأنها تجارية دائماً بغض النظر عن الملاك والمؤسسين .

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س٢/ الشركات المدنية فتكون مدنية إذا كان الغرض من الشركة غير تجارياً بغض النظر عن الملاك والمؤسسين.

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س٣/ شركات التأمين تعتبر تجارية دائماً.

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س٤/ البطلان المطلق لا يزول بالإجازة اللاحقة .

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س٥/ البطلان النسبي تصححه الإجازة الصريحة.

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س٦/ للشركة تحت التأسيس شخصية معنوية:

أ/ كاملة ب/ ناقصة وبالقدر اللازم للتأسيس ✓.

س٧/ بعد الإشهار تكون الشخصية المعنوية للشركة:

أ/ ناقصة . ب/ كاملة ✓.

س٨/ عند التصفية تكون الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية.

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س٩/ عند تحويل الشركة من نوع إلى آخر:

أ/ تفقد الشركة شخصيتها المعنوية . ب/ تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية السابقة ✓.

س١٠/ عند اندماج الشركة تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة .

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س١١/ تعدد الشركاء هو شرط من الشروط الخاصة للشركة، وهناك شركات مستثناة من هذا الشرط وهي:

١/ شركة المساهمة .

٢/ شركة ذات المسؤولية المحدودة .

س١١/ يُمكن أن يكون محل الشركة صحيحاً ولكن غرضها غير صحيح .

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

س١٢/ إذا بطل المحل فغالباً يبطل السبب .

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ.

اللقاء الحي الرابع:

❖ النتائج المُترتبة على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية:

○ النتيجة الأولى: الذمة المالية للشركة:

للشركة باعتباراها شخصاً اعتبارياً ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، بالتالي يكون للشركة حقوق والتزامات خاصة ولا يترتب على هذه الحقوق والالتزامات حقوق للشركاء؛ فإذا كانت الشركة مدينة فهذا لا يعني أن الشركاء مدينين .

○ النتيجة الثانية: أهلية الشركة:

للشركة أهلية مُستقلة ومُقيدة في حدود الغرض الذي وجدت من أجله، فإذا نص في عقد الشركة على نوع معين من التجارة تباشره الشركة امتنع عليها أن تباشر نوعاً آخر إلا بتعديل العقد .

✓ تُساءل الشركة مدنياً مطلقاً .

✓ تُسأل الشركة مدنياً عن الأخطاء العقدية أو التقصيرية التي تقع منها أو من عمالها أثناء تأدية عملهم، كما تسأل مدنياً عما تحدثه الحيوانات التي في حراستها من ضرر .

● القاعدة العامة أن الشركة لا يُمكن مساءلتها جزائياً؛ لأنه لا يتصور ارتكاب الشركة كشخص معنوي للجرائم، كما لا يمكن تطبيق عقوبة جسدية كالحبس عليها .

✓ تُساءل الشركة جنائياً عن الجرائم التي ترصد لها عقوبة الغرامة .

○ النتيجة الثالثة: اسم الشركة وعنوانها:

للشركة أن تتخذ لها اسماً خاصاً يميزها عن غيرها من الشركات وتتعامل به، كما يعد اسم الشركة حقاً مالياً خلافاً للاسم المدني للإنسان الذي يعد حقاً من الحقوق الملازمة للشخصية .

○ النتيجة الرابعة: موطن الشركة :

المقصود بموطن الشركة: المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي المكان الذي يباشر فيه المدير عمله بالنسبة لشركات الأشخاص، والمكان الذي تنعقد فيه الهيئة العامة ومجلس الإدارة في شركات الأموال.

– يُحدد مركز الشركة عادةً في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي .

○ النتيجة الخامسة: جنسية الشركة :

هناك معيارين لتحديد جنسية الشركة:

● المعيار الأول: مركز الإدارة.

تتحدد جنسية الشركة وفقاً لهذا المعيار بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها بصرف النظر عن جنسية الشركاء، والعبرة في هذا المعيار بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي.

▲ وقد أخذ المُنظم السعودي بهذا المعيار.

● المعيار الثاني: الرقابة والإشراف .

.في هذا المعيار العبرة بتحديد جنسية الشركة هي جنسية الشركاء الذين يحوزون أغلبية رأس مالها ويتولون إدارتها، وهذا معيار ضعيف لم تأخذ به أغلب الأنظمة .

○ النتيجة السادسة: تمثيل الشركة:

رغم أن الشركة تتمتع بالشخصية بحيث تكون لها حقوق والتزامات، فإنها مع ذلك وبالنظر إلى طبيعة تكوينها لا تقدر على ممارسة النشاط بذاتها، بل لا بد من شخص طبيعي يقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها، وهذا الشخص هو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة في الشركة .

♦ نطاق نشاط مُمثل الشركة:

يتمتع ممثل الشركة بجميع الصلاحيات اللازمة لتمثيل الشركة، لكن مع ذلك هو مُقيد أي ليس له الحرية المُطلقة فإذا تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له يكون مسؤولاً عن ذلك .

❖ الأسباب العامة لإنقضاء الشركات:

أولاً: أسباب الانقضاء التلقائية بقوة القانون:

١/ انقضاء المُدة المحددة للشركة ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

فلو أُسست شركة لمدة معينة، عشر سنوات فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة، حتى ولو لم تكن قد حققت الغرض الذي تكونت من أجله.

٢/ تحقق الغرض الذي أُسست من أجله الشركة أو استحالة تحققه.

إذا تم تأسيس شركة للقيام بمشروع معين فإذا تم المشروع تنقضي الشركة، وقد تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي أُسست من أجله .

٣/ انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد:

كما هو معلوم يُشترط لقيام الشركة وجود شريكين أو أكثر،وعليه فإذا انتقلت كل الحصص أو الأسهم إلى يد شريك واحد فإن الشركة تنقضي بقوة النظام وتفقد الشخصية المعنوية لتخلف ركن من الأركان الموضوعية وهو تعدد الشركاء.

ثانياً: الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة:

١/ اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها:

يُجيز نظام الشركات السعودي للشركاء حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ويكون حل الشركة في هذه الحالة باتفاق الشركاء.

٢/ اندماج الشركة في شركة أخرى:

- يتم الاندماج عملياً بأحد أسلوبين:

✓ الأسلوب الأول: الاندماج بالضم أو الابتلاع:

يتم ذلك بأن تندمج "الشركة المندمجة" بشركة أخرى "الشركة الدامجة" بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج .

✓ الأسلوب الثاني: الاندماج بالمزج:

وفيه تندمج شركتين قائمتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتباراً من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج.

٣/ صدور حكم قضائي نهائي بحل الشركة أو بطلانها:

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب ذوي الشأن متى وجدت أسباب خطيرة تبرر ذلك، ويقصد بذوي الشأن هنا الشركاء.

أسئلة اللقاء :

س١/ هل يجوز مساءلة الشركة جنائياً عن الجرائم ؟

ج/ مساءلة الشركة جنائياً عن الجرائم لا يكون مطلقاً، ولكن تكون في العقوبات المالية .

س٢/ اسم الشركة التجاري، هل هو من الحقوق :

أ/ المختلطة. ب/ المالية ✓. ج/ الشخصية.

س٣/ من أسباب انقضاء الشركات: تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ .

س٤/ متى يجوز مساءلة الشركة مدنياً ؟

ج/ يجوز مساءلة الشركة مدنياً مُطلقاً .

س٥/ لو قام تجار أردنيين بتأسيس شركة تدار في الإمارات وغرضها استيراد منتجات زراعية من مصر لأجل بيعها في السعودية، فإن جنسية الشركة حسب ما ذهب إليه الفقه الحديث وهو معيار مركز الإدارة، تكون:

أ/ مصرية. ب/ سعودية. ج/ إماراتية ✓.

س٦/ ما يترتب على اكتساب الشركة الاعتبارية أنها تتمتع بـ:

أ/ أهلية كاملة . ب/ أهلية مقيدة بحدود غرضها ✓ .

س٧/ الشركة لا تستطيع أن تمارس أنشطتها بنفسها وإنما تحتاج إلى شخص طبيعي يقوم بتمثيلها .

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ .

الملف مجاني لوجه الله تعالى

اللقاء الحي الخامس:

❖ **الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الشخاص:**

هناك أسباب خاصة بانقضاء شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة) بالاضافة إلى الأسباب العامة التي ذكرناها مُسبقاً.

أولاً: وفاة الشريك :

تؤدي وفاة أحد الشركاء إلى انقضاء شركات الأشخاص بقوة النظام؛ لأن شخصية الشريك هي محل اعتبار لدى باقي الشركاء.

✓ يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى ما لم يتفق الشركاء على انحلال الشركة في حال وفاة أحدهم.

ثانياً: الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره:

إذا تم الحجر على أحد الشركاء لسفه أو غفلة أو عته أو جنون أو في حال إفلاس أو إعسار أحد الشركاء فإن الشركة تنقضي .

■ السبب: أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي فإذا تم الحكم بإفلاس أحد الشركاء تتزعزع الثقة في الشريك الذي حكم عليه.

✓ يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي فقد أهليته أو حجر عليه أو أفلس.

ثالثاً: انسحاب أحد الشركاء من الشركة: له حالتين:

● الحالة الأولى: إذا كانت الشركة غير محددة المدة.

أسئلة اللقاء :

في هذه الحالة يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة بإرادته المُنفردة ولا تنقضي الشركة .

● الحالة الثانية: إذا كانت الشركة محددة المدة.

في هذه الحالة لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها إلا بحكم قضائي.

– يُشترط لصحة الانسحاب من الشركة محددة المدة توافر الشروط الآتية:

١/ أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة.

٢/ أن يكون الانسحاب صادراً عن نية حسنة.

٣/ أن يكون الانسحاب حاصلاً في وقت مناسب .

٤/ أن يبلغ الشريك إرادته في الانسحاب إلى باقي الشركاء .

❖ تصفية الشركة:

✶يُقصد بتصفية الشركة: مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء.

والتصفية لها طابع إجباري حيث تخضع لها الشركة وجوباً وبقوة القانون بمجرد انقضائها، والتصفية ليست رخصة للشركة وإنما التزام.

– الشركة في حالة التصفية تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية، ولكن هذه الشخصية ليست كاملة وإنما تكون بالقدر اللازم للتصفية.

✶ تعريف المصفي: هو الشخص الذي يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها.

✓ الأصل أن عقد الشركة هو الذي يُعين المصفي .

✓ إذا لم ينص عقد الشركة على طريقة تعيين المصفي فإن الشركاء يقومون بتعيين المصفي .

✓ إذا حكم القاضي بالتصفية فإنه هو الذي يعين المصفي .

♦ شهر تعيين وعزل المصفي:

من يملك حق التعيين هو من يملك حق العزل، فمن يعين المُصفي هو الذي يقوم بعزله.

– لابد من أن يشهر قرار التصفية بذات الطرق المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، كما يجب أن يشهر قرار تعيين المصفي، ولا يجوز الاحتجاج أمام الغير على أن الشركة في طور التصفية إلا بعد إشهار التصفية .

♦ واجبات المصفي وصلاحياته:

أ/ استلام موجودات الشركة وجردها .

ب/ تحصيل أموال الشركة ووفاء ديونها.

ج/ الامتناع عن القيام بأعمال جديدة .

د/ عدم القيام بالتصرفات الخطيرة أو التبرعية .

هـ/ وضع الميزانية السنوية.

❖ قسمة أموال الشركة:

○ أولاً: في حالة وجود اتفاق بين الشركاء في عقد التأسيس:

الأصل أن يتم تقسيم صافي أموال الشركة بعد انقضائها وفقاً للكيفية التي حددها الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في اتفاق لاحق.

○ ثانياً: في حالة عدم وجود اتفاق بين الشركاء في عقد التأسيس:

إذا لم يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة على كيفية توزيع صافي أموال الشركة بعد التصفية فعلى المصفي أن يقوم بعد سداد الديون بما يلي:

١/ يحصل كل شريك من الشركاء على قيمة حصته النقدية التي قدمها في رأس مال الشركة.

٢/ إن كانت حصة الشريك عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في عقد تأسيس الشركة أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد.

٣/ الشريك بحصة العمل لا يحصل على شيء من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

٤/ إذا بقي بعد ذلك فائض يتم توزيعه على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

٥/ إذا لم يكف صافي الموجودات للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر .

أسئلة اللقاء :

س١/ تأسست شركة بغرض إنشاء سكة حديد، تم تحديد الشركة بـ ١٠ سنوات لكن تم الانتهاء من المشروع خلال ٧ سنوات، الشركة:

أ/ تعد قائمة من حين انتهاء مدتها. ب/ تحتاج إلى حكم قضائي لإنهائها.

ج/ تعد منقضية بقوة القانون✔ . د/ تحتاج اتفاق الشركاء لإنهائها.

س٢/ هل يجوز للشريك في شركة الأموال أن ينسحب من الشركة ؟.

ج/ نعم مطلقاً.

س٣/ يتم خضوع الشركة للتصفية .....:

أ/ جوازاً. ب/ وجوباً ✔.

ج/ بحسب عقد الشركة. د/ عن طريق القضاء.

★ ملاحظة: الشخصية المعنوية نفسها الشخصية الاعتبارية ولا فرق بين المعنيين.

اللقاء الحي السادس:

❖ **شركة الأشخاص:**

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المُتبادلة بين الشركاء.

– ولهذه الشركات في النظام السعودي ثلاثة أشكال، هي:

١/ شركة التضامن.

٢/ شركة التوصية البسيطة.

٣/ شركة المحاصة.

❖ **شركة التضامن (أشهر شركات الأشخاص وأهمها):**

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئولاً مسؤولية تضامنية في جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية.

♦ **خصائص شركة التضامن:**

أولاً: المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة.

– يُسأل الشريك في شركة التضامن عن ديون الشركة كما لو كانت ديوناً خاصة؛ لأن مسؤولية الشريك شخصية ومطلقة.

– وهذا يعني تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء؛ لأن مسؤولية الشركاء تكون في مواجهة الغير فقط أما علاقتهم بالشركة فهي المدين الأصلي والشريك فيها يكون بمثابة كفيل متضامن، وليس مدين متضامن مع الشركة، بدليل أنه لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم لدى الشركاء.

– الأصل أن تقوم الشركة بالوفاء ولا يجوز لدائني الشركة العودة على الشركاء للوفاء بديونهم إلا في حال إفلاس الشركة.

ثانيًا: دخول اسم الشريك في عنوان الشركة.

يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى، ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.

ثالثًا :عدم قابلية حصة الشركة للتداول.

تقوم شركة التضامن كما قدمنا على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء، ومن ثم فلا يجوز للشريك كقاعدة عامة التنازل عن حصته بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء، نظراً لما في ذلك من إهدار للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن.

رابعاً: اكتساب الشريك صفة التاجر.

- أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر متى كان غرض الشركة تجاري.
- أن الشريك المتضامن يُسأل مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، حيث يغامر بكل ذمته المالية فمصيره مرتبط بمصيرها.
- أن إفلاس الشركة يؤدي بحكم القانون إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً .
- شهر إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين، فإن العكس غير صحيح؛ لأن الشركة لا تكون مسؤولة عن ديون الشركاء الشخصية فيترتب على ذلك حل الشركة وانقضائها.

خامساً: قيام الشركة بين أشخاص طبيعيين.

- لا تؤسس شركة التضامن ولا تقوم إلا بين أشخاص طبيعين فلا يجوز أن يكون من بين الشركاء شخص اعتباري (معنوي).
- لا يشترط في مدير شركة التضامن أن يكون من الشركاء فيها.

❁ الفَرق بين المدير النظامي والمدير غير النظامي " الأجنبي" من حيث :

	المدير النظامي	المدير غير النظامي "الأجنبي"
التعيين	١- أن يكون شريكاً في الشركة . ٢- أن يكون معيناً في عقد تأسيس الشركة .	إذا اختل أحد شروط المدير النظامي فإنه يكون غير نظامياً . - إذا كان شريكاً ولكنه معيناً بموجب وثيقة مستقلة . - إذا لم يكن شريكاً في الشركة سواءً تم تعيينه في عقد الشركة أم لا.
العزل	لا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء بما فيهم المدير الشريك نفسه. يمكن عزله عن طريق القضاء بطلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي.	يجوز عزله أو تعديل صلاحياته بقرار يتخذ بأغلبية رأس المال .
الاعتزال	يمكن له أن يعتزل بشرط أن يكون السبب مقبولاً . يترتب على اعتزاله: حل الشركة إلا إذا نص عقد التأسيس على غير ذلك .	يجوز له أن يعتزل بشرط : ١- أن يكون الوقت مُناسباً . ٢- أن يبلغ الشركاء باعتزاله بوقت كافٍ . لا يترتب على اعتزاله حل الشركة .

اللقاء الحي السابع:

♦ صلاحيات المدير:

- الأصل أن صلاحياته تكون محددة في عقد تعيين المدير أي أن في الغالب يكون في الشركة نظاماً لتعيين صلاحيات المدير.
- والأصل أن المدير لا يتعد الصلاحيات الممنوحة له .
- إذا سكت عقد تأسيس الشركة عن تحديد الصلاحيات فنظام الشركات اعتبر أن الشركاء قد منحوا المدير كافة الصلاحيات اللازمة للوصول إلى غرض الشركة وتحقيق أهدافها، إلا أنه بشكل عام تحظر عليه الأمور التالية:

أ/ التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

ب/ كفالة الشركة للغير .

ج/ اللجوء إلى التحكيم .

د/ التصالح على حقوق الشركة .

هـ/ بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.

و/ بيع محل الشركة التجاري أو رهنه .

✓ هذه المحظورات الأصل أن المدير لا يحق له ممارستها إلا إذا نص العقد الذي تم تعيين المدير بموجبه على ذلك .

♦ مسؤولية المدير :

أولاً: مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

القاعدة العامة أن الشركة تسأل عن أعمال المدير وتصرفاته ومسؤولياتها مسؤولية تعاقدية عن العقود التي يبرمها المدير، ومسؤولية تقصيرية عن الأخطاء التي يرتكبها فتسبب ضرراً للغير .

١/ المسؤولية العقدية:

تسأل الشركة عن كافة العقود التي يبرمها مديرها بشرطين:

○ الشرط الأول: أن يتصرف المدير باسم الشركة ولحسابها:

يتصرف المدير باسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي .

○ الشرط الثاني: أن يكون تصرف المدير بحدود صلاحياته الممنوحة له:

– يجب أن تكون التصرفات التي يقوم بها المدير داخلة في حدود الصلاحيات التي رسمها له عقد الشركة وطبقاً لنظام الشركات.

– لذلك فإن الشركة لا تلتزم بتصرفات المدير إذا جاوز حدود صلاحياته الممنوحة له ولا يكون للغير أن يرجع إلا على المدير شخصياً طالما تم شهر صلاحياته .

– إذا لم يتم شهر صلاحيات المدير فإن الشركة تكون مسؤولة عن أعمال المدير مطلقاً .

٢/ المسؤولية التقصيرية:

– تسأل الشركة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته أو بسببها ويترتب عليها الإضرار بالغير وتلتزم الشركة بدفع التعويض .

– بالنسبة للمسؤولية الجزائية فإن الشركة كشخص اعتباري تقتصر معاقبتها على دفع الغرامة .

ثانياً: مسؤولية المدير تجاه الشركة:

– يكون المدير مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء عن الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب إهماله وتقصيره .

– تكون مسؤولية المدير عن أخطائه في إدارة الشركة من قبل المسؤولية العقدية وبالتالي فإنه يقع على عاتقه أن يبذل عناية الرجل المعتاد فإذا قصر في ذلك فإنه يسأل عن أخطائه ولو كانت يسيره.

♦ توزيع الأرباح والخسائر:

– يتم توزيع الأرباح وفقاً للمقدار المتفق عليه بين الشركاء .

– يتم توزيع الخسائر وفقاً للمقدار المتفق عليه بين الشركاء، والأصل أن يتم توزيعها وفقاً لرأس المال ولكن إذا كان الاتفاق يقتضي خلاف ذلك فنلتزم بالاتفاق .

– يجوز الاتفاق مطلقاً في تقاسم الأرباح والخسائر شرط ألا يكون هناك ما يسمى بـ "شرط الأسد" .

❖ شركة التوصية البسيطة:

هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء .

♦ خصائص شركة التوصية البسيطة :

أولاً: وجود فريقين من الشركاء .

الفريق الأول (الشركاء المتضامنون)	١- يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وشخصية في مواجهة الغير . ٢- يكتسبون صفة التاجر . ٣- يدخلون في عنوان الشركة .
الفريق الثاني (الشركاء الموصون)	١- لا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم في رأس مال الشركة . ٢- لا يكتسبون صفة التاجر . ٣- لا يدخلون في عنوان الشركة .

✶ في شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال فلا يمكن أن يكون شريكاً موصياً بعمله فقط.

ثانياً: عنوان الشركة .

- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو اسم واحد منهم .
- الشريك الموصي الذي يدخل اسمه في عنوان الشركة مع علمه بذلك يصبح في مركز الشريك المتضامن في مواجهة الغير.
- أما في علاقة هذا الشريك الموصي بالشركاء المتضامنين في شركة التوصية فهو ما زال شريكاً موصياً .
- بالتالي يستطيع الرجوع عليهم بما دفعه لدائني الشركة زيادة على قيمة حصته في رأس مالها .

ثالثاً: عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر.

رابعاً: المسؤولية المحدودة للشريك الموصي.

- الشريك الموصي لا يُسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

✓ يترتب على ذلك أن إفلاس شركة التوصية البسيطة يترتب عليه إفلاس الشريك المتضامن فقط وليس الشريك الموصي .

♦ إدارة شركة التوصية البسيطة :

يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة مديراً أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكاً متضامناً أو شخصاً أجنبياً، ولكن لا يجوز في جميع الأحوال أن يكون المدير شريكاً موصياً .

اللقاء الحي الثامن :

❖ شركة المحاصة :

هي شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري.

- وغالباً تنشأ شركة المحاصة بين شخص لا يريد أن يمارس التجارة أو لا يحق له ممارسة التجارة وبين شخص آخر يقوم بالعمل الظاهر.

♦ خصائص شركة المحاصة:

١/ شركة مستترة: أي ليس لها وجود أمام الغير ويقتصر وجودها على الشركاء، لا تشهر ولا تقيد في السجل التجاري.

- قد يعلم بها الغير وذلك لا يغير من كونها شركة محاصة المهم أن لا تقيد في السجل التجاري.
- وذلك لا يعني أنه لا يوجد لها عقد بل قد يكون من الضرورة وجود عقد وقد يوثق في كتابة العدل.

٢/ ليس لها شخصية اعتبارية.

- بما أنه ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية فبالتالي ليس لها اسم تجاري ولا عنوان ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.
- كذلك لا موطن لها ولا جنسية خاصة بها ولا تخضع لإجراءات التسجيل في السجل التجاري.

٣/ أنها تقوم على الاعتبار الشخصي.

▲ أساس تكوين شركة المحاصة الثقة المتبادلة بين الشركاء.

س/ كيف تتكون شركة المحاصة ؟

تنشأ شركة المحاصة كباقي الشركات ويجب أن يتوفر في عقدها الأركان الموضوعية العامة: الرضا والأهلية والمحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة: تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

✓ أما الشروط الشكلية فلا يشترط توافرها في عقد شركة المحاصة.

✓ ولا يلزم كتابة عقد ولو تم كتابته فذلك لا يبطل شركة المحاصة.

✓ لا يجوز إشهار هذا العقد وإلا فقدت الشركة صفتها كشركة محاصة.

س/ بما أن شركة المحاصة ليس لها ذمة مالية مستقلة كيف يتم تقديم الحصص فيها ؟

لها حالات متعددة:

- الحالة الأولى: أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه على أن يشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر المترتبة على استثمار الحصة.
- الحالة الثانية: أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته مع تسليم كل الحصص إلى أحد الشركاء (مدير المحاصة) ليقوم باستثمارها واستغلالها وتوزيع الأرباح والخسائر وفق المتفق عليه.
- الحالة الثالثة: أن ينقل الشركاء ملكية حصصهم إلى أحد الشركاء (مدير المحاصة) ليستثمرها ويقتسمون ما قد ينشأ عن النشاط من ربح وخسارة.
- الحالة الرابعة: أن يتفق الشركاء على أن تكون الحصص المقدمة منهم مملوكة لهم جميعاً على الشيوع وفي هذه الحالة تطبق عليهم أحكام ملكية المال الشائع بشرط أن ينص الشيوع في العقد صراحة.

س/ كيف يتم إدارة شركة المحاصة ؟

لأن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فبالتالي ليس لها ممثل قانوني إنما ينظم الشركاء طريقة الإدارة في عقد الشركة بإحدى الطرق التالية:

١/ قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم لمباشرة أعمال الشركة ويطلق عليه (مدير المحاصة) يقوم بكافة الأعمال والتصرفات.

٢/ يتفق الشركاء على توزيع أعمال الشركة فيما بينهم، فيقوم كل شريك باسمه الخاص ببعض الأعمال ويجري تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء على أساس تلك الأعمال.

٣/ يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال التي تتم لحساب الشركة فتبرم العقود باسم جميع الشركاء.

♦ التزامات مدير المحاصة:

يترتب عليه اكتساب صفة التاجر إذا قام بالأعمال التجارية.

♦ التزامات الشريك في شركة المحاصة:

يلتزم الشريك في شركة المحاصة بكافة الالتزامات التي يلتزم بها الشريك المتضامن في شركة التضامن.

♦ انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي كبقية الشركات بالأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركات الأشخاص.

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات من حيث خضوعها لنظام التصفية حيث:

✓ لا تخضع للتصفية؛ لأنها لا تتمتع بشخصية معنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

✓ لذلك يكون الأمر عند انقضائها مجرد تسوية الحساب بين الشركاء ليتحدد نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

أسئلة اللقاء :

س١/ أربع أشخاص قاموا بتأسيس شركة تضامن، أحدهم قدم حصة نقدية قيمتها ١٠٠ألف ريال، والثاني قدم حصة عينية عبارة عن مجموعة من السيارات قيمتها ٢٠٠ألف ريال، والثالث لديه محل تجاري أجرته في السنة ٥٠ ألف ريال وساهم لمدة أربع سنوات، والرابع ساهم بخبرته الفنية وعمله لمدة سنتين ويقوم عمله بـ ٢٠٠ألف ريال، ماهو رأس مال الشركة ؟

ج/ رأس المال يتكون من الحصة العينية والنقدية فقط ولا تدخل فيه الحصة بالعمل، إذاً يكون رأس المال ٥٠٠ ألف ريال.

س٢/ هل يجوز للشخص الاعتباري أن يكون شريكاً في شركة التضامن ؟

ج/ لا يجوز ، ولابد أن يكون الشريك في شركة التضامن شخص طبيعي.

س٣/ من هو المدير النظامي في شركة التضامن ؟

ج/ هو الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة.

س٤/ ما شرط اعتزال (استقالة) المدير المعين بعقد مستقل في شركة التضامن ؟

ج/ لابد من إبلاغ الشركاء بوقت كاف باعتزاله، أما (عزله) يكون بأغلبية رأس المال.

س٥/ متى تكون شركة التضامن غير مسؤولة عن تصرفات مديرها أمام الغير؟

ج/ إذا جاوز حدود صلاحياته التي تم شهرها.

س٦/ من شروط الشريك الموصي في شركة التوصية أن .....:

أ/ يكون تاجر . ب/ يدرج اسمه في الشركة.

ج/ يساهم في إدارة الشركة. د/ يساهم بنصيب في رأس المال✓.

س٧ / يترتب على إفلاس شركة التوصية البسيطة .....:

أ/ إفلاس جميع الشركاء. ب/ إفلاس الشريك الموصي فقط.

ج– إفلاس الشريك المتضامن فقط ✓. د/ لا أحد يفلس.

س٨ / من خصائص شركة المحاصة أنها ليس لها عقد.

أ/ صحيح. ب– خطأ ✓ .

★ لا يشترط لها عقد لكن ليس من خصائصها أنه لا عقد لها؛ لأنه قد يوجد عقد.

س٩/ من خصائص شركة المحاصة عدم توثيق عقدها لدى كتابة العدل.

أ/ صحيح. ب/ خطأ ✓ .

★ ممكن أن يوثق عقد شركة المحاصة لدى كتابة العدل.

س١٠/ من خصائص شركة المحاصة عدم علم الغير بها.

أ/ صحيح ب/ خطأ ✓ .

✶ يجوز أن يعلم الغير بوجودها لكن لا بد من عدم شهرها.

س١١/ في شركة ما تم تعيين أحد الشركاء كمدير بعقد مستقل عن عقد الشركة وحددت صلاحياته، فإذا أراد الشركاء عزل المدير كيف يتم عزله هنا ؟

ج/ يتم بالأغلبية، لا يشترط هنا الإجماع ولا القضاء لأنه معين بعقد مستقل.

س١٢/ عند إفلاس الشركة في شركة التضامن ما لذي يترتب على ذلك؟

ج/ إفلاس جميع الشركاء.

س١٣/ أُسست شركة تضامن مدتها ٣٠ سنة هل يجوز انسحاب أحد الشركاء من الشركة قبل انتهاء مدتها؟

ج/ لا يجوز؛ لأنه تم تحديد المدة، ويجوز انسحابه قبل انتهاء المدة بحكم قضائي بناء على أسباب مقبولة.

س١٤/ هل يستحق الشريك بالعمل حصة من الربح؟

ج/ نعم يستحق، ولكن ما يقدمه لا يدخل في رأس المال.

س١٥/ لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة في التوصية البسيطة على اسم الشريك المتضامن.

أ/ صحيح. ب/ خطأ ✓ .

س١٦/ من هو الذي لا يجوز أن يكون مديراً في شركة التوصية البسيطة ؟

ج/ الشريك الموصي.

س١٧/ في شركة المحاصة تنتقل ملكية حصص الشركاء إلى ذمة الشركة.

أ/ صحيح . ب/ خطأ ✓ .

س١٨/ يستلزم انقضاء شركة المحاصة .....:

أ/ خضوعها للتصفية وجوباً. ب/ خضوعها للتصفية جوازاً. ج/ خضوعها لتسوية الحساب بين الشركاء ✓.

س١٩/ متى يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن؟

ج/ إذا وافق جميع الشركاء.

س٢٠/ الشريك المتضامن مسؤول عن ديون الشركة في أمواله الخاصة.

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ .

س٢١/ من الذي يترتب على اعتزاله حل شركة التضامن ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك؟

ج/ المدير النظامي.

س٢٢/ بيع مدير شركة التضامن لعقارات الشركة :

أ/ محظور مطلقاً . ب/ جائز مطلقاً .

ج/ جائز في حالة شهر البيع. د/ يجوز اذا نص عقد الشركة على ذلك✓ .

س٢٣/ إذا تضمن اسم شركة التوصية البسيطة أحد الشركاء الموصين مع علمه وعدم اعتراضه، ما لذي يترتب على ذلك ؟

ج/ يصبح متضامن في مواجهة الغير فقط وليس في مواجهة الشركاء.

اللقاء الحي التاسع:

★ **مفهوم شركة المساهمة:**

شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

♦ **رأس مال الشركة:**

يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن **خمسمائة ألف** ريال، ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن **الربع**.

- الحد الأدنى من رأس مال الشركة ⟵ ٥٠٠ ألف ريال.
- الحد الأدنى من المدفوع من رأس المال ⟵ الربع.

♦ **المسؤولية المحدودة للمساهم:**

- المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة.
- إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك المساهم ولو كان تاجراً.

♦ **أحكام اسم الشركة المساهمة:**

لا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص طبيعي، ويجب أن يكون اسم شركة المساهمة يشير إلى غرضها.

❖ **هناك حالات يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين هي:**

- إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي.
- إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.
- إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

♦ **تأسيس شركة المساهمة:**

كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك فعلياً في تأسيسها، وذلك كله مشروط بنية الدخول مؤسساً في الشركة.

♦ **مسؤولية المؤسسين عن تصرفات الشركة تحت التأسيس:**

س/ يثار التساؤل حول مسؤولية المؤسس عن تصرفات الشركة التي لا زالت تحت إجراءات التأسيس؟

ج/ يعتبر المؤسسين مسؤولين بالتضامن في مواجهة المكتتبين والغير عن العقود والتصرفات التي أبرموها.

س/ ماهي الوثائق التي تقدم إلى وزارة التجارة لطلب تأسيس شركة المساهمة؟

ثلاث وثائق: عقد التأسيس، نظام الشركة الأساسي، تقريراً معد من خبير أو مقوم معتمد إذا كانت هناك حصصاً عينية.

✓ إذا وافقت وزارة التجارة يتم بعد ذلك دعوة المكتتبين.

✓ ولا تصبح ذات شخصية معنوية كاملة لتزاول مهامها إلا بعد صدور قرار من وزير التجارة ثم شهر الشركة.

❖ **الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة:**

- الأسهم.
- السندات (الصكوك).

الأسهم	الأسهم التي يشتريها المساهم ليصبح شريكاً في الشركة، إذاً فكل شريك يحمل مجموعة من الأسهم هذه الأسهم تمثل حصة من رأس المال.	خصائص الأسهم: • تساوي قيمة الأسهم. • المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم المملوكة. • القابلية للتداول. • عدم القابلية للتجزئة في مواجهة الشركاء.
السندات (الصكوك)	الصكوك هي قرض يُقدمه حامل الصك أو السند للشركة وبالتالي حامل الصك أو السند هو بمثابة دائن وليس بشريك بخلاف المساهم.	ومن أبرز آثار ذلك أن حامل الصك بخلاف المساهم: • لا يدير الشركة. • ولا يتقاسم الأرباح أو يتحمل الخسائر. • ويستحق قيمة الصك سواء ربحت الشركة أم لا.

♦ الجمعية التأسيسية:

س/ متى توجه الدعوة لعقد الجمعية التأسيسية؟

ج/ خلال خمسة وأربعين يوماً، من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في الشركة ذات الاكتتاب العام.

س/ من يحق له حضور الجمعية التأسيسية؟

ج/ لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية.

س/ ما هو شرط صحة الاجتماع؟

ج/ ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل.

س/ إذا لم يتوفر هذا النصاب؟

ج/ وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول.

س/ ما هو شرط صحة الانعقاد الثاني؟

ج/ يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

س/ كيف تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية؟

ج/ بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

♦ استصدار قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة:

بعد انتهاء الجمعية التأسيسية خلال ١٥ يوم يتقدم المؤسسون بإعلان تأسيس الشركة.

س/ متى يكون قيد الشركة في السجل التجاري؟

ج/ بعد صدور القرار هناك ١٥ يوم على المؤسسين أن يقوموا بقيد الشركة في السجل التجاري.

اللقاء الحي العاشر:

♦ مجلس الإدارة:

وهو من أهم ما يتم به إدارة شركة المساهمة.

س/ ما أهم الضوابط القانونية لتكوين مجلس الإدارة ؟

١/ يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً، لذلك أي قرار يُتخذ من مجلس إدارة عدد أعضائه أقل من ثلاث أعضاء وفي حال غياب أحدهم إذا كانوا ثلاثة يكون القرار باطل.

٢/ أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية للمدة المنصوص عليها في نظام الشركات، وتكون هذه الفترة الزمنية ثلاث سنوات ويمكن أن يعاد التجديد لمدد أخرى ما لم يحدد نظام الشركة الأساس غير ذلك.

٣/ يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً وإذا كان الشخص اعتباري لابد أن يكون هناك شخص طبيعي يمثل هذا الاعتباري في مجلس الإدارة.

س/ ما هي شروط العضوية في مجلس الإدارة ؟

١/ عدم الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة.

✓ يجب ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً حكومياً إلا باستثناء أن يكون معيناً من الحكومة.

٢/ أن يكون عضو مجلس الإدارة بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

٣/ ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

♦ المناصب في مجلس الإدارة:

أولاً: رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

يقوم مجلس الإدراة بانتخاب أحد أعضائه رئيساً لمجلس الإدارة وعضو آخر ينتخب كنائب لمجلس الإدارة، والشرط(القيد) الذي وضعه النظام هنا أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة.

ثانياً: العضو المنتدب وأمين السر.

يمكن لأمين السر أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أن يكون شخص آخر.

♦ توزيع العمل في المجلس أو تمثيل الشركة:

- يتم توزيع العمل في الإدارة بين أعضاء المجلس وفقاً لطبيعة أعمال الشركة.
- ويمكن أن يفوض لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام بالأعمال.

س/ إذا شغر مقعد لعضو من أعضاء مجلس الإدارة (إما لوفاة أو استقالة أو غير ذلك) مالعمل في هذه الحالة ؟

له حالتان:

● الحالة الأولى: إذا بقي بعد الشغور أقل من ثلاثة أعضاء فهنا مجلس الإدارة يصبح مشلول تماماً لايمكنه اتخاذ أي قرار، لابد أن تجتمع الجمعية العامة وتقوم بتعيين شخص بديل لمن شغرت عضويته؛ لأن أي قرار اتخذ بأقل من ثلاثة أعضاء فهو باطل.

● الحالة الثانية: إذا كان بعد الشغور عدد الأعضاء أكثر من ثلاثة يمكن لمجلس الإدارة أن يعين عضواً بشكل مؤقت حتى موعد انعقاد الجمعية العادية وبعد انعقاد الجمعية يتم التعيين بشكل رسمي.

س/ متى يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً فيها ؟

في حالة شغور العضوية ولفترة مؤقتة (هذا قيد) حتى تجتمع الجمعية العامة.

♦ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

– يمكن أن تكون المكافاة في أربع صور:

١/ إما مبلغ معين مقطوع.

٢/ بدل حضور كل جلسة يحضرها.

٣/ مزايا عينية منزل أو سيارة مثلاً أو أي شيء عيني.

٤/ نسبة معينة من صافي الأرباح.

▼ملاحظة مهمة جداً .

يجوز الجمع بين أكثر من ميزة من هذه المزايا ولكن لا يتجاوز الحد الأعلى للمكافآت التي يأخذها عضو مجلس الإدارة سنوياً وهي خمسمائة ألف ريال.

إذا كانت المكافأة عبارة عن نسبة من صافي الأرباح فلها قيود :

– لا يجوز أن تزيد النسبة عن ١٠% من صافي الأرباح لجميع أعضاء مجلس الإدارة.

– وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة وبعد توزيع الأرباح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة المدفوع.

– بالإضافة إلى القيد العام وهو أن لا يتجاوز ما يأخذه ٥٠٠ ألف ريال.

♦ إنهاء العضوية:

من يملك التعيين هو من يملك العزل وهنا الجمعية العامة هي المسؤولة عن ذلك.

– قد يكون بناء على طلب من مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

– كذلك يحق لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون في وقت مناسب.

– كما يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يعزل رئيس المجلس من الرئاسة أو نائبه أو العضو المنتدب وأمين السر أو أيًّا منهم.

– يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العامة أن تقوم بإنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

– والحالة الأخيرة لإنهاء العضوية هي الاستقالة.

♦ أحكام اجتماعات مجلس الإدارة.

١/ كيفية الاجتماع:

لا بد أن يكون اجتماعين على الأقل في السنة.

س/ من يدعو لاجتماع مجلس الإدارة ؟

– رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حال غيابه.

– تتم الدعوة بناء على الأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي.

– أو بناء على طلب خطي يقدمه اثنان من أعضاء مجلس الإدارة إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع.

٢/ محضر اجتماعات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

إذا كان أحد الأعضاء معترض على أي قرار من قرارات المجلس وجب عليه تسجيل اعتراضه وأسبابه بشكل خطي قبل توقيعه على محضر الجلسة.

٣/ نصاب جلسات وقرارات المجلس:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً وقانونياً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ومن الممكن أن يكون نظام الشركة الأساسي ينص على نسبة أو عدد حضور أكثر.

✓ قرارات الاجتماع تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.

✓ في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

✓ تعد قرارات مجلس الإدارة ملزمة لكافة الأعضاء بما فيهم الغائبين أو المعارضين للقرار.

– يجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة أن يصدر قراراً دون اجتماع وذلك من خلال تمريرها على الأعضاء متفرقين، على أن تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

♦ صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة، لكن هناك قيود على صلاحيات مجلس الإدارة وهي أربع قيود:

١/ يمنع مجلس الإدارة من منح قروض أو هبات أو تسهيلات لعضو مجلس إدارة أو مساهم بشكل عام.

٢/ ألا توجد مصلحة مباشرة للعضو في عقود الشركة وأعمالها إلا بترخيص من الجمعية العمومية ووفقاً لضوابط.

٣/ عدم منافسة الشركة إلا بترخيص من الجمعية العمومية.

٤/ عدم إفشاء الأسرار في غير الجمعية العمومية.

♦ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

– أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس إذا صدر القرار بالاجماع.

– إذا صدر القرار بالأغلبية فالمعارض منهم لا يُسأل عنها بشرط أن يثبت الاعتراض صراحة في محضر الاجتماع.

– إذا كان غائب يعتبر مسؤول؛ لأن الغياب ليس بعذر إلا إذا لم يعلم العضو الغائب بالقرار، أو علم ولم يتمكن من الاعتراض عليه فهنا يُعفى العضو من المسؤولية.

اللقاء الحي الحادي عشر :

♦ دعوى الشركة :

إذا كان الضرر عاماً لكل المُساهمين ترفع دعوى باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين .

♦ دعوى المساهمين:

إذا تضرر أحد المساهمين دون غيره من المساهمين، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء المساهم نصيبه من الأرباح أو إذا اشترى المساهم عدداً من الأسهم بناءً على غش أعضاء مجلس الإدارة خلال تقديمهم بيانات غير صحيحة، فللمساهم رفع دعوى المسؤولية تجاههم .

♦ دعوى الغير :

هي الدعوى التي يرفعها شخص أجنبي أي ليس من المساهمين على أعضاء مجلس الإدارة .

♦ تقادم دعوى المسؤولية:

- بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار لا تسمع دعوى المسؤولية .
- وفي جميع الأحوال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات .

✓ التقادم المقرر لدعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة هو تقادم قصير .

❖ أنواع الجمعية العامة للمساهمين :

● أولاً: الجمعية العامة العادية :

الأصل أن الجمعية العامة العادية تنعقد كل سنة .

س/ من الذي يقوم بدعوة الجمعية العامة العادية ؟

مجلس الإدارة هو الذي يقوم بالدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية .

س/ متى يقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى الانعقاد ؟

في المواعيد التي يحددها القانون أو نظام الشركة الأساسي.

س/ متى تنعقد الجمعية العامة العادية ؟

١/ تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الست التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

٢/ تنعقد في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات أو النظام الأساسي .

٣/ تنعقد بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مراجع الحسابات .

٤/أن تقوم لجنة المراجعة بطلب من مجلس الإدارة بعقد الجمعية العامة العادية .

٥/ أن يقوم عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة بطلب من مجلس الإدارة بعقد الجمعية العامة العادية .

✓ يجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

♦ نصاب جلسات الجمعية العامة العادية :

- في الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية يجب حضور عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس مال الشركة .
- يمكن لنظام الشركة أن يجعل النصاب يزيد عن الربع بشرط ألا يتجاوز النصف .
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة العادية توجه الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول .
- يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

♦ قرارات الجمعية العامة العادية:

تصدر بالأغلبية المُطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع أي بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى .

♦ صلاحيات الجمعية العامة العادية:

للجمعية العامة العادية صلاحيات مطلقة وواسعة في إصدار القرارات وتوجيه الشركة .

س/ من له صلاحية توزيع الأرباح في الشركة ؟

الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

● ثانياً: الجمعية العامة غير العادية:

تتألف من جميع المساهمين في الشركة .

س/ من الذي يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد ؟

مجلس الإدارة .

س/ متى تنعقد الجمعية العامة غير العادية ؟

في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات كاندماج الشركة في شركة أخرى، أو في حال تعديل النظام الأساسي .

♦ نصاب جلسات الجمعية العامة غير العادية :

– الحد الأدنى للاجتماع الأول نصف رأس المال ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

س/ ما هو نصاب الاجتماع الأول للجمعية العامة غير العادية ؟

ج/ نصف رأس المال .

– إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجمعية العامة غير العادية توجه الدعوة إلى انعقاد اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول .

– يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال .

– إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث .

– يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

♦ قرارات الجمعية العامة غير العادية:

✶ الأصل أن تكون القرارات تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

✶ هناك بعض القرارات المصيرية التي لا بد من أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

س/ قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة باندماج الشركة، أو تغيير رأس المال، أو حل الشركة قبل انقضاء الشركة، أو إطالة مدة الشركة لا بد من أغلبية .....الأسهم الممثلة في الاجتماع:

أ/ الثلثين . ب/ ثلاثة أرباع ✓.

س/ ما هي صلاحيات الجمعية العامة غير العادية ؟

١/ تعديل نظام الشركة الأساسي .

٢/ زيادة رأس المال أو خفضه .

٣/ تعديل طريقة توزيع الأرباح .

٤/ إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

٥/ تغيير شكل الشركة .

٦/ حل الشركة قبل حلول أجلها .

❖ لجنة المراجعة : هي لجنة متفرعة عن مجلس الإدارة .

♦ مهام لجنة المراجعة:

أولاً: مراقبة أعمال الشركة .

ثانياً: مراقبة القوائم المالية وتقارير مراجع الحسابات .

س/ من الذي يقوم بتشكيل اللجنة ؟

يتم تشكيلها بموجب قرار من الجمعية العامة العادية .

س/ من هم الأعضاء الذين يكونون في لجنة المراجعة ؟

– يتم اختيارهم من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم .

✓ الأشخاص التنفيذيين لا يمكن أن يكونوا أعضاءً في لجنة المراجعة .

– لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة .

❖ مراجع الحسابات: يقوم بمراقبة حسابات الشركة ويقوم بمراقبة القوائم المالية .

س/ من الذي يقوم بتعيين مراجع الحسابات ؟

يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة العادية .

♦ مدة تعيين مراجع الحسابات:

– يمكن تعيينه كل سنة أو سنتين بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه خمس سنوات متصلة .

– إذا تم تعيينه مدة خمس سنوات متصلة لا بد من مرور سنتين ومن ثم يتم إعادة تعيينه .

♦ مهام مراجع الحسابات:

أولاً: وضع التقرير السنوي .

ثانياً: الإبلاغ عن المخالفات .

ثالثاً: عدم إفشاء الأسرار.

❖ مالية الشركة المساهمة:

– يجب أن تكون لشركة المساهمة سنة مالية تحدد باثني عشر شهراً .

– يستثنى من هذه القاعدة أن يتم تحديد السنة المالية الأولى لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً.

س/ ما هي الوثائق التي يعدها مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية ؟

١/ القوائم المالية للشركة .

٢/ تقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية.

س/ من يوقع هذه الوثائق ؟

يوقعها رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي مجتمعين .

❖ المال الاحتياطي :

● أولاً: الاحتياطي النظامي :

– هو الاحتياطي الاجباري الذي يفرضه النظام على كل شركة مساهمة .

– لا بد أن يجنب ١٠% من صافي الأرباح سنوياً .

– إذا بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع جاز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب .

● ثانياً: الاحتياطي الاتفاقي :

– يتم النص عليه في النظام الأساسي للشركة .

– يجوز أن يستخدم بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

– لا يحق لمجلس الإدارة ولا الإدارة نفسها أن تقوم بصرف هذا الاحتياطي إلا بقرار الجمعية العمة غير العادية .

● ثالثاً: الاحتياطي الاختياري :

– ليس موجوداً في نظام الشركات وليس إجبارياً .

اللقاء الحي الثاني عشر:

من له صلاحية توزيع الأرباح في شركة المساهمة ؟

الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الشركة .

● الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة هي ذاتها الأسباب لانقضاء الشركات بشكل عام.

❖ الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة:

١/ إذا آلت جميع أسهم شركة المساهمة إلى مساهم واحد، ولم يتم توفيق أوضاعها وفق النظام، ولم تحول خلال سنة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

٢/ إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع وجب انعقاد الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرير إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل، فإذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال هذه المدة بالزيادة فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام .

★ الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

♦ خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

س/ ما هو الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

الحد الأقصى لعدد الشركاء خمسين شريكاً.

س/ مالعمل إذا زاد عدد الشركاء عن خمسين ؟

هناك حالتين:

١/ إذا زاد عدد الشركاء عن هذا الحد فيتم تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة وفي حالة انقضاء هذه المدة دون تحويلها فإن الشركة تنقضي بقوة النظام.

٢/ فإذا كانت زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً بسبب أيلولة حصص أحد الشركاء إلى عدد من الورثة أو الموصي لهم فلا تنقضي الشركة بل تستمر.

♦ مسؤولية الشريك في الشركة:

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.

♦ حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام :

لا يكتتب فيها .

♦ عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية :

غير قابلة للتداول بالطرق التجارية ولكن بشكل خاص إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك.

♦ أحكام اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

لا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي، ويجب أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشير إلى غرضها.

❖ هناك حالات يجوز أن يشتمل اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على اسم أحد الأشخاص الطبيعيين هي:

- إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي.
- إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.
- إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

♦ جواز انتقال الحصة بوفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه :

لا يترتب على وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الحجز عليه، أو إفلاسه، أو إعساره انقضاء الشركة وإنما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الوارث أو الموصي له أو وليه. (وهذا خلاف ما جاء في شركة الأشخاص)

س/ كيف تتأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

-تتأسس بعقد .

-ويحظر نظام الشركات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك.

-وليس لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حداً أعلى، ولا حداً أدنى.

♦ إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديراً أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم بمقابل أو لغير مقابل، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة (ليس لها قيود في تعيين المدير).

س/ من له حق تعيين وعزل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

للشركاء تعيين وعزل المدير أو المديرين سواءً أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل.

♦ أحكام مجلس الرقابة:

يلزم نظام الشركات الشركاء إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين، أن ينصوا في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس للرقابة مكون من ثلاث من الشركاء على الأقل.

س/ متى يكون مجلس الرقابة واجب وملزم ؟

إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريكاً.

س/ كيفية تشكيله ؟

يشكل من ثلاث من الشركاء على الأقل.

♦ أحكام الجمعية العامة للشركاء :

س/ مما تتشكل الجمعية العامة ؟

تتشكل من جميع الشركاء.

س/ من الذي يقوم بالدعوى لانعقاد الجمعية العامة ؟

تنعقد بدعوة من المدير أو المديرين.

س/ متى تنعقد الجمعية العامة ؟

١/ تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٢/ تنعقد وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة.

٣/ تنعقد بناءً على طلب المديرين.

٤/ تنعقد بناءً على طلب مجلس الرقابة.

٥/ تنعقد بناءً على طلب مراجع الحسابات.

٦/ تنعقد بناءً على طلب عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل .

♦ جدول أعمال الجمعية العامة :

تختص بالمسائل الإدارية العامة.

♦ التصويت في الجمعية العامة:

١/ القرارات العادية: تتخذ بنصف رأس المال.

٢/ القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة: تتخذ بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال.

٣/ القرارات المتعلقة بتغيير الجنسية أو زيادة رأس المال: لابد من موافقة جميع الشركاء (الاجماع).

♦ رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

١/ أنه لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة؛ وتودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها.

٢/ يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها.

✓ الاحتياطي النظامي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو ذاته في شركة المساهمة.

♦ انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

✱ الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

١/ إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها .

٢/ بقوة القانون لعدم اجتماع الجمعية العمومية خلال المدة المحددة للنظر في خسائر الشركة إذا بلغت نصف رأس مالها، حيث أوجب النظام على مدير الشركة دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً، فإذا انقضت التسعين يوم دون صدور قرار فإن الشركة تعد منقضية بقوة النظام .

أسئلة المُراجعة .

س١/ عند تأسيس شركة مساهمة رأس مالها مليون ريال فما هو الحد الأدنى الذي يجب دفعه عند التأسيس ؟

ج/ ٢٥٠ ألف ريال أي ربع رأس المال على الأقل .

س٢/ في شركة المساهمة مسؤولية المؤسسين عن تصرفات الشركة أثناء التأسيس، هي:

أ/ مسؤولية محدودة بقدر رأس المال. ب/ مسؤولية تضامنية تجاه المكتتبين.

ج/ مسؤولية تضامنية تجاه الغير. د/ مسؤولية تضامنية تجاه المكتتبين والغير ✓.

س٣/ هل يشترط تقديم عقد تأسيس الشركة ؟

ج/ نعم يشترط، ويشترط أيضاً تقويم الحصص العينية وكذلك النظام الأساسي.

س٤/ هل يشترط القوائم المالية للشركة ؟

ج/ لا يشترط .

س٥/ ما هو الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة ؟

ج/ ٥٠٠ ألف ريال .

س٦/ متى يجوز تسمية الشركة المساهمة باسم شخص طبيعي ؟

ج/ في ٣ أحوال.

س٧/ من هم الذين يحق لهم حضور الجمعية التأسيسية ؟

ج/ من جميع المكتتبين .

س٨/ المساهمون في شركة المساهمة يكتسبون صفة التاجر .

أ/ صحيح. ب/ خطأ ✓.

س٩/ إفلاس الشركاء المساهمين يؤدي إلى إفلاس الشركة .

أ/ صحيح. ب/ خطأ ✓.

س١٠/ لا بد أن يتضمن اسم الشركة على اسم المساهم .

أ/ صحيح. ب/ خطأ ✓.

س١١/ كل من وقع عقد الشركة يكون مؤسساً ولكن بشرط .....:

ج/ نية الدخول في الشركة كمؤسس .

س١٢/ يدعو المؤسسون إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال ..... من تاريخ قفل باب الاكتتاب.

أ/ ٤٥ يوماً ✓. ب/ ٣٠ يوماً. ج/ ٦٠ يوماً. د/ ٢٠ يوماً.

س١٣/ يكون الاجتماع الثاني للجمعية التأسيسية صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين فيه.

أ/ صحيح ✓. ب/ خطأ .

س١٤/ يكون الاجتماع الأول للجمعية التأسيسية صحيحاً إذا كان عدد المكتتبين يمثل.....على الأقل.

أ/ ربع رأس المال. ب/ نصف رأس المال ✓. ج/ ثلث رأس المال.

س١٥/ المساهم، المصفي، حامل الصك، الجمعية العامة غير العادية، مَن مِن هؤلاء لا يحق له التدخل في إدارة الشركة المساهمة ؟

ج/ حامل الصك .

س١٦/ العضوية في مجلس الإدارة مؤقتة بـ.....سنوات:

ج/ ثلاث .

س١٧/ هل يحق إعادة الانتخاب مرةً أخرى ؟

ج/ نعم، يحق.

س١٨/ جواز إعادة الانتخاب هل يكون لمرة واحدة أو لمدد غير محدودة ؟

ج/ يكون لمدد غير محدودة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

س١٩/ هل يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة شخص طبيعي أو يجوز أن يكون شخص اعتباري ؟

ج/ يجوز أن يكون شخص طبيعي ويجوز أن يكون شخص اعتباري .

س٢٠/ إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة، فإن الاجتماع لا يكون صحيحاً إلا بحضور .....:

ج/ ثلاثة أشخاص .

س٢١/ الاحتياطي النظامي يتم تحديده من قبل .....:

أ/ الجمعية العامة العادية. ب/ نظام الشركة. ج/ نظام الشركات✓.

س٢٢/ إذا كان مجلس الإدارة مكون من شخصين فقرارته تعتبر :

أ/ معلقة على موافقة الجمعية. ب/ باطلة مطلقاً✓ .

ج/ صحيحة مطلقاً. د/ صحيحة إذا كان نظام الشركة يجيز ذلك.

س٢٣/ مدير الشركة التنفيذي هل يجوز أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة ؟

ج/ لا، لايجوز.

س٢٤/ مدير الشركة التنفيذي هل يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة ؟

ج/ لا، لايجوز.

س٢٥/ إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أربعة فإن الاجتماع يكون صحيحاً بحضور .....:

ج/ ثلاثة أعضاء.

س٢٦/ الحد الأدنى لاجتماع مجلس الإدارة :

ج/ مرتين في السنة على الأقل.

س٢٧/ إذا اشترك عدة أشخاص في ملكية سهم واحد، هل يحق لهم جميعاً حضور الجمعية العامة العادية ؟

ج/ لا، يحق لواحد منهم فقط .

س٢٨/ متى لا يسأل عضو مجلس الإدارة عن القرار الذي سبب ضرراً للشركة أو المساهمين أو الغير ؟

أ/ إذا نص النظام على عدم المسؤولية. ب/ إذا كان القرار أتخذ بالاجماع .

ج/ إذا أثبت العضو اعتراضه على القرار في محضر الاجتماع✓. د/ إذا كان غائباً عن الاجتماع وعلم بالقرار.

س٢٩/ هل يجوز لعضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة أن يقوم بعمل ينافس الشركة ؟

ج/ لا يجوز إلا إذا وافقت الجمعية العامة العادية .

س٣٠/ لا يجوز في لجنة المراجعة أن يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص .

أ/ صحيح. ب/ خطأ ✓.

الملف مجاني لوجه الله تعالى

س٣١/ يجوز أن يكون في عضوية لجنة المراجعة شخص غير مساهم .

أ/ صحيح✓. ب/ خطأ.

س٣٢/ لا يجوز أن يكون في عضوية لجنة المراجعة مسؤول تنفيذي .

أ/ صحيح✓. ب/ خطأ.

س٣٣/ الاحتياطي الذي يجوز للجمعية العامة العادية وقفه إذا بلغ ٣٠% من رأس المال المدفوع .

ج/ الاحتياطي النظامي .

س٣٤/ هل يجوز اللجوء للاكتتاب العام لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ؟

ج/ لا يجوز .

س٣٥/ اجتمع ٤ شركاء لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وذكروا أن رأس المال ٥٠٠ألف ريال من الحصص النقدية ويتم دفعها بالتساوي أي يدفع كل واحد منهم ١٢٥ألف ريال، فماهو المبلغ الذي يجب دفعه عند التأسيس ؟

ج/ كامل المبلغ .

س٣٦/ إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكاً:

أ/ تنقضي الشركة مباشرة بقوة النظام .

ب/ تنقضي إذا كانت الزيادة بسبب أيلولة الحصص إلى عدد من الورثة موصى لهم.

ج/ يجب تحويلها إلى شركة مساهمة✓ .

س٣٧/ هل هناك حد أعلى وحد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

ج/ لا .

س٣٨/ قرارات الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

أ/ لا بد من نصف رأس المال✓. ب/ لا بد من ثلثي رأس المال.

ج/ لا بد من ثلاثة أرباع رأس المال . د/ لا بد من الإجماع .

س٣٩/ يشترط في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوفاء بـ..... عند التأسيس :

ج/ كامل الحصص .

س٤٠/ أيًّا مما يلي يعد من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

أ/ عدد أعضائها لا يجوز أن يقل عن خمسين شريك .

ب/ يجب الاكتتاب فيها .

ج/ لا يجوز للشريك التنازل عن حصته .

د/ لا يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي إلا في حالات محدودة✓.

س٤١/ إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها فإن الشركة :

أ/ تنقضي حالاً بقوة النظام . ب/ تنقضي بحكم قضائي .

ج/ تنقضي إذا نص عقد الشركة على ذلك . د/ تنقضي إذا قرر الشركاء بعد الاجتماع على انقضائها✓.